ISSN 2437-0932

جامعة طاهري محمد، بشار - الجزائر

مجلة علمية متخصصة محكمة دورية تصدر عن
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

العدد 04 - أبريل 2016 (عدد خاص)

البشائر الاقتصادية

مجلة علمية متخصصة محكمة دورية

تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

البريد الإلكتروني: revsecg.univbechar@gmail.com

هاتف / فاكس: 00213 49238980

الموقع الإلكتروني للجامعة: www.univ-bechar.dz

ردمد ISSN: 2437- 0932

العدد 04 –عدد خاص– أبريل 2016

جامعة طاهري محمد، بشار

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مجلة البشائر الاقتصادية

قواعـــــــد النشر

"البشائر الاقتصادية" مجلة علمية محكمة دورية، تهتم بنشر الإسهامات المتخصصة في العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، وفق قواعد النشر الآتية:

1. يجب أن يكون المقال أصيلاً، ويشكل إضافة علمية في التخصص سواء كان ذلك في الجانب النظري أو التطبيقي.

2. يجب أن لا يكون المقال منشوراً أو مقدماً للنشر لدى جهة أخرى، أو عرض ضمن فعاليات ملتقى.

3. تقبل المجلة المقالات المكتوبة باللغة العربية، الفرنسية أو الانجليزية، على أن يرفق المقال بملخصين، أحدهما باللغة العربية، يحتويان على الأهداف المرجوة من البحث؛ المنهجية المتبعة؛ الأدوات المستعملة وأهم النتائج المتوصل إليها، في 150 كلمة لكل ملخص، و أن ويرفق بكلمات مفتاحية لا تقل عن 5 كلمات ترتب هجائياً.

4. يجب أن لا يتجاوز المقال 15 صفحة، بما فيها الجداول والأشكال والملاحق (إن وجدت).

5. تكتب كل المقالات المقدمة ببرنامج (MS Word):

-للمقالات المكتوبة باللغة العربية: خط (Traditional Arabic) حجم 14، وحجم 12 بالنسبة للهوامش.

-للمقالات المكتوبة بلغة أجنبية: خط (Times New Roman) حجم 12، و10 للهوامش.

-تكتب العناوين بخط غامق، ومسافة 1 بين الأسطر.

-إعدادات الصفحة: أعلى= 3، أسفل= 3، يمين =2.5 ويسار= 1.5.

6. يكتب المقال في صفحات من حجم 25.7x18.2 (B5 JIS).

7. يكون التهميش في آخر المقال (Notes de fin) بطريقة آلية.

8. تتضمن الورقة الأولى من المقال عنوان المقال، اسم الباحث، رتبته العلمية، اسم المؤسسة التي ينتمي إليها، رقم الهاتف والبريد الالكتروني، بالإضافة إلى ملخصي المقال.

9. يجب أن تتضمن مقدمة المقال الإشكالية، المنهجية المتبعة، أهمية المقال والأهداف المرجوة من خلاله، أما الخاتمة فيجب أن تتضمن تلخيصاً للموضوع، والنتائج التي تم التوصل إليها.

10. تلتزم المجلة بإخطار الباحثين بتسلم المقالات ونتيجة التحكيم النهائية، كما أن المقالات المرسلة لا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

11. يحق لهيئة تحرير المجلة إجراء تعديلات شكلية على المقالات دون المساس بمضمونها متى لزم الأمر.

12. ترسل المقالات إلى عنوان المجلة الالكتروني:(**revsecg.univbechar@gmail.com**).

13. المجلة غير مسؤولة عن أية سرقة علمية تتضمنها المقالات المنشورة، كما أن الآراء الواردة فيها لا تعبر سوى عن آراء أصحابها.

مجلة البشائر الاقتصادية

الرئيس الشرفي للمجلة

أ.د عباسي بوجمعة

مدير الجامعة

مدير المجلة

أ.د. مخلوفي عبد السلام

عميد الكلية

رئيس التحرير

د. طافر زهير

هيئة التحرير

د. الهزام محمد

د. بن لخضر محمد العربي

د. بن جيمة عمر

د. بن عبد العزيز سفيان

أ. العرابي مصطفى

د. شريفي مسعودة

اللجنة العلمية للمجلة

• أ.د. قدي عبد المجيد	جامعة الجزائر– الجزائر
• أ.د. زبيري رابح	جامعة الجزائر– الجزائر
• د. أحمد مهدي بلوافي	جامعة الملك عبد العزيز– م. ع. السعودية
• أ.د. عريف صلاح الدين	جامعة إفري Ivry — فرنسا
• أ.د. جاسم محمد شهاب الفارس	جامعة الموصل– العراق
• د. شاشي عبد القادر	البنك الإسلامي للتنمية– م ع السعودية
• د. سعيدي وصاف	جامعة الإحساء– م ع السعودية
• أ.د. بن بوزيان محمد	جامعة تلمسان– الجزائر
• أ.د. بلمقدم مصطفى	جامعة تلمسان– الجزائر
• أ.د. كرزابي عبد اللطيف	جامعة تلمسان– الجزائر
• د. ساهل سيدي محمد	جامعة تلمسان– الجزائر
• أ.د. ماضي بلقاسم	جامعة عنابة– الجزائر
• أ.د. كورتيل فريد	جامعة سكيكدة– الجزائر
• د. حسن محمد الرفاعي	جامعة الأوزاعي — لبنان
• د. سملالي محمد يحضيه	جامعة الملك فيصل– م. ع. السعودية
• أ.د. زايري بلقاسم	جامعة وهران– الجزائر
• أ.د. بن باير حبيب	جامعة وهران– الجزائر
• أ.د. حشماوي محمد	المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– الجزائر
• أ.د. بريش عبد القادر	المدرسة العليا للتجارة– الجزائر
• أ.د. زيدان محمد	جامعة الشلف– الجزائر
• د. شنوف شعيب	جامعة بومرداس– الجزائر
• أ.د. بوجلال محمد	جامعة المسيلة– الجزائر
• أ.د. داودي طيب	جامعة بسكرة– الجزائر
• د. دراجي سعيد	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة — الجزائر
• أ.د. حسان بليهي	المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير، جامعة ابن زهر— م. المغرب
• أ.د. زيدي جمال الدين	جامعة تونس– تونس
• أ.د. رزيق كمال	جامعة البليدة– الجزائر
• د. عدالة العجال	جامعة مستغانم– الجزائر
• أ.د. بن عبد الفتاح دحمان	جامعة أدرار– الجزائر
• أ.د. عزاوي عمر	جامعة ورقلة– الجزائر
• أ.د. بختي ابراهيم	جامعة ورقلة– الجزائر
• أ.د. قويدري محمد	جامعة الأغواط– الجزائر
• أ.د. فرحي محمد	جامعة الأغواط– الجزائر
• أ.د. بودي عبد القادر	جامعة بشار– الجزائر
• أ.د. بوشنافة أحمد	جامعة بشار– الجزائر
• أ.د. مخلوفي عبد السلام	جامعة بشار– الجزائر
• د. بوسهمين أحمد	جامعة بشار– الجزائر
• د. طافر زهير	جامعة بشار– الجزائر
• د. فراجي بلحاج	جامعة بشار– الجزائر

كلمة العدد

يعتبر تحقيق الأمن الاقتصادي هاجس الدول في أدائها وسياساتها الحكومية، فهو قضية سيادية واستراتيجية، وهو الهدف من عملية التنمية، فلا يمكن تصور مجتمع مستقر ومستدام، مع التحولات العميقة التي يشهدها العالم، دون شعوره بأمنه الاقتصادي الذي يوفر له حياة معيشية كريمة ورفاه اجتماعي، في ظل وضع اقتصادي مستقر وآمن، بعيداً عن الخوف والتهديدات الآنية والمستقبلية.

وتزداد أهمية موضوع الأمن الاقتصادي عندما ندرك بأنه السبب الكامن وراء غالبية النزاعات التي شهدها التاريخ البشري، فكلها كانت في الأصل راجعة إلى نية في تعزيز أمن اقتصادي مُهدد أو لتحقيق أمن اقتصادي مرغوب. فالأمن الاقتصادي هو الشغل الشاغل لكل الدول بدون استثناء، فالمتطورة منها تسخر لخدمته أجهزتها الاستخباراتية ولا تتردد حتى في التجسس على حلفائها؛ أما بالنسبة للاقتصاديات الريعية وتلك التي رهنت تطورها بقطاعات محددة كالجزائر التي باتت أسيرة النفط، فيتحتم عليها التفكير ملياً في سبل تحقيق وتعزيز أمنها الاقتصادي حتى تتحاشى مستقبل غامض وسيناريوهات كارثية على كل الأصعدة.

في هذا الإطار يجب أن تتحمل القطاعات ذات الصلة مسؤولياتها لبلوغ الأمن الاقتصادي الوطني، والتي يمكن حصرها في منظمات الأعمال التابعة للقطاعين العام والخاص، القطاع الحكومي، وقطاع ثالث لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه: القطاع الخيري ومنظمات المجتمع المدني.

تخصص مجلة البشائر الاقتصادية هذا العدد الخاص، والذي تطرح فيه مقالات مميزة توصلت إلى نتائج جديرة بالاهتمام، وطرحت مجموعة من الاقتراحات التي تهدف إلى كيفية تفعيل أداء كل الهيئات السابقة في إطار نظام متكامل يسعى إلى تحقيق الأمن الاقتصادي الوطني.

مدير المجلة

أ. د. عبد السلام مخلوفي

محتويات العدد الرابع–خاص–

أبريل 2016

	المقال		الصفحة
01	إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والاستراتيجية –قصة سيدنا يوسف عليه السلام نموذجا–.	أ. خالدي سعاد أ.د عبد الإله عبد القادر	19-1
02	أسس المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط.	د. عبد العزيز السلومي أ. عمر حوتية	43-20
03	الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة.	أ. نعيم هدهود حسين موسى	61-44
04	الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي.	د. محمد مصطفى شعيب	87-62
05	أهمية أصول المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديّ المحلي: قراءة في تجربة كوريا الجنوبيّة.	أوصـــيف فـــريال	106-88
06	تقييم تجارب اقتصادات النمو المستدم الأسيوية في تحقيق الأمن الاقتصادي.	د. طيبة عبد العزيز د. تقرورت محمد	126-107
07	تقييم دور الدبلوماسية الاقتصادية في دعم الأمن الاقتصادي – مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية–.	د. بن لخضر محمد العربي أ. يعقوب أسماء	145-127
08	دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر.	أ. علوي فاطمة	156-146
09	منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي.	أ. كدروسي صباح	173-157
10	L'intelligence économique ou l'espionnage économique : quelles sont les différences fondamentales entre ces deux méthodologies ?	Mohamed Ali MEROUDJ	187-174
11	Les politiques d'ouverture et désintégration du secteur industriel public en Algérie**.**	Nacira BOUKHZER-HAMMICHE	206-188

إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والاستراتيجية قصة سيدنا يوسف عليه السلام نموذجا

أ. خالدي سعاد
جامعة أحمد بن بلة 1 –وهران– الجزائر
Khaldi_souad@yahoo.fr

أ.د عبد الإله عبد القادر
جامعة أحمد بن بلة 1 –وهران–الجزائر
abdel_nabdz@yahoo.fr

ملخص

منذ البدايات الأولى للإنسان وهو يطمح إلى تحسين معيشته قصد الحصول على القدر الكافي من الأمان في شتى المجالات. و الأمن الاقتصادي هو امتلاك المرء للوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة. إن الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي فهو تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس. و تعد قصة سيدنا يوسف عليه السلام نموذجا رائعا للقيم والمبادئ ذات المردود الاقتصادي من خلال وضع خطة اقتصادية متينة لترشيد الاستهلاك وتحقيق الأمن الغذائي الذي حقق الأمن الاقتصادي في النهاية. في دراستنا هذه سنبحث من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام الأساليب والاستراتيجيات التي انتهجها سيدنا يوسف لتحقيق الأمن الاقتصادي من خلال إدارة أزمة قلة المورد الغذائي ودور القيادة الرشيدة كصفة أساسية في ذلك. واستخدمنا لهذا الغرض المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الأزمة الاقتصادية من خلال التعريج على مراحل تطورها المتمثلة في رؤيا فرعون، الجفاف وقلة الموارد الغذائية واختيار القائد المناسب ووضع استراتيجيات صحيحة وفعالة لتجاوز الأزمة غيرها.

كلمات مفتاحية: الأمن الاقتصادي في الاسلام، إدارة أزمات الأمن الاقتصادي، استراتيجيات التعامل مع الأزمة، القيادة الرشيدة، الأمن الاقتصادي في قصة سيدنا يوسف عليه السلام.

Abstract

From the earliest times, man tries to improve his life in way to reach an amount of security as well as economic security which is owning all material means that could provide stable life. Economic security in Islamic point of view is providing sources and needs that gives stability and keep people far from sins. The history of prophet JOSEF is a good form of values and principles of an economic payoff by making a strong plan to rationalize consumption and achieve food security then economic security by the end. this study focuses on methods and strategies done by the prophet to insure economic security by managing food crisis and the role of the perfect leadership as an important quality in crisis.

We used a descriptive and analysis approaches to develop the study such as crisis steps, choosing a good leadership and the right strategies to overcome the food crisis.

Key words: Economic security in Islam, Economic security crisis management, Dealing with crisis, Leadership, Economic security within prophet JOSEF's story.

مقدمة:

إن القرآن الكريم يعد منهجا عاما يسهل الحياة بمختلف ميادينها ومجالاتها للإنسان العاقل التي يتفكر في معانيه وعبره. حيث وجد اغلب الباحثين من فقهاء في الشريعة وعلوم الدين إلى العلماء في مجال الرياضيات والعلوم التجريبية والفلكية وحتى العلوم النفسية والاجتماعية والتاريخية وغيرها أن القرآن الكريم كتاب شامل ومعلم بامتياز استطاع أن يضم جميع الاكتشافات والابتكارات في وقت لم تعرف فيه البشرية معنى للعلم بالمفهوم الحديث.

كما أن القرآن الكريم استطاع رغم نزوله قبل 1400 سنة أن يواكب عدة اختراعات وابتكارات لم يعرفها الانسان إلا في السنوات الأخيرة وهذا ما زاد من قوته وأهميته. وللأسف الشديد ازدهرت الأمة الاسلامية في فترة كان كتاب الله هو منهجها في الحياة وتقهقرت حين بنت بينها وبينه سورا وأصبح مجرد كتاب للحفظ دونما تفكر وعمل.

ومن بين ما نشهده الآن توالي الأزمات الاقتصادية في العالم العربي والتي يرجعها المختصون إلى سوء إدارة الموارد الطبيعية وبالأخص المورد الغذائي الذي أدى إلى عدم الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الأساسية للعيش مما رجح أكثر لفكرة الاستيراد وبالتالي التبعية التي أغرقت العالم العربي في الديون ومنعتها من تحقيق التنمية في شتى المجالات.

وللأسف الشديد فإن القرآن الكريم لو يتفكر فيه المسلمون أعطى مثالا حيا يعتبر استراتيجية ناجحة لمواجهة أزمة نقص الغذاء على المدى البعيد من خلال قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام في مواجهة سنين القحط والجفاف بأساليب أقل ما يقال عنها أنها علمية ومدروسة ولا تتنافى أبدا مع المناهج الحديثة فيما يسمى باستراتيجيات إدارة الأزمات. وبالتالي كيف تعامل سيدنا يوسف الصديق عليه السلام مع أزمة نقص المورد الغذائي في سنين القحط والجفاف؟ وما مدى نجاعة استراتيجيته؟ وما دوره القيادي في هذا كله؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق لثلاث محاور أساسية وهي:

أولا: مفهوم الأزمات الاقتصادية وأنواعها وأسبابها.

ثانيا: مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم وأنواعه.

ثالثا: إدارة أزمة الأمن الاقتصادي من خلال سورة يوسف عليه السلام، والتطرق لمراحل الأمة واستراتيجيات التعامل معها في ظل القيادة الرشيدة لسيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام.

1. الأزمات الاقتصادية:

1.1. مفهوم الأزمة الاقتصادية:

أ. لغة: أزم: أي أزم عليهم العام والدهر أزماً وأزوماً أي أشتد قحطه، وقيل خيره. أزمة أزمرة أي مجدبة، شديدة الجدب والمحل وقيل إذا أزمت بهم سنة أزوم.

الأزمة: الشدة – القحط، ومنه القول المأثور اشتدي أزمة تنفرجي، ويقال الأزمة في الحديث: السنة المجدبة، يقال ان الشدة إذا تتابعت انفرجت، وفي الحديث ان قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال وشاهد الأزمة، جمعها أزم مثل تمر وعنب[1].

ب. اصطلاحا: تُعرّف بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر أو عدة أقطار وتنشأ عن الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك[2].

يمكن تعريف الأزمة من الناحية الاجتماعية بأنها تلك الحالة التي تؤدي إلى توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.

أما المفهوم العلمي لها: فيشير إلى أنها موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع فيه إثارة؛ وعنف؛ ومدته الزمنية قصيرة ولكن مايكل بريتشر يرى أنها ليست بالضرورة قصيرة بل قد تمتد إلى عدة أشهر[3]. لذا يمكن القول أن الأزمة هي عبارة عن تزايد وتراكم مستمر لأحداث وأمور غير متوقعة على مستوى جزء من النظام أو النظام كله؛ بالإضافة إلى التأثير الشديد على أطراف داخل النظام أو خارجه ماديا ونفسيا.

2.1. أسباب الأزمة الاقتصادية: ترجع أسباب الأزمات الاقتصادية في العالم العربي إلى سببين رئيسين هما[4]:

أ. الاضطرابات السياسية والفتن والحروب الطاحنة فضلاً عن الفساد الإداري والمالي وكثرة البذخ والترف كلها تؤثر على الجانب لاقتصادي لأنها ترهق مالية الدولة بمبالغ تؤدي بها إلى الإفلاس، وهذا يؤدي إلى تمرد الشعب عن الأوضاع المزرية وغلاء المعيشة.

ب. الجفاف: في القرآن الكريم آيات تشير إشارة واضحة إلى أهمية الماء والأرض والزرع، وحاجة الإنسان إليها، ومن هذه الآيات ما جاء في قوله تعالى: (**الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[5]).

غالباً ما يقترن عدم نزول المطر بحدوث أزمات اقتصادية كثيرة مسببة ارتفاعاً حاداً في الأسعار للمواد الغذائية الأساسية بسبب شحتها، تصاحبها موجة من الأوبئة، فتلحق خسائر بشرية كبيرة، والمعروف أن الغذاء الغالب للناس في العراق والبلاد الأخرى هو الخبز، واغلب ما يزرع هو الحنطة والشعير، ويعد ارتفاع أسعارها دليلاً على حدوث الغلاء.

2. الأمن الاقتصادي:

قبل التطرق لمفهوم الأمن الاقتصادي علينا أولا أن ندرك أنه ليس إلا جزء من الأمن الانساني إلى جانب الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الاجتماعي والأمن السياسي وهذا حسب ما جاء في برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في تقريره لعام 1994. ويعد الأمن الانساني حسب تقرير التنمية الانسانية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1994 نتاج التحرر من الحاجة (Free from want) والتحرر من الخوف

(Freedom from fear) كما أن أساس الأمن الانساني حماية المواطن بالدرجة الأولى قبل الدولة فهو أساس المجتمع وبأمنه يكون العالم مكانا آمنا.

1.2. مفهوم الأمن الاقتصادي: هو " الثقة في إمكانية الانتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات"[6]، وهو أيضا حسب الأمم المتحدة " أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعية الصحية الأساسية، والتعليم"[7] .

2.2. مفهوم الأمن الغذائي: وهو ‘‘تأمين حصول أفراد المجتمع على ما يلزم لغذائهم من احتياجات غذائية أساسية يحددها علم التغذية من المواد النباتية والحيوانية أو كليهما، مع ضمان توفير حد أدنى من تلك الاحتياجات بالكم والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد في حدود دخولهم المتاحة"[8]. ويعد الأمن الغذائي إما "قصير المدى بتخزين المنتجات الغذائية والإبقاء على احتياطي بنسبة معينة، أو طويل المدى من خلال زيادة الإنتاج المحلي، وتنمية القدرات الغذائية"[9].

ويقوم الأمن الغذائي على أربع أسس وهي:" إتاحة المعروض من المواد الغذائية سواء من الإنتاج المحلي أو المستورد، واستقراره على مدار السنة، كذلك ملاءمته مع مدخول المواطنين، و أخيرا أن يكون وفق المواصفات المعتمدة"[10] .

3.2. الأمن الصناعي: و "هو توفير الصناعة اللازمة محليا أو خارجيا لإنتاج السلع المرغوب فيها وبالكميات اللازمة من هذه المنتجات، مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج إن أمكن"[11]

4.2. الأمن الصحي: وهو يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية والوقاية من الأمراض وطريقة الحياة غير الصحية، ففي الدول النامية مثلا يعود سبب الموت إلى الأمراض المعدية والأوبئة نتيجة سوء التغذية وعدم توافر العلاج الطبي والأدوية، والمياه العذبة النظيفة.

5.2. الأمن البيئي: ويهدف إلى حماية الفرد من تخريب الطبيعة كتلوث المياه والاحتباس الحراري الناجم عن البيوت الزجاجية والمصانع وغيرها.

6.2. الأمن الشخصي: وهو محاولة حماية الفرد من العنف الجسدي، الواقع عليه من الدولة أو من خارجها من أشخاص عنيفين أفرادا مستقلين أو تابعين للدولة.

7.2. الأمن الاجتماعي: وهو حماية الأفراد من فقدان العلاقات التقليدية والقيم ومن العنف الطائفي الاثني.

8.2. الأمن السياسي: ويهتم بتحقيق حياة الانسان في مجتمع يحترم حقوقهم الإنسانية وينبذ القمع السياسي والتعذيب المنظم والمنهجي وسوء المعاملة والاخفاء، كذلك فرض الرقابة وكبح حرية التعبير والصحافة.

3. الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم:

وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في القرآن الكريم في سبعين موضعا كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف والثقة كقوله تعالى: " وآمنهم من خوف"[12].

أما كلمة اقتصاد فجاءت في ستة مواضع تراوحت معانيها بين الإيمان[13]، التوسط والاعتدال[14]، الوفاء بالعهد[15]، الهداية للصواب[16]، التقصير في الطاعة[17]، وتأمين حصول الفرد على حاجاته[18].

لكن رغم عدم وجود مصطلح الأمن الاقتصادي بهذا المفهوم في القرآن الكريم لا يعني بالضرورة عدم تطرقه له بل على العكس تماما فإن مناهج واستراتيجيات تحقيق الأمن الاقتصادي بارزة بشكل كبير في عبر وقصص الغابرين من السلف ولا يمكن وصفها إلا بالتجارب القريبة جدا والشبيهة بما تدرسه الجامعات في هذا العلم في أيامنا هذه. وسنحاول كما سبق الذكر تبيان الاستراتيجيات في تحقيق الأمن الغذائي من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم.

4. إدارة أزمة الأمن الاقتصادي من خلال سورة يوسف عليه الصلاة والسلام:

1.4. مراحل أزمة الأمن الغذائي في عهد سيدنا يوسف عليه السلام: قبل الحديث عن مراحل الأزمة لا بد من توضيح نقطتان أساسيتان وهما:

- ما هي هذه الأزمة؟
- زاوية الرؤية سواء كانت الرؤية كلية أو مصغرة للأزمة.

إن الأزمة في عهد سينا يوسف عليه السلام كانت أزمة غذائية بامتياز استطاع حاكم مصر آنذاك بمشيئة الله أن يتنبأ من خلال رؤيا سخرها الله له وبمساعدة سيدنا يوسف في تأويل معناها. حيث مرت مصر بأزمة جفاف خانقة لمدة سبع سنين تباعا أتت على كل مدخرات الدولة من الحنطة والقمح وكادت أن تضرب اقتصاد الدولة لولا القيادة الرشيدة والاستراتيجية المحكمة التي نفذها الصديق يوسف عليه السلام.

أما فيما يخص مراحل الأزمة فهي تتلخص في رؤيتين اثنتين:

– أزمة متعلقة بتنشئة نبي من الله سبحانه وتعالى وتصبح بذلك الأزمة مجرد مرحلة في حياة النبي قصدها المكافأة على الصبر والطاعة ومن الله تعالى وهي الرؤية الشمولية لقصة سيدنا يوسف عليه السلام.

– وهنا النظرة الجزئية المتعلقة بتعامل الصديق مع الأزمة كإنسان ونبي من خلال اعداد العدة والعتاد لمواجهة الأزمة والخروج منها إلى بر الأمان.

والحقيقة أن الفصل بين الرؤيتين أمر صعب جدا خاصة وأن المرحلة الأخيرة من الأزمة التي سنذكرها لاحقا تتداخل بشكل كبير بين المكافأة الشخصية للنبي من الله تعالى ومكافأة النبي الانسان بالنجاح في تخطي أحد الأزمات والتي

تعد في نفس الوقت من الامتحانات التي يبتلي بها الله أنبياءه الأتقياء. ورغم هذا سنحاول أن نتطرق فقط لمراحل الأزمة الغذائية من منظور جزئي لحصر الدراسة بما يتناسب والموضوع.

يقول محمد الصريفي[19] فلا يختلف كثيرا في تصنيفه على تصنيف زميله محمود جاد الله فيراها أربع مراحل و هي:

– **المرحلة التحذيرية:** حيث يكون هناك شيء ما يلوح في الأفق وينذر بموقف غير محدد المعالم.

– **مرحلة نشوء الأزمة:** عندما لا تنتبه المؤسسة لخطورة الأزمة في المرحلة الأولى فإن الأزمة ستنمو وتشتد وتتعاظم بشكل سريع.

– **مرحلة الانفجار:** إن لم تتمكن المؤسسة من التحرك في المرحلة السابقة فستتعرض إلى أزمة ذات درجة عالية من القوة والعنف.

– **مرحلة الانحسار:** وهنا تبدأ الأزمة في التلاشي والانحسار لأنها تفقد القوى الدافعة لها، فتعود المؤسسة إلى حالة التوازن الطبيعي أو إلى نحو أفضل أو أسوأ منه.

– إن رؤيا الملك انقسمت إلى أربعة مراحل أولها الرؤيا في حد ذاتها ومحاولة تفسيرها، ثانيها سبع سنين من الخير والبركات، ثالثها سبع من القحط والجفاف ورابعا وأخيرا عام ينزل فيه الغيث فيزرعون ويحصدون ويعصرون.

أ. **المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الأزمة: رؤيا الملك:** تبدأ هذه المرحلة من اللحظة التي رأى فيها حاكم مصر في ذاك العصر رؤيا مفادها سبع بقرات عجاف يأكلهن سبع بقرات سمان وسبع سنبلات خضر وسبع أخر يابسات كما جاء في كتابه العزيز:

" وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّيَ ارَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُون" (الآية 43 من سورة يوسف). ولما كان لهذه الرؤيا من وقع نفسي عنيف على الملك جمع سحرته وكهنته لتفسير الرؤيا ولما عجزوا وصفوا الرؤيا بأضغاث أحلام ففي الآية 44 من سورة يوسف جاء فيها: " قالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْن بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِين".

قد يبدو من هذا الجواب أن " تأويل الأحلام لم يكنْ شيئاً معروفاً –كعلم – عند حاشية الملك، كما قد يرجع إلى أن أغلب الناس حينئذ – بل إلى الآن – لم يكونوا يعتقدون بأن للأحلام معاني ودلالات، وقدرة على التنبُّؤ بما سيقع مستقبلاً؛ بل يعتبرون الأحلام عبارة عن أضغاث، أي: خيالات وأوهام لا معنى لها، وفي هذا الموقف تجاهل – إن لم يكن جهلاً – لأحد مصادر المعرفة، التي قد تُفيد في فهم السلوك وغيره من الظواهر، إن بنيت على أساس من العلم المنهجي، بدلاً من "التخريف والتجديف "والادعاءات الكاذبة! ورغم هذا التجاهل والجهل، فقد اعترفت حاشية الملك بأنه لا علم لها بتأويل الأحلام؛ وفي هذا الاعتراف ما قد يدل على التواضع وعدم الادِّعاء، وإن كان إقراراً بجهلهم."[20]

و هنا تذكر ساقي الملك و هو نفسه السجين الذي فسر له سيدنا يوسف رؤياه في السجن و التي مفادها أنه رأى نفسه يسقي الملك خمرا، وتذكر قدرته على تأويل الأحلام؛ فطلب الترخيص له، ليسأل يوسف عن تعبير رؤيا الملك، وأسرع الخطى إلى السجن، وما التقى بيوسف حتى راح يستفتيه في رؤيا الملك ودلالتها، قائلا "يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ" (الآية 46 من سورة يوسف) فكان جواب يوسف بعد أن أدرك المغزى الرمزي للرؤيا عن السؤال مباشرة حيث قال :" تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ *ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ *ثُمَّ يأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" (سورة يوسف: الآيات 47-49) ونلاحظ هنا أن يوسف عليه السلام لم يكن أسير انفعالاته، إذ راح يقدم الجواب عن طيب خاطر، ولم يحاول استغلال الموقف . ولا شك أن الملك قد أعجب إعجاباً شديداً بتعبير يوسف لرؤياه، فأمر بإحضاره، ولكن يوسف لم يمتثل هذه المرة لطلب الملك، بل ردَّ الرسول رداً جميلا طالباً منه أن يرجع إلى الملك، ويسأله عن النسوة اللاتي قطَّعنَ أيديهنَّ، وكِدْنَ له؛ لوضعه في السجن، حيث لبث بضع سنين، وفي هذا تعبير عن غضب يوسف على السلطة الحاكمة، التي لم تحاول تحرِّي الحقيقة وإنصاف المظلومين، وكان من أهداف يوسف من وراء ذلك: أن يدفع الملك ليتحرَّى بنفسه ما حدث، حتى تنجلي حقيقة الموقف، وينكشف المجرم، ويبرِّئ يوسف ذمَّته.

وبالفعل فقد تحرى الملك قضية النسوة اللاتي قطعن أيديهن وأقر واقتنع ببراءة سيدنا يوسف وجعله من المقربين كما جاء في الآية 54 من سورة يوسف: " قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ".

ب. المرحلة الثانية: مرحلة نشوء الأزمة: سبع سنين من الخير والبركات: هنا بدأت معركة سيدنا يوسف مع الأزمة بتنصيبه أمينا على خزائن مصر" قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" (الآية 55 من سورة يوسف). وهذا القول تأكيد لثقة يوسف أن القادم في هذا البلد يحتاج لحكمة إدارة، لا تبعثر ما سوف يأتي في سنين الخصب، لتضمن الاطمئنان في سنين الشدة، وتلك مهمة تتطلب الحفظ والعلم. وقد تقدم ما يثبت أن هاتين الصفتين يتحلى بهما يوسف عليه السلام. وقد يقول قائل: أليس في قول يوسف شبهة طلب الولاية؟ والقاعدة تقول: إن طالب الولاية لا يولى. فيوسف عليه السلام لم يطلب ولاية، وإنما طلب الإصلاح ليتخذ من إصلاحه سبيلاً لدعوته وتحقيقاً لرسالته، حيث أنه كان آمراً فيستجاب، ولم يكن مأموراً للإيجاب حيث أنه كان واثقاً بالإيمان ومؤمناً. كما أن الخزائن يوجد فيها ما يمكن السيطرة عليها من قيادة الاقتصاد. وقالوا: إن يوسف طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، لوضع سياسة اقتصادية يواجهون بها سبع سنين من الجدب، وتلك مسألة تتطلب حكمة وحفظاً وعلماً.

لقد أدرك يوسف أن البلاد ستعرف سبع سنين من الرخاء، تعقبها أزمةٌ اقتصاديةٌ تدوم سبع سنوات أيضا يسودها القحط والجفاف والمجاعة، مما يستدعي قيادةً تتميز بالأمانة والعلم؛ وهاتان خاصَّتان أساسيتان في القيادة، وخاصةً في

المجال الاقتصادي، أمانةٌ وعلمٌ خلال سنوات الرخاء؛ حتى لا يحدث الإسراف والتبذير، والمحاباة وخدمة المصالح الشخصية، وعلمٌ بفنون التسيير، والتقويم، والتخطيط، والتنظيم، والتنفيذ، والإنتاج، وكذلك الأمانة والعلم خلال سنوات الأزمة؛ حتى يتحمَّل الناس عواقبها الوخيمة بالعدل، وتحقيق حسن التوزيع، وترشيد الاستهلاك، والتخطيط للخروج من الأزمة بتجنيد القوى العاملة إلى أقصى الحدود، وتشجيع الناس على الإنتاج أكثر من الاستهلاك؛ لتحقيق النمو الاقتصادي. وهكذا مُكِّن ليوسف عليه السلام في الأرض، فأصبح يتبوَّأ منصباً رفيعا تحيطه العناية الإلهية في جهوده القائمة على إتقان العمل والإخلاص فيه، والسعي حثيثاً لتحسين فنون الزراعة، وما يرتبط بها من سقي، وتعهُّد، ورعاية، وحصاد، وجمع، وتخزين، وتوزيع . ولابد أن يكون الإنتاج في سنوات الرخاء أعلى من الاستهلاك، ولابد أن يكون احتياطي الموارد الغذائية كبيرا ومبنيّاً على حسابات دقيقة، بحيث يغطي هذا الاحتياطي حاجة المجتمع خلال سنوات الأزمة.

ولما النبي الكريم من حنكة في التصرف والتخطيط الرشيد أدرك أن السلوك الإنتاجي يجب أن يكون مدروساً، بحيث يحقِّق فائضاً في الإنتاج، فلا يمكن أن تتحقق تنميةٌ اقتصاديةٌ إذا كان الإنتاج مساوياً للاستهلاك، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الإنتاج أقل من الاستهلاك، كما هو الحال في الدول المتخلفة.

ب. المرحلة الثالثة: مرحلة الانفجار: سبع سنين من القحط والجفاف: في هذه المرحلة بلغت الأزمة ذروتها حيث مسَّ القحط والجدب مصر والمناطق الأخرى، وبدأت القوافل تتوافد على خزينة الملك للحصول على المواد الغذائية خاصة الحبوب التي تولى يوسف عليه السلام الإشراف على توزيعها.

وكان يوسف عليه السلام يأخذ من كل راغب في الميرة الأثمان من ذهب وفضة، ومن لا يملك ذهباً وفضة كان يحضر الجواهر من الأحجار الكريمة، أو يأتي بالدواب ليأخذ مقابلها طعاماً. ومن لا يملك كان يحضر بعضاً من أبنائه للاسترقاق، أي: يقول رب الأسرة الفقيرة: خذ هذا الولد ليكون عبداً لقاء أن آخذ طعاماً لبقية أفراد الأسرة . وكان يوسف عليه السلام يحسن إدارة الأمر في سنوات الجدب ليشد كل إنسان الحزام على البطن، فلا يأكل الواحد في سبعة أمعاء بل يأكل في معي واحد، فرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الشريف كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عمر: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

وكان التموين في سنوات الجدب يقتضي دقة التخطيط، ولا يحتمل أي إسراف. ومادام لكل شيء ثمن يجب أن يدفع، فكل إنسان سيأخذ على قدر ما معه، وبعد أن انتهت سنوات الجدب، وجاءت سنوات الرخاء؛ أعاد يوسف لكل إنسان ما أخذه منه .

وحين سئل: ولماذا أخذت منهم ما دمت قد قررت أن ترد لهم ما أخذته؟ أجاب: كي يأخذ كل إنسان في أقل الحدود التي تكفيه في سنوات الجدب.

وفي هذه المرحلة استطاع سيدنا يوسف عليه السلام أن ينفذ بدقة عدة استراتيجيات ساعدته على تخطي الأزمة بنجاح سنذكرها في الصفحات القادمة إن شاء الله.

ب. المرحلة الرابعة: مرحلة انحسار الأزمة: عام نزل فيه الغيث فزرعوا وحصدوا وعصروا: في هذه المرحلة بدأت تتلاشى الأزمة وتنحسر لنزول الغيث وانتهاء مرحلة الجفاف والقحط والتقشف الذي عرفته مصر والدول المجاورة لها، بل واستطاع الناس استعادة كل ما فقدوه نتيجة المقايضة بالقمح أثناء المرحلة الثالثة. وهنا أيضا تعلم الأفراد دروسا عديدة وعبرا كثيرة في كيفية مجابهة الأزمات الغذائية.

2.4. استراتيجيات التعامل مع الأزمة: لقد استطاع النبي الكريم بفضل الله عز وجل أن يكرس عدة استراتيجيات على مدى المراحل الأربعة للأزمة لا يمكن وصفها إلا بالخطة الاقتصادية المحكمة اثناء الأزمات وقد اشتملت على عدة استراتيجيات تلخصت مجملها في التخطيط المدروس بحكمة وكفاءة فريق الأزمات الذي تدرب على يد قائد فذ ألا وهو النبي الكريم يوسف الصديق عليه السلام.

ولقد لخص الدكتور عبد السميع أسامة السيد[21] الخطة الاقتصادية التي اعتمدها سيدنا يوسف عليه السلام كالآتي:

- الجد في العمل والاستمرار فيه.
- الادخار للطعام والغذاء في سنين الرخاء.
- نوع الطعام المدخر وكيفية ادخاره.
- ارشاد أهل مصر إلى تقليل الأكل بقدر الحاجة وحفظ ادخار أكثر.
- عدم الاقتراب من الطعام المدخر طوال فترة الرخاء.
- تناول الأقدم فالأقدم من الطعام المدخر في سنواب الرخاء والقحط.
- ارشاد أهل مصر إلى ادخار بعض الحبوب في سنوات القحط لزرعها حتى تستمر عملية الحياة.

أ. التخطيط الجيد: الملاحظة الأولي في علم الاقتصاد هي أهمية "التخطيط" الجيد، وبحسب عبد الحفيظ عبد الرحيم الأستاذ بجامعة أم القري في كتابه التخطيط والتنمية في الإسلام فهناك ملامح اعجاز في الخطة الاقتصادية التي مبناها سبع سنوات عجاف، ثم سبع سنبلات، ثم عام فيه الرخاء ورفع البلاء، فيقول أن آجال التخطيط المعروفة في الفكر الاقتصادي حالياً ثلاثة، أولها التخطيط طويل الأمد ويمتد لفترة زمنية من 15 – 20 سنة وفيه تتحدد الأهداف الرئيسية لنمو الاقتصاد، والثاني التخطيط المتوسط المدى وفترته من 5 – 7 سنوات وهو يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ التخطيط الطويل الأجل في صورة خطط مرحلية متتابعة لتنمية الاقتصاد تكمل بعضها البعض في سبيل تحقيق الأهداف الطويلة الأجل المحددة في الخطة الطويلة المدى، أما الأجل الثالث فهو الأجل القصير وهو يتمثل في الخطط السنوية التي تنفذ من خلالها الخطط المتوسطة وتتحقق عن طريقها أهدافها. وهذه الخطط التنموية الطويلة الأجل قد

ذكرها القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام التي استغرقت خمسة عشرة سنة وأنجزها دون كلل في هذا الأفق الزمني الطويل نسبياً بصبر وأناة .

وفي ذلك يذكر صالح حميد العلي في كتابه معالم الاقتصاد الإسلامي أنه وإذا كانت الرؤيا وعلم تأويلها هي التي كشفت لنبي الله ما سيحدث من سعة ثم جدب، فإنه: وفي الوقت الحاضر يكشف العلم للإنسان كثيرا من القوانين الطبيعية من حركة الرياح والغيوم وكميات هطول الأمطار خلال فترة طويلة من الزمان، حتى أصبح بإمكان الإنسان التنبؤ بما سيقع في المستقبل سواء في حقل الزراعة أو في أي قطاع اقتصادي آخر.

وبعد أن تتوفر للإنسان هذه المعلومات عن المستقبل عليه واجب الاستعداد لأحداث المستقبل سواء الرخاء الاقتصادي أو لأحداث الكساد والقحط والأزمات فلكل من هذه الحالات طرق مختلفة لمواجهته. وبالعودة إلي عبد الحفيظ في كتابه السابق نجده يقول: أن في قصة يوسف عليه السلام في تفسيره لرؤيا الملك عدة اعتبارات: تتمثل في العمل الزراعي الدائب، حيث يقول تعالى على لسان يوسف عليه السلام " تزرعون سبع سنين دأبا" أي بصورة متتالية لتحقيق الأمن الغذائي في سنوات الضيق المقبلة، ثم تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك لإيجاد مزيد من الفائض الذي يسمح بإعادة الانتاج وتحقيق الرخاء. يضيف أيضا أن خطة يوسف عليه السلام لم تستعن بأية أموال من الخارج، وإنما كان الاعتماد الكلي على الانتاج المحلي المتاح والعمل الدؤوب المستمر دون كلل أو ملل والتركيز على الفائض ليعيش المجتمع في رخاء وهذا كله لا يتأتى إلا بمشاركة القوى البشرية وأثرها الإيجابي على العملية التخطيطية والإنتاجية.

وتري الباحثة فيان صالح علي أستاذة في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة صلاح الدين من خلال بحثها: أبعاد اقتصادية في قصة النبي يوسف–عليه السلام–في ضوء القرآن الكريم: أنه وبعد وضع الخطة فكر سيدنا يوسف عليه السلام بتوسيعها، وأصبح الفائض في مصر هو ملك لكل الناس ويحق لأي فرد أن يأتي ليأخذ الطعام، ولكن تم تحديد الكمية بقدر بعير واحد فقط حتى يتمكن الجميع من الحصول على الطعام وجعل لكل شخص بطاقة خاصة به حتى يعرف من خلالها أنه حصل على الطعام كي لا يحصل أي نوع من الفوضى، وبدأ يوسف عليه السلام باستقبال الوفود التي تدخل إلى مصر ويجلس بنفسه لمقابلتهم، ويبدأ بختم بطاقتهم دون اهانة وهكذا قضى عليه السلام على الاحتكار والبطالة والتسول بخطة عبقرية لم يسبق لها مثيل، وقد اعتمدت تلك الخطة علي أن يحضر كل من أراد الحصول على الطعام، معه بضاعة من صنع بلده، تماما كمبدأ المقايضة أي الطعام مقابل البضاعة التي يحضروها.

ب. الادخار الحكومي: وهو مظهر اقتصادي هام، تعرفت عليه الدول فيما بعد، وهو آليات الادخار والترشيد في الإنفاق، وبحسب دراسة "الادخار في النظام الإسلامي" للباحث الهادي أحمد محمد بجامعة القضارف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أنه وفي سورة يوسف بشكل خاص وصف لكيفية الادخار في السنين والأيام الخصبة من أجل

مكافحة الجفاف وأيام الجدب لمواجهة الأزمات الاقتصادية في المستقبل. يضيف: أن يوسف عليه السلام قد أرشدهم إلى أهمية تلك السنين من الخصب ليأكلوا من خيرات تلك السنين ما يحتاجونه من غير إسراف، ويدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلا. كانت عملية التخزين تتم بطريقة فنية تضمن عدم التسوس وتآكل المخزون، وذلك بترك السنابل دون درس، لئلا يتخللها الهواء فتفسدها الرطوبة والتسوس، وبذلك يجمع بين الاستهلاك البشرى من الحبوب والاستهلاك الحيواني من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة، ولذا فقد وضع الإسلام أقدم الموازنات الاقتصادية للأزمات التي تمر بها الأمة، وأعطاها أفضل الحلول.

كما أن النبي الكريم استطاع أن يميز بين الطعام الذي يمكن ادخاره والذي يفسد فمثلا اللحوم والفواكه لا يصلحان للادخار وبالتالي فإن الطعام المدخر هو:

– ما كان له قشرة خارجية أو غلاف خارجي وهو الحبوب أو الغلال مثل القمح والفول والأرز ...إلخ.

– أما عن كيفية ادخاره فقد أمرهم بترك قشرته الخارجية حتى لا يدخله السوس أو الرطوبة فيفسد.

وكما سبق الذكر فإن حسن الادخار لا يكمن فقط المادة المدخرة أو كيفية ادخارها بل والمحافظة على هذا الادخار من التبذير بالتقليل من الأكل أي الأكل على قدر الحاجة والبدء بالمدخر القديم أولا وعدم الاقتراب من الطعام المدخر أيام الرخاء.

ج. الذكاء التجاري: وفي الإطار نفسه يشير الباحث محمد اسماعيل المؤيد المتخصص في علم الذكاء التجاري في مقال له منشور عام 2009، أن العلم الحديث قد توصل إلي ما يسمي بالذكاء التجاري "Business Intelligence" أو كما يحلو البعض بتسميته الاستخبارات التجارية، وهي تعني الحصول على المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب لاتخاذ أفضل القرارات، ويقول الخبراء أن تاريخ الذكاء التجاري يرجع الى السبعينات من القرن الماضي، عندما بدأت ثورة المعلومات تنتشر واعتمد عليها في تسيير المؤسسات التجارية والحكومية، و في نفس الوقت ظهرت تكنولوجيا ما يسمي بمخزن البيانات "Data warehousing" ورأى الباحث في مقاله أن نبي الله يوسف عليه السلام من أهم الشخصيات التاريخية التي استطاعت أن تحقق أكبر عملية إنقاذ اقتصادي في العالم، وذلك عبر قيامه بعملية معقدة من جمع البيانات حتي تستطيع مصر تخزين محصولها علي أساس سليم، ولذا فقد تم جمع المعلومات الدقيقة حول عدد السكان في كل مدينة وقرية، عدد الحيوانات من بهائم و أغنام وغيرها، حجم استهلاك الأفراد والحيوانات، عدد الأراضي القابلة للزراعة، عدد ومساحة الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة وغير الخاضعة، عدد العمال العاملين في هذه الأراضي، عدد الوافدين من الدول أو الأماكن المجاورة، نسبة النمو السكاني وغيرها من المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات. وبناء على هذا فقد أهّلت تلك المعلومات أروقة الحكم، لبناء مخازن القمح، بحسب التجمعات السكانية، كما تم توزيع القمح في أعوام الجدب بناء على ما سبق جمعه من معلومات.

د. أخلاق الاقتصاد: بعكس الرؤية الاقتصادية والسياسية الغربية، لا يعرف النظام الاقتصادي الاسلامي التحرر والفصل بين الأخلاق والممارسات العملية والاقتصادية، بل يضعها نصب عينيه دائما، وذلك وفقا لدليل أخلاقي لا يحيد عنه الممارس. وفي نموذج نبي الله يوسف عليه السلام ما يدل على ذلك، فهو بداية كشخص اجتمعت له الميزات الأخلاقية للقيادة والإدارة، من قوة ودراية نابعين من الحكمة التي علمه إياه المولي عز وجل، فضلا عن الأمانة التي ظهرت في عفته ومراعاته لمحارم الله تعالى. ولذا فقد قادت تلك الأخلاق نبي الله يوسف عليه السلام أن يصيغ منها نموذجا راقيا إبان ممارسته للحكم والاقتصاد. فهو من ناحية قد ضرب مثلا في منع الاحتكار، ظهر ذلك في توزيعه من خير مصر على البلاد المجاورة في سنوات الجفاف، كما ضرب مثلا في الورع وقوة التحمل وفقا لما ذكره ابن كثير في تفسيره أنه لما:" ورد عليه الناس من سائر الأقاليم والمعاملات، يمتارون لأنفسهم وعيالهم، فكان لا يعطى الرجل أكثر من حمل بعير في السنة. وكان، عليه السلام، لا يشبع نفسه ولا يأكل هو والملك وجنودهما إلا أكلة واحدة في وسط النهار، حتى يتكفى الناس بما في أيديهم مدة السبع سنين". وفي ذلك تجلي واضح لأهمية العنصر البشري والتكامل بينه وبين العناصر المادية الأخرى على اختلافها، وفي ذلك يقول محمد علي الصلابي في فقه النصر والتمكين: أنه وبذلك أي بالعنصر البشري يحدث تكامل قوي بين الخطة والمخططين، بين حساب الأرقام، وحساب الأخلاق، بين الأسس المادية والقيم الروحية في المجتمع، بين الدين والحياة، يضيف أن العنصر البشري قد تجلي أيضا في اختيار المعاونين الذين ساعدوا نبي الله عليه السلام في عمله، فكان من رجاله العون الصادق على تنفيذ أوامره بدقة وهدوء.

هـ. تكوين فريق الأزمات: يظهر تكوين فريق الأزمات في منهج نبي الله يوسف القائد الأزموي؛ من خلال المحاور التالية:

هـ.1. تكوين عقائدي: يتضمن التكوين العقائدي كما جاء في منهج نبي الله يوسف الدعوي لأهل السجن:

– **الإيمان بالله:** مصداقاً لقوله تعالى: "إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله" (الآية 37 من سورة يوسف)، أي: شريعة قومٍ لا يصدقون بوجود الله، وقوله: "ءأرباب متفرقون أم الله الواحد القهار" (الآية 39 من سورة يوسف) حيث إن اسمي الله "الواحد" و "القهَّار" اسمان يتناسبان سياقاً ونظماً مع أحداث الأزمة الاقتصادية التي كتبها وقدرها رب العباد الذي يفعل ما يشاء دون مشورة شريك، ويقهر عباده لينقادوا إلى إرادته ومشيئته على أهل مصر والدول المجاورة .

– **الإيمان بالآخرة:** مصداقاً لقوله تعالى: "وهم بالآخرة هم كافرون" (الآية 37 من سورة يوسف)، حيث يتبين لنا مواقع كلمة الآخرة ودورها في السياق القرآني لبناء نبي الله يوسف عليه السلام فريق الأزمات، من خلال: تصحيح الإيمان بالآخرة لدى المصريين القدماء على الوجه الذي دعا إليه الأنبياء، ولإظهار الجزاء والحساب، والثواب والعقاب في الدار الآخرة. وبيان مدى ارتباط الإيمان والتقوى لدى فريق الأزمات بالإيمان بالآخرة وأثرهما على سلوكهما العملي

أثناء الاضطلاع بمهام مزاولة عملهم في حفظ وإصلاح الغلال والأموال والمياه والمعلومات، والاستفادة المثلى منها في سني القحط وقلب الأزمات، لتكون الآخرة هي دار القرار والمستقر.

– **الإيمان بالرسل:** مصداقاً لقوله تعالى: "واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله (الآية 38 من سورة يوسف) من شيءٍ". حيث أثَّر سيدنا يوسف في فريق الأزمات بالسير على منهج الأنبياء السابقين من آبائه إبراهيم وإسحق ويعقوب، كذا أثَّر نبي الله يوسف القائد الأزموي في أجيالٍ متعاقبة، عن طريق مؤمن فرعون الذي تأثر بالمنهج العقائدي لنبي الله يوسف في معالجة الأزمات، من خلال ذكر مؤمن فرعون لنبي الله يوسف في سورة غافر" وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ" (الآية 34 من سورة غافر).

– **الإيمان بالقضاء والقدر:** مصداقاً لقوله تعالى: "إن الحكمُ إلا لله" (الآية 40 من سورة يوسف)، وقوله: "قُضي الأمر"(الآية 41 من سورة يوسف) حيث إن الحاكمية لله وحده لا ينازعه أحد فيها الحاكم الآمر الناهي بلا معقب لأمره أو راد لقضائه، فقد كتب الله على فريق الأزمات أزمة السجن، كما أنه تعالى سيكتب عليهم أزمة المجاعة والقحط، لحكمةٍ منه تقتضي تغلغل شريعة نبيه يوسف بين أفراد الشعب المصري، لتكون هي النجاة من هذه الشدة وتلك المجاعة بتعاليمها.

هـ.2. تكوين قيمي:

– **العدل في توزيع الحنطة:** يقول تعالى: "وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ..." (الآية 59 من سورة يوسف)، وهي لفظة قرآنية معبرة دّالة على القسط والعدل في استخدام الموازين من قِبل قائد فريق الأزمات اليوسفي وفريقه، من خلال استبدال الحنطة بالعملات، وذلك دون تسلطٍ من فريق عمل الأزمات اليوسفي أثناء عملية المبادلة أو تحكمٍ على الشعوب المجاورة أثناء توزيع الحنطة، أو تعالٍ أو استغلال أو رفع أسعار أو الكيل بمكيالين أثناء هذه الأزمة الاقتصادية الطاحنة من خلال وضع نظامين للمبادلة الأول لأهل مصر والثاني للشعوب المجاورة. وهذا إن دل إنما يدل على تغلغل الإيمان بالآخرة في نفوس فريق الأزمات، وبيان أثره على سلوكهم ومعاملاتهم مع المصريين والشعوب المجاورة والذي وضح جلياً في تحقيق مبدأي المساواة والعدل.

– **خير المضيفين:** يقول تعالى:"...أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَاْ خَيْرُ ٱلْمُنْزِلِينَ" (الآية 59 من سورة يوسف)، حيث يظهر في شهادة نبي الله يوسف لنفسه بأنه يوفي الوزن وهو خير المضيفين، حيث تعتبر هذه الشهادة تطبيقاً لقوله تعالى "وأما بنعمة ربك فحدث" (الآية 5 من سورة الضحى) وليس من باب التفاخر والمباهاة، بل هي لازمة وواجبة في هذا التوقيت الذي يبث فيه قائد الأزمة روح الأمانة والإخلاص والثقة في نفوس غلمانه وفريق عمله من ناحية،

وكذلك في نفوس الشعب بل والشعوب المجاورة من أرض كنعان، ليبني الثقة بينه وغلمانه من ناحية والشعب الذي وثق فيه من ناحيةٍ أخرى .

– الإحسان: يقول تعالى: "قَالُواْ يٰأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبا شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ" (الآية 78 من سورة يوسف)، حيث يظهر في شهادة أخوة نبي الله يوسف أنه من المحسنين، وتُعتبر هذه الصفة من الصفات اللازمة في قائد الأزمات الاقتصادية الخاصة بالقحط والجفاف والمجاعات، وسبع الأزمات، والسنواتٍ الشداد.

– التصدق: يقول تعالى:"... فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ" (الآية 88 من سورة يوسف) . يتجلى العنصر الرابع في طلب أخوة نبي الله يوسف لأخيهم يوسف بالوفاء بالكيل بل تعدي هذه المرحلة للدخول في مرحلة أعلى من الوفاء والمساواة في الكيل إلى مرحلة التصدق، وما كانوا يجرؤون على مثل هذا الطلب في حالهم هذه وحال القحط التي وصلت بالخلائق منتهاها، إلا أنهم استشعروا بل ووثقوا من حسن خُلقه الذي يتناسب مع حالة القحط من كرم وجود وسماحةٍ وإحسانٍ وتصدق في الغلال وهي حينئذٍ أغلى من الذهب بل إن الذهب لا يساوى مثقال ذرة إذا ما قورن بالحنطة آنذاك.

هـ.3. تكوين سلوكي: يتصف فريق عمل الأزمات في منهج نبي الله يوسف عليه السلام بخصائص تتمثل في:

– **خاصية السخاء:** التي تتناسب مع القحط والمجاعة، وهي درجة أعلى من الكرم، ومناسبةً للحقل الدلالي للإحسان التي اتسم بها قائد الأزمات نبي الله يوسف عليه السلام على مدار السورة بأكمله، وهم بهذه الفتوة والإخلاص والأمانة–حيث إنه جمع كثرة– مناسباً لسياق الآيات؛ لأنهم غلمانه وأعوانه الذين يسيرون أمور البلاد من تخزين وتوزيع الحنطة والغلال على الشعب أثناء سنين القحط والجدب والمجاعة.

– **خاصية الإيمان والهداية:** في قوله تعالى: "إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى".

– **خاصية ذوي النجدة والملهوف:** وهي واضحة في سلوكهم وسلوك قائدهم عندما استعطف أخوة يوسف نبي الله يوسف أن يعاملهم بالتصدق والإحسان، لرداءة بضاعتهم.

هـ.4. تكوين علائقي:

– **روح الفريق:** ويظهر ذلك جلياً في أمور، هي:

- **التعاون والمشاركة:** تظهر في أفعال المضارعة: (كزمن) الدالة على الاستمرارية والتجدد من ناحية، وكذلك (كضمير جمع) الدالة على وجود روح الفريق والمشاركة والتعاون؛ من خلال (تزرعون– تأكلون– تحصنون– يعصرون)، وكذا (كضمير مخاطب) في الأفعال الثلاثة الأولى؛ لزيادة الاهتمام والتركيز في تلقي تعبير الرؤيا؛ لخطورة الموقف الأزموي، والانتقال أو استخدام أسلوب (الالتفاف البلاغي) والانتقال إلى ضمير الغائب في عام الغيث للدلالة على الخروج من دائرة التركيز وبؤرة الاهتمام في الخطاب، لانتهاء الشدة والانتقال إلى البشارة والتفاؤل.

- **الجديّة والحرفية:** تظهر في فعلي الماضي: (كزمن) الدالة على التأكد من حدوث الفعل بحرفية وثقة (حصدتم- قدمتم)، وكذلك (كضمير جمع) الدالة على وجود روح الفريق والمشاركة والتعاون؛ وكذا (كضمير مخاطب)؛ لزيادة الاهتمام والتركيز في تلقي تعبير الرؤيا، لخطورة الموقف الأزموي.
- **الطاعة والانقياد:** تظهر في حرف الربط وفعل الأمر، وذلك في قوله تعالى:(فذروه) بعد كلمة (فما حصدتم)، لتدل على الانقياد لأوامر القائد الأزموي نبي الله يوسف عليه السلام.

- **روح التفاؤل:** ويظهر ذلك في قوله تعالى: "ثم يأتي من بعد ذلك عام.."، وهو دال على البشارة وروح التفاؤل التي يبثها نبي الله يوسف قائد الفريق الأزموي في فريق عمله، حيث إنها تُعتبر إعجازاً من ناحيتين، الأولى: أنها تعبيرٌ لا يوجد له حدث في رؤيا الملك فهو إخبارٌ من الله ووحي لنبيه يوسف القائد الأزموي لوقوع حادثة في المستقبل؛ ومن ناحيةٍ ثانية ليضع الخالق قاعدة إلهية موجهة إلى كل قائد أزمة أو شدة، وهي "ضرورة بث قائد الأزمة روح التفاؤل في فريق عمل الأزمات وكذا مجتمع الأزمة الواقع عليهم تلك الأزمة أو الشدة.

هـ. 5. تكوين تنظيمي: يتمثل التكوين التنظيمي في كلمة "خزائن الأرض"، وذلك في قوله تعالى: "اجعلني على خزائن الأرض"، حيث تعتبر هذه اللفظة معجزة في السياق والنظم القرآني، من خلال الإدارات المكونة والمنبثقة منها وعنها في إطار تنظيمي، كما يلي:

- **إدارة التخطيط:** يقول الله تعالى "تزرعون سبع سنين.."، "ثم يأتي من بعد ذلك سبع.."، "ثم يأتي...عام..."، حيث يتبين لنا من خلال الآيات السابقة تأثير الزمن في تفسير الرؤيا، ومن ثم التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الأزمات في عصر سيدنا يوسف عليه السلام.

- **إدارات مساعدة:**

- **إدارة التموين:** يقول تعالى: "اجعلني على خزائن.."، يظهر لنا من خلال التحليل اللُّغوي المعجمي أن كلمة خزائن تعني: مخزن- مخازن الطعام، وهي تتضمن مخازن الحبوب ومخازن اللحوم.
- **إدارة الأمن والحراسة:** يقول الله تعالى: "اجعلني على خزائن.."، يظهر لنا من خلال الجذر اللُّغوي أن كلمة خزائن تعني: خازن- خزنة، وفي القرآن الكريم خزنة جهنم، وهم الحرس.
- **إدارة الموارد المائية:** يقول الله سبحانه: "اجعلني على خزائن.."، يظهر لنا من خلال التحليل اللُّغوي المعجمي أن كلمة خزائن تعني: خزَّان-خزَّانات المياه. وتتضمن: خزَّانات طبيعية جوفية وخزَّانات صناعية.
- **إدارة المالية:** يقول تعالى: "اجعلني على خزائن.."، يظهر لنا من خلال التحليل اللُّغوي المعجمي أن كلمة خزائن تعني: خزائن الأموال: إيرادات ومصروفات.

- **إدارة المعرفة والمعلومات والبحث العلمي**: يقول تعالى: "اجعلني على خزائن.."، يظهر لنا من خلال التحليل اللُّغوي المعجمي أن كلمة خزائن تعني: خِزانة– خزائن الكتب.
- **إدارة الصيانة الفنية**: يقول تعالى: ".. إني حفيـظ.." و".. اجعلني على.."؛ فهناك إعجاز لغوي إداري بين الحفظ والجعل؛ لأن "الجعل" في المعاجم هو حشرة توجد في المياه الراكدة؛ فتعمل على فسادها وكذا في الأرض الزراعية، فتعمل على تدمير المحاصيل المنزرعة، وبالتالي فالفعل اجعلني مناسباً لوظيفة الحفظ، وهي حفظ الماء وصيانتها وحفظ الأرض الزراعية ومن ثَم المحاصيل الزراعية من الحشرات وكل ما يُفسد ذلك.

– **إدارة الإشراف والرقابة**: يقول تعالى ".. اجعلني على.."، فحرف الجر على يفيد الفوقية لغة كما يفيد الإشراف والرقابة إدارياً.

هـ.6. تكوين معرفي: يمثل التكوين المعرفي أهمية كبيرة في بناء فريق عمل الأزمات في منهج نبي الله يوسف عليه السلام الأزموي، ويظهر ذلك جلياً من خلال التحليل اللُّغوي للجذر (خزن) في قوله تعالى "..اجعلني على خزائن الأرض.." (الآية 55 من سورة يوسف). حيث يَعني هذا الفعل في المعاجم اللُّغوية معاني عيدة منها: خزن خزانة وخزانات، والخزانة هي مكان وقاعة العلم والكتب ومجمع البيانات والمعلومات. وهو المكان الذي سوف يحصل منه قائد الأزمة على البيانات الدقيقة المطلوبة في وقتها من خلال معرفة مساحة الأفدنة المزروعة وإنتاجية كل فدان وتكلفة الفدان مالياً واستهلاك كل فدان من البذور والماء؛ لتدبير احتياجاته من الزراعة وخفض نسبة الهدر إلى الحد الأقصى له.

هـ.7. تكوين جسماني: يتسم فريق الأزمات، من خلال المعاني اللُّغوية لـ (فتى) في المعاجم، وكذا استخدامها بصيغها المختلفة في القرآن الكريم بخصائص تتسم ووقت الأزمات الاقتصادية الخاصة بالقحط والمجاعة، حيث إنها تُعتبر كلمة معجزة لما تحمله من معانٍ مناسبة للسياق الأزموي. ومن هذه المعاني: القوة والفتوة والشجاعة والطاعة والنشاط والانضباط، لكونهم في مرحلة الفتوة وهي المرحلة بين المراهقة والرجولة، وهي خاصة بتلك الصفات .

3.4. القيادة الرشيدة صفة لتحقيق الأمن الاقتصادي: إن القيادة هي القدرة على تحريك الأفراد نحو الهدف، وهذا ما استطاع نبينا الكريم أن يحققه من خلال عدة خصال تمثلت في:

أ. المصداقية: والمصداقية هي مجموع مستحق الثقة، الرقابة الذاتية والمبادرة إنجاز المهام المطلوبة. وقد جاء في السورة في أكثر من موضع ما يبرهن صدق نبينا الكريم من خلال تبرئته من كيد امرأة العزيز وكذلك اعتراف ملك مصر بصدقه وأمانته في عدم خيانة ولي نعمته.

ب. الرؤية المرشدة: وتتمثل رؤيته المرشدة المستمدة من علام الغيوب سبحانه حينما فسر رؤيا الملك، وعمل خطة استراتيجية فريدة حينما أصبح العزيز (وزير مالية مصر)، من شروط القائد أن يكون له أتباع مخلصون حتى ولو مجموعة قليلة جدا من الأفراد.

وفي المدة التي قضاها سيدنا يوسف في السجن بضع سنين (7 إلى 9 سنوات) كان يبلغ رسالته حتى أن بعض المفسرين قال إن معظم السجناء آمنوا به كرسول ونبي مما تبين لهم من صلاحه وحسن إدارته للسجن حتى أن يوسف أدار السجن إدارة أثرت حتى على سلوك السجناء معظمهم، فعندما أراد أن ينفذ خطته اختار اتباعه إذا أمر بإخراج السجناء (المؤمنين) وقلدهم أرفع المناصب على جميع أرجاء مصر وذلك لتنفيذ خطته الاستراتيجية واختار المؤمنين حتى يستطيع ان ينفذ خطته بدقة فالأتباع يكملون القائد (فريق عمل).

ج. التحفيز: وللتحفيز استخدم سيدنا يوسف عليه السلام عدة وسائل منها:

– **الإستحواذ على القلوب**: كان الجميع داخل السجن يحبونه من سلوكه واستطاع يوسف عليه الصلاة والسلام من تغيير سلوكياتهم وهكذا هو القائد القادر على تحريك الأفراد نحو الهدف.

فما كان من السجناء وأتباع النبي يوسف إلا أن أطاعوه فإن المحب لمن يحب مطيع، ففي المنظمات إن كان الموظفون يحبون قائدهم سوف يبذلون المجهود بإخلاص لأنهم يحبون القائد وهكذا كان المسئولون عن عملية تخزين القمح وحفر الآبار استعدادا لسنوات القحط.

– **التمكين**: وزع على جميع بلاد مصر مراقبين من زملائه بالسجن، لكي يشرفوا على بناء خزانات القمح وحفر الآبار أثناء الرخاء وذلك لمجابهة القحط ولم يتبع أسلوب الجاسوسية أعطاهم توجيهات وترك لهم المسئولية وهكذا يكون القائد الفعال يكون حوله قادة وطبعا عندما تبين للنبي يوسف حسن إدارتهم وذكائهم وأمانتهم بعد الإيمان فهكذا الإيمان دائما يحسن من سلوك الأفراد. ونلاحظ مدى تواضع وأمانة وإخلاص النبي الكريم يوسف عليه السلام حينما أكرمه الله واخرجه من السجن لم يتكبر على هؤلاء المساكين المسجونين بل حولهم إلى قادة بعد ان كانوا سجناء عبيد.

د. الذكاء: على الرغم من أنه نبي مرسل إلا أنه عليه السلام كان حاد الذكاء فقد أقر القرآن الكريم أن سيدنا يوسف عندما بلغ أشدة أوتي من العلم والحكمة نصيبا كثيرا. فاستطاع بذكائه الخارق بفضل العلي الكريم سبحانه أن ينجح في تخزين القمح لمدة سبع سنين وعندما حاول كهنة المعابد الكافرين في مصر تقليده فشلوا إذا لم يعرفوا السر، وهو أن يوسف عليه الصلاة والسلام خزن القمح بالسنابل وكثر من عدد المخازن في جميع أنحاء البلاد في مصر ففي مدينة إدفو بأسوان يوجد أحد مخازن يوسف عليه السلام حتى الآن. ولكن الكهنة من جشعهم أرادوا ان يوفروا تكلفة المخازن فخزنوا القمح من غير السنابل فأكله السوس بعد سنة واحدة فقط.

خاتمة:

لقد استطاع القرآن الكريم من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام أن يضرب مثلا عميقا في حسن القيادة وفعالية الاستراتيجية في إدارة الأزمات التي تحقق الأمن الاقتصادي بالأخير. فسيدنا الكريم يوسف عليه السلام استطاع بخصاله الخلقية الحميدة وعلمه، حكمته وأمانته وذكائه الاقتصادي ورصانة تصرفاته أثناء سنين الرخاء والقحط أن يحقق فائضا في الإنتاج بموارده الطبيعية الداخلية حتى استطاع أن يطعم سكان المدن المجاورة لمصر. كما أن الاستراتيجيات التي طبقها لا يمكن وصفها إلا في خانة العلم الأصيل الذي يحتذى بها لإدارة الأزمات الاقتصادية المرتبطة بالغذاء حتى في الوقت الراهن.

إلا ما يمكن اغفاله هو ارتباط التوفيق في حل الأزمة والخروج منها بأقل الخسائر إن لم يكن بالربح والفائدة بمدى الايمان والصبر والتوكل على الله وكذلك العمل الجاد. وها ما فعله النبي الكريم إذ أخذ بالأسباب وأعد العدة والعتاد لمواجهة الأزمة من استراتيجيات وحسن تدبير ولم يغفل الجانب الروحي فما من توفيق إلا من عند الله والله لا يوفق من كفر وتكبر وتجبر بل يزيده من الأزمات قد طغيانه ويفرج هم من استعان وآمن به. فسيدنا يوسف كافأه الله بأن أخذ بيده لتجاوز الأزمة والأكثر من هذا أن جمعه بأبيه عليه الصلاة والسلام وسجد له اخوته جميعا ورفع مقامه أمام الملأ.

الهوامش

[1]ابن منظور(1955-1956). لسان العرب،:مادة أزم، ج8، دار صادر: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

[2]النجفي، حسن (1977). القاموس الاقتصادي (عربي، انجليزي)، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ص 89.

[3]عليوة، السيد (بدون تاريخ). إدارة الأزمات في المستشفيات، إسترال، القاهرة: مصر، ص 13.

[4]الجبوري، أحمد إسماعيل عبد الله (بدون تاريخ). تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية: الأسباب والمعالجات: العصر العباسي أنموذجا، مقال مشور في الأنترنت موجود بصيغة وورد على محرك البحث google.

[5]سورة البقرة: الآية 22.

[6]القضاة، معن خالد (2010). الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ص 10.

[7]القليطي، سعيد على حسن (2007). التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض.

[8]حشيش، عادل(بدون تاريخ). مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص ص 33،34.

[9]القضاة معن خالد، مرجع سابق، ص 16.

[10]القاس مصبحي وآخرون (2009). تحديات الأمن الغذائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 6.

[11]الشيخ أيو القاسم (بدون تاريخ). نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، ط 1، جامعة التحدي ليبيا، ص 19.

[12]الآية الرابعة من سورة قريش.

[13]انظر: الآية 66 من سورة المائدة.

[14]انظر: الآية 42 من سورة التوبة.

[15]انظر: الآية 32 من سورة لقمان.

[16]انظر: الآية 9 من سورة النحل.

[17]انظر الآية 32 من سورة فاطر.

[18]انظر: الآيتين 118، 119 من سورة طه، وكذلك الآية 112 من سورة النحل.

[19]الصريفي، محمد (2007). إدارة الأزمات، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص ص 62-63.

[20]عشوي، مصطفى مولود(2007) سورة يوسف: قراءة نفسية، متاح على الموقع:
http://www.alukah.net/sharia/0/502/#popup1، 2015/11/17 .

[21]عبد السميع، السيد أسامة (2008). الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص341.

أسس المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط

د. عبد العزيز السلومي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
d.assallomy@gmail.com

أ. عمر حوتية
جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر
hotiamar@yahoo.fr

ملخص

بين القرآن الكريم أن نعمة الاستقرار والأمن تأتي من توفر الموارد التي تحفظ النفس وتلبي الحاجات الأساسية، وقد شكل دخل البترول قوة دفع رئيسية للأمن الاقتصادي العربي، لكن ارتباط هذا الأمن بتقلبات أسواق البترول، سيقوض من إمكانات تحقيقه.

ومن شأن تبني المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، أن يشكل مدخلاً هاماً للحفاظ على المكتسبات المحققة بالدول العربية النفطية، يمكّن من تحاشى مستقبل غامض وسيناريوهات كارثية. وتكمن اشكالية البحث في محاولة تحديد أسس المنهج الاسلامي لتحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية النفطية. وتهدف هذه الورقة إلى التأكيد على أهمية تطوير مصادر الأمن الاقتصادي من منظور اسلامي، كضمان وحيد لاستقرار هذه الدول. وتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، لاستخلاص النتائج من تحليل الواقع الاقتصادي العربي، واستخلاص الدروس والعبر مما ورد في القرآن الكريم لتحديد أسس الأمن الاقتصادي المطلوب.

ومن أهم نتائج البحث أن تحليل مكامن الضعف في مسيرة الاقتصاد العربي يجب أن لا يشكل نظرة تشاؤمية، بل ركيزة لتصحيح الوضع الحالي، من خلال تبني أسس المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، الدول العربية النفطية ، تقلبات الأسعار ، المنهج الاسلامي، الأسس والمصادر.

The foundations of the Islamic approach to achieve economic security in Arab Oil producing countries

Abstract

The sacred Koran shows clearly that the grace of peace and security comes from the availability of resources which preserve the soul and satisfy the basic needs. In this context, the oil revenue presented a real driving force of the economic security for Arab countries. However, these revenues are conducted by the random price walks of the international markets, the fact that undermines the potential to achieve the predetermined goals.

The adoption of the Islamic approach in achieving economic security would constitute an important key to preserve the advantages of the Arab oil countries; and it can protect the economies from mysterious and disastrous scenarios for the future. The aim of this paper is to highlight the basics and foundations of the Islamic approach to attain the economic security in Arab oil countries; and to emphasize the importance of the resources diversification from an Islamic view.

Key words: economic security, the Arab oil countries, price fluctuations, the Islamic approach, foundations and sources.

مقدمة

يعد الأمن من أهم الأسس التي يقام عليها صرح الحضارات، ويشمل في جانبه الاقتصادي تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على حاجاته الأساسية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

لكن الاعتماد شبه المطلق للدول العربية النفطية على الثروة البترولية في بناء اقتصادياتها، من شأنه أن يقوض إمكانات الأمن الاقتصادي الحقيقية بالدول العربية النفطية، لارتباط ذلك بتقلبات أسواق النفط.

اشكالية البحث:

إن تبني المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، يشكل مدخلا هاما للحفاظ على المكتسبات المحققة بالدول النفطية، ويجنبها أي تداعيات خطيرة تهدد اقتصادياتها. ومنه تتحدد اشكالية البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

ما هي أسس المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يأتي في ظرف تتخوف فيه الدول العربية النفطية من تداعيات تدني أسعار النفط على إيراداتها المالية، واتضح جليا بأن الأمن الاقتصادي وإمكانية الحفاظ على المكتسبات المحققة رهن بتيارات خارجية ولذا فإن تبني المنهج الاقتصادي الاسلامي كحل نابع من قيم مجتمعنا الاسلامي، من شأنه الحفاظ على المكتسبات المحققة بالدول ا لعربية النفطية ويجنبها الكوارث المحتملة.

أهداف البحث:

- تشخيص الوضع الاقتصادي ا لعربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية وتقلبات أسعار النفط.
- ابراز أهمية المنهج الاسلامي لتحقيق الأمن الاقتصادي والارتقاء بجهود التنمية في المنطقة العربية.
- التأكيد على أن تطوير مصادر الأمن الاقتصادي من منظور اسلامي هو الضمان الوحيد للاستقرار.

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي لإبراز المفاهيم المتعلقة بالأمن الاقتصادي، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لاستخلاص النتائج من تحليل الواقع الاقتصادي العربي ، معتمدين بدرجة أساسية على ما ورد في القرآن الكريم من أحكام وقصص تحوي دروس ومواعظ وعبر.

خطة البحث:

1. تقلبات أسعار النفط وأثرها في تقويض الأمن الاقتصادي بالدول العربية النفطية.
2. المنهج الاسلامي السبيل الأفضل للاستقرار الاقتصادي بالدول العربية النفطية.
3. أهم مصادر الأمن الاقتصادي في المنهج الإسلامي.
4. المحافظة على الأمن الاقتصادي من دعائم المنهج الاسلامي.

1. تقلبات أسعار النفط وأثرها في تقويض الأمن الاقتصادي بالدول العربية النفطية:

شكل دخل البترول قوة دفع رئيسية للأمن الاقتصادي العربي ، وخاصة بالدول النفطية ، حيث ساهمت الثروات التي جمعتها في تحسين مستوى معيشة واستقرار شعوبها ، لكن ارتباطه بتقلبات أسعار النفط وبالتالي رهن الأمن بتيارات خارجية المنشأ ، من شأنه تقويض إمكانات الأمن الاقتصادي بالدول العربية.

1.1. مفهوم الأمن الاقتصادي كجزء من الأمن الشامل:

لفت برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة (UNDP) في تقريره للعام 1994 الانتباه الى مفهوم الأمن الإنساني، وضرورة توسع مجاله ليشمل [1]: الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الإجتماعي، الأمن السياسي.

أ. مفهوم الأمن الشامل:

تتقارب معاني الأمن اللغوية بمفهومها الاصطلاحي، حيث تلتقي جميعها على أن الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة فالأمن في المعنى اللغوي ضد الخوف [2].

ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (سورة قريش: الآيتان 3 و4). فلقد اعتبر القرآن الكريم إشباع هذين النوعين من الحاجات نعمة إلهية أنعم الله سبحانه وتعالى بها على خلقه، ومن الآية الكريمة نلحظ بأن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي.

وبذا يمكن التعبير عن مفهوم الأمن بأنه: تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق بالإستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم.[3]

وبسبب تطور الحياة وأساليبها استحدثت أسماء كثيرة للأمن مثل : الأمن القومي، الأمن الجماعي، الأمن الإقليمي، الأمن الدولي، الأمن الغذائي ، الأمن المائي والأمن الفكري وغير ذلك. وبالتالي فإن شمولية الأمن تعني أن له أبعادا متعددة ، منها[4]: البعد الاقتصادي، البعد السياسي، البعد البيئي، البعد الاجتماعي، والبعد المعنوي أو الايديولوجي الذي يؤمن الفكر والمعتقدات.

ب. تعريف الأمن الاقتصادي:

حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا لمفهوم الأمن الاقتصادي، وهو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة . وذلك بامتلاك الافراد ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، المأوى اللائق، الرعاية الصحية والتعليم[5].

ويعرف الأمن الاقتصادي الوطني بأنه المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لانتاجية العمل ورأس المال والتي تضمن للأفراد.

مستوى معيشة مرتفع ويتحسن باستمرار، وتأمين وضع اقتصادي عادل وآمن يشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو الاقتصادي[6].

وهناك من ربط الأمن الاقتصادي بالتنمية، بحيث كلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أموره الاقتصادية لمدِّ نفسه بما يحتاج إليه، ستزداد درجة مقاومته للمهددات الخارجية بدرجة كبيرة.

فمن التعاريف السابقة يمكن النظر للأمن الاقتصادي بأنه: اتخاذ تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة. وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاقتصادي للناس الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي.

2.1. موقع البلدان العربية من الأمن الاقتصادي:

ارتبطت مسيرة الاقتصادات العربية منذ سبعينيات القرن الماضي، بمسيرة البترول في المقام الأول، وقد جمعت البلدان المنتجة للنفط ثروات ضخمة تحسَّن على إثرها مستوى المعيشة والمستوى الصحي والتعليمي. أي تحسن في مؤشرات التنمية البشرية (*)، لكنها تبقى تمثل حالة سمحت بها الوفرة البترولية، وليست عملية تعكس تحولات في البنى الاقتصادية والاجتماعية ، ما يعني أن خدمات الصحة والتعليم والإسكان وغيرها يمكن أن تتراجع تحت ضغط تراجع معدلات الإنفاق العام التي تعكس ظاهرة تآكل ريع البترول.

وإذا كان هذا الوضع بالبلدان العربية البترولية، فإن الغير النفطية منها حققت أيضا منافع كبيرة من خلال تقديم خدمات متعلقة بالبترول وتحويلات العاملين في البلدان المنتجة للنفط ، والاستثمارات الآتية من بلدان المنطقة ومداخيل السياحة الإقليمية والمعونات على أنواعها.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار أن مداخيل البترول تشكل قوة دفع رئيسية للأمن الاقتصادي العربي، لكن هذا الأمن المرتبط بتقلبات أسواق البترول كان وما زال رهن ا بتّيارات خارجية المنشأ.

أ. الطبيعة الريعية للبلدان العربية النفطية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي:

عرفت الدول العربية النفطية نموا مرتفعا في السبعينيات وراكد في الثمانينيات وصولا لنمو استثنائي بداية العقد الأول من القرن 21 ، قبل أن تزداد المخاوف من تراجع النمو منذ منتصف عام 2014 ، وهو ما يعكس تقلبات حادة تعصف بسوق البترول.

وباعتبار أن نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي (PIB) لا تعني الكثير قبل النظر لنصيب الفرد الواحد من النمو، وبالعودة لمراحل الانتعاش والركود للفترة (1980– 2004) لم يسجل نصيب الفرد من النمو الاقتصادي بالمنطقة أي زيادة على الإطلاق.

فوفقا لبيانات البنك الدولي لم يتجاوز نمو نصيب الفرد الحقيقي من PIB ال 6.4 % أي أقل من 0.5 % سنوياً، بل تحولت معدلات نمو الدخل الفردي خلال التسعينيات إلى مسار سلبي غالبا، مما يعني أن البلدان العربية

لم يتحقق فيها تزايد مطرد في متوسط الدخل الحقيقي للفرد لأي فترة طويلة من الزمن حيث ظل يتأرجح بين ارتفاع قياسي وهبوط حاد، وذلك تعبيراً عن اتجاهات الطلب العالمي على البترول الخام وانكماش مستويات أسعاره في السوق العالمية التي تحكمها عوامل خارجية.[7]

وهذا التأرجح يؤكد لنا بأن مصدر الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي متوسط دخل الفرد ببلدان المنطقة لا علاقة له بإنتاجية الفرد أو العامل كما يتطلب مفهوم النمو الاقتصادي، ولا يعكس تأثير تحولات هيكلية وتغيرات بنائية قادرة على استدامة مستويات الدخل المتحقق كما يتطلب مفهوم التنمية الاقتصادية، وإنما اعتمدت مستويات PIB ومتوسطات دخل الفرد في المنطقة دائم ا عًلى استنزاف ثروة طبيعية غير متجددة (البترول) ، واعتمدت على مستويات أسعار صادرات البترول الخام إلى السوق العالمية.

والحقيقة أن هذا السيناريو لم يتغير مع الطفرة البترولية التي حدثت مع مطلع القرن 21 ، حيث ارتفعت أسعار البترول إلى مستويات غير مسبوقة وصلت إلى 174.2 دولار للبرميل في تموز/يوليو 2008 ، ما جعل الاقتصادات العربية البترولية تجني إيرادات لم تشهد لها مثيل منذ سبعينيات القرن العشرين. لكن وبسبب أزمة الرهن العقاري) (2008 تم خسارة الكثير من المكاسب في فترة قياسية، ما يعني أنها

أكدت مرة أخرى الطبيعة الريعية للبلدان العربية ، وفشل دول المنطقة لبناء قاعدة إنتاجية بديلة للبترول.

ب. بعض مظاهر انعدام الأمن الاقتصادي العربي:

إن ارتكاز النمو على البترول خلق عددا من مواطن الضعف بالأسس البنيوية للاقتصادات العربية وحوّلها إلى اقتصاد قائم على الاستيراد والخدمات مقابل انكماش لقطاع الزراعة والصناعة، مما نجم عنه وجود بعض المظاهر التي تعكس انعدام الأمن الاقتصادي العربي، وهي:[8]

1- تفاقم مشكلة البطالة : تعد البطالة من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم البلدان العربية، وقد أفاد تقرير قدم لمؤتمر العمل العربي في دورته ال (14) بالقاهرة في سبتمبر 2014 حول " التعاون العربي وآفاقه لدعم التشغيل " أن نسبة البطالة ارتفعت لنحو 17 % بالبلدان العربية في 2013 ، خصوصا في ظرف طبعه الحراك الشعبي الذي عرفته المنطقة.

ويستحوذ الشباب على النصيب الأكبر بين صفوف العاطلين بـ 54 %. ، نسبة المتعلمين منهم 27 % ، وتقدر نسبة النساء بـ41 % ، مقابل 23 % بين الرجال [9]، في حين أن دول الخليج فيها أدنى مستويات للبطالة بالعالم العربي، وحتى عبر العالم، إذ لا تتجاوز 3 %.[10]

2- الانتشار المتفاوت للفقر: فرق تقرير التنمية الإنسانية العربية (2009م)، بين فقر الدخل المعرف بما يتوافر للإنسان من سلع وخدمات متمثلا بالإنفاق الاستهلاكي الحقيقي للفرد، وبين الفقر الإنساني والمعرف إضافة لمقياس

الدخل بأبعاد أخرى ذات قيمة حياتية كالتعليم والصحة والحرية السياسية[11]. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2014 إلى أن 7.4 % من السكان في الدول العربية يعيشون على أقل من 1.25 دولار [12]. وتتفاوت نسب الفقر بين الدول العربية ، حيث تتفاقم في بعضها لتؤثر على 42 **%** من سكان اليمن، وتزيد نسبته عن 25 **%** بمصر ، وتصل في لبنان حدود 28.6 **%**.

وحتى في بلد نفطي مثل العراق، تبلغ نسبة الفقر، وفقا للبنك الدولي 18.9 **%** ، في حين تصل في الأردن المجاور إلى 14.4 **%**، بينما تنخفض نسبة الفقر في دول مثل تونس والجزائر، بينما في المغرب يمثل عدد الفقراء 15 **%** من السكان.[13]

ولا تزال دول ذات مؤشرات تنمية بشرية عالية مثل الكويت والبحرين والإمارات والسعودية وقطر أقلية مقارنة ببقية الدول العربية.

3- العجز الغذائي: تشير الاحصائيات بأن معظم البلدان العربية تعتبر منطقة عجز غذائي دائم، ولاسيّما في الحبوب والزيوت والمواد الغذائية حيوانية الأصل. فرغم زيادة القيمة المضافة لهذا القطاع من 45 مليار دولار عام 1995 إلى 125مليار دولار عام 2010،

إلا أن نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي للبلدان العربية تناقصت من 9.5 % عام 1995 إلى 6 % عام 2010م[14]. وهذا يعني أن إنتاج وإنتاجية السلع الزراعية في مستويات لا يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الأمن الغذائي العربي في المدى المنظور.

4- تركّز الثروة في الأقطار النفطية بأيدي فئة قليلة من السكان، إذ تشير الدراسات أن 90 % من الثروة النفطية حصل عليها 20 %من السكان بالدول النفطية، وتوزعت باقي الثروة والبالغة نسبتها 10 % على باقي السكان. أما في الدول غير النفطية فتشير الدراسات إلى أن 20 % من السكان يحصلون على 50 % من الناتج المحلي الإجمالي في حين يحصل 80 % على باقي الناتج، أي 50 %.[15]

5- نقص الصرامة والشفافية في استعمال الموارد، إضافة إلى ظاهرة تبذير الموارد والفساد الإداري والاقتصادي . فالفساد يعرقل النمو الاقتصادي ، ويكرس عدم المساواة، ويلحق أذى بتوزيع الإنفاق العام.

وبالتالي فإن تبني المنهج الاسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، يشكل مدخلا هاما للحفاظ على المكتسبات المحققة بهذه الدول، ومن خلاله يمكن أن تتحاشى مستقبل غامض وسيناريوهات كارثية على كل الأصعدة.

3.1. عوائق تحقيق الأمن الاقتصادي فى الدول العربية ومداخل تحقيقه:

يمكن رصد أهم عوائق تحقيق الأمن الاقتصادي في العالم العربي فيما يلي:[16]

1- انتشار الحروب والصراعات الأهلية وتزايد أعباءها، والتي فتكت بالمجتمع العربي قبل اقتصاده ،كالحرب على العراق، والوضع بفلسطين ولبنان والسودان والصومال، وكذا النزاعات الداخلية ببعض الدول العربية جراء تداعيات " الربيع العربي" مثل ليبيا وسوريا واليمن.

2- التوزيع غير العادل للثروات الوطنية (التمايز الاجتماعي) مما انعكس سلبا على التماسك الاجتماعي.

3- إخفاق النظام التعليمي في بناء القدرات المهنية والعلمية، وتدني المستوى التعليمي وتفاقم مشكلة الأمية، وتشير الإحصائيات لما يربو عن 97 مليون أمي بالوطن العربي (27 %) حسب بيان المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم Alecso (الألسكو) لسنة 2013.[17]

4- ضعف أنساق الخدمات الاجتماعية وتدني مستواها بسبب غياب العناصر القيادية المناسبة، ونقص الكفاءة الإدارية، وعدم كفاية إجراءات التدقيق والشؤون المالية، وضآلة قاعدة التمويل والموارد البشرية....

5-نقص التمويل من أجل تكرار المشروعات الناجحة على نطاق أوسع.

6- التوزيع غير المتوازن للاهتمام السياسي والموارد المالية بين المناطق الريفية والحضرية.

7- خبرة المجتمع المدني المحدودة في تنفيذ عمليات التنمية وبرامجها.

8- هيمنة التنظيم البيروقراطي على مختلف المؤسسات، وغياب التنسيق بين الهيئات الحكومية والأطراف الفاعلة والمؤثرة في المجتمع المدني.

9- خضوع السياسات الاجتماعية لإدارة معالجة الأزمات القصيرة الأمد، بدلًا من استرشادها برؤية بعيدة النظر على المدى الطويل.

10- ارتباط اقتصاديات الدول العربية النفطية بما تدره مصادرها النفطية من ايرادات ، جعلها رهينة بتقلبات أسواق النفط الدولية.

وبالتالي زاد سوء استخدام البترول من اعوجاج التنمية العربية التابعة، وضيّع فرصة تحقيق أمن اقتصادي عربي، لكن الحقيقة أنه ما زالت هناك فرصة يمكن أن تنقل هذه البلدان من المسار الخطر إلى المنعطف الآمن قبل نفاذ الذهب الأسود وفوات الأوان. ترتكز على مداخل:

1- تفعيل آليات الحكم الراشد باعتبار أن ذلك يساعد على مكافحة الفساد والارتقاء بمستويات المعيشة.

2- إصلاح الخلل الإنتاجي، وهذا يتطلب في البداية إعادة النظر في طبيعة الريع الاقتصادي لصادرات البترول باعتباره إيراداً رأسماليا يَعود للدولة مقابل استنضاب الثورة البترولية وليس إيراداً جارياً، ومن ثم وجوب إعادة استثماره في أصول إنتاجية معمرة من خلال بناء قاعدة اقتصادية بديلة لصادرات البترول الخام مدرّة للدخل، ويستفيد من

منافعها الجيل الحالي والأجيال القادمة. وتتوقف فرصة ذلك التحول على نمو إرادة مجتمعية والارتقاء بحس المسؤولية في الدولة والمجتمع ، وبما يخدم الجهاد الأكبر (جهاد النفس) والحد من الاستهلاك المفرط.

3- التكامل العربي والذي يشكل إطاراً يحقق لبلدان المنطقة كيانا أقتصاديا وًاجتماعياً قابلاً للتنمية، وكياناً عسكريا وًسياسيا قًادرًا على توفير الحد الأدنى من متطلبات الأمن القومي.

4- ويبدو أن الهبوط الأخير في أسعار النفط – من115 دولار للبرميل في حزيران /يونيو 2014 إلى أقل من 50 دولار الآن – سيهدّد الاستقرار بعدد كبير من الدول العربية المنتجة للنفط، وهو ما يستدعي التفكير مليا في سبل تحقيق وتعزيز أمنها الاقتصادي، والبحث عن حلول اقتصادية نابعة من منهجنا الاسلامي . ومن شأن تبني مثل هذه الحلول، أن يشكل مدخلا هاما للحفاظ على المكتسبات المحققة بالدول العربية النفطية، يمكّن من تحاشى مستقبل غامض وسيناريوهات كارثية.

2. المنهج الاسلامي السبيل الأفضل للاستقرار الاقتصادي بالدول العربية النفطية:

إن الاقتصاديات الريعية العربية والتي رهنت تطورها بقطاعات محددة ، وباتت أسيرة النفط، يتحتم عليها التفكير مليا في سبل تحقيق وتعزيز أمنها الاقتصادي، والبحث عن حلول اقتصادية نابعة من منهجنا الاسلامي، كسبيل أفضل لتحقيق استقرار اقتصادي حقيقي.

1.2. رؤية الاسلام للمشكلة التنموية والاقتصادية:

اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من ذلك وهو (العمارة) ، واعتبرها عبادة لله تعالى، وجعلها من واجبات الاستخلاف.

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: 61).

ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الاسلام بأنها : مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعا لحاجات المجتمع الانسانى الدنيوية والأخروية وتحقيقا لعبادة الله تعالى [18].

إن المفهوم الاسلامي للتنمية هو مفهوم متكامل يعكس عظمة الاسلام واستيعابه لمشكلات الإنسان وتقديم الحلول المناسبة لها من واقع تفهم وادراك الواعيين لطبيعة البشر، فالاسلام يهتم بعمق بمشكلة التنمية.[19]

ويتحدد المفهوم الإسلامي للتنمية في الآتي[20] :

1- أن له خصائص الشمولية والتوازن، بحيث يشمل الجوانب الروحية والمادية معا، ويلبي حاجة الفرد والجماعة قي تناسق تام وتناغم.

2- الجهد التنموي يهتم بالإنسان ، فالتنمية موجهة له ولترقية حياته المادية واجتماعية والثقافية والبيئية.

3- الاستخدام الأمثل للموارد والتوزيع المتكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق.

4- الإسلام يحاول إعادة التوازن بين المتغيرات الكمية والنوعية وهذا مبتغى التنمية في بعدها التطبيقي.

5- عملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد، ويسعى الإسلام إلى إحداث التوازن بينها.

فللتنمية في الإسلام أهداف وعناصر وأعمدة تقوم عليها، ولها ضوابط وآليات. فالأمن من الجوع والخوف هما عنصران أساسيان في أهداف التنمية المستدامة، وحالتا الجوع والخوف على نقيضي حالتا الترف والغفلة اللتين يكرههما الإسلام ويعتبرهما أصل الداء في كل مجتمع.

وتنطلق رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية من خلال رؤيته للمشكلة نفسها، فهو لا يربطها بنقص الموارد أو بخل الطبيعة كما يرى الفكر الرأسمالي، لأن الله قد سخر الموارد وهى تحت الطلب أينما يطلبها الإنسان يجد حاجته منها . بل يرى أن المشكلة الاقتصادية في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بالنعم التي وهبها الله له، قال تعالى :﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوه وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (ابراهيم: 34) ، فهذه الآية تقرر أن الله قد وفر للإنسان الموارد الكافية لسد حاجته المادية ولكن الإنسان هو من ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له وذلك بظلمه لنفسه وكفرانه بالنعمة الإلهية.

ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع ، كما يتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها، وهو ما يعود سلبا على تحقيق الأمن الاقتصادي.

2.2. دواعي تبني المنهج الاسلامي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بالدول العربية النفطية:

ترجع دواعي تبني المنهج الاسلامي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بالدول العربية النفطية إلى ما يلي:[21]

– أن أنظمة الحكم في العالم العربي تعاني من أزمة حادة في تحديد هويتها ومصادر التشريع فيها ، فهي تعلن في دساتيرها أن الاسلام هو دين الدولة ، وأنه مصدر رئيسي للتشريع ، إلا أن القوانين المنبثقة عن هذه الدساتير تخالف أحيانا ما جاء في القرآن ، وإن أخذ ببعضها لا يعمل به أو يطبق.

– أن الدول العربية تمتلك ثروات اقتصادية هائلة ومنها النفط ، ويمثل احتياطي الدول العربية منه في عام 2013 نحو 55.8 % من الاحتياطي العالمي البالغ 1277.7 مليار برميل.[22]

ورغم ما تتوفر عليه من موارد مادية وبشرية وخبرات وكفاءات، لا تزال معظم الدول العربية في مراتب تنموية متأخرة وتتبع غيرها للحصول على احتياجاتها مما سينعكس سلبا على أمنها الاقتصادي.

– أن إصلاح النظام الاقتصادي إصلاحا حقيقيا يبدأ من القمة، وذلك بتحديد مصدر الفكر والتشريع تحديدا واضحا يزيل كل غموض ولبس، ويفصل بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي، بدءا بالكشف عن أسس النظام الاقتصادي الاسلامي في القرآن والسنة، ومن ثم سن قوانين واجراءات مستمدة منه.

ولذلك فتبني منهج الاقتصاد الإسلامي في تسيير الأوضاع الاقتصادية يعد ضرورة ملحة لإعادة بناء القيم وتشكيل السلوكيات المرغوبة ولتتفق مع مقاصد الشريعة، بما يؤدي لسيادة الأمن والاستقرار.

– أن الاسلام يوفر أفضل مستوى للأمن الاقتصادي والاجتماعي، وبالعودة للماضي الإسلامي ومقارنته بالحاضر البشري اليوم، وعند تقصي المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الذي يرعى شؤون الناس أفضل رعاية لوجدنا الإسلام كأفضل نموذج للنظام الذي يحقق للبشرية أعلى مستوى من الأمن الشامل.

3.2. قراءة لمفهوم الأمن الاقتصادي في المنهج الاسلامي:

إن الإسلام كتشريع اقتصادي الهي صالح لكل زمان ومكان، جاء منذ البداية مقرراً المساواة الفعلية، وضمان حد الكفاية أو الغنى لكل مواطن، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة ومبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. كما أن الإسلام يعمل على المواءمة بين التناقضات الموجودة في الحياة ، فهي في نظره كما خلقها وأرادها الله تعالى كالسالب والموجب للتعاون والتكامل لا للتصارع والامتثال.[23]

ولقد اهتم الإسلام بالأمن غاية الاهتمام واعتبره هدفاً لذاته فلقد دعا القرآن الكريم بشكل صريح وفي آيات كثيرة إلى المحافظة على الأمن بكافة جوانبه، وفي السنة النبوية تأكيد على ذلك.

إن مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم يؤخذ استنتاجا من مجمل الآيات التي دلت عليه، فنجد القرآن يغاير بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره كالأكل والشرب، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها واستمرار الاستقرار، قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالله

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: 126).

كما أن القرآن الكريم بين أن نعمة الاستقرار والطمأنينة تأتي من توفر الموارد التي تحفظ النفس وتلبي الضروريات والحاجيات، كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (طه : 118، 119). فإنه لما نفى عنه الجوع والعري أفاد ثبوت الشبع والاكتساء له، كما أن نفي الظمأ يستلزم حصول الريّ ووجود المسكن الذي يدفع عنه مشقة التعرض للشمس.

وتؤكد الأحاديث النبوية ما تقدم ، بقوله ﷺ : « من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» [24]، وفي هذا الحديث بيان لأنواع الأمن النفسي والصحي والغذائي.

ومنه نرى بأن مفهوم الأمن الاقتصادي في الاسلام : هو تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تحقق الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهذا جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

3. أهم مصادر الأمن الاقتصادي في المنهج الإسلامي:

تختلف مصادر المنهج الاسلامي عن نظيراتها في الاقتصاد الوضعي ، وذلك لانبثاقها عن العقيدة الاسلامية ، والتي تغاير العقائد الأخرى في نظرتها للاقتصاد وتداول الثروة ومصادر تحقيق الأمن الاقتصادي، وهي مصادر اقتصادية واجتماعية وإدارية.. الخ.

1.3. المصادر الاقتصادية:

يعالج النظام الاقتصادي الاسلامي الملكية والتوزيع، وينظر للانتاج وأساليبه كعلم بشري ، ويعتمد على المصادر التالية[25]:

أ. تحقيق التنمية الاقتصادية:

تطور الاهتمام التنموي المعاصر من بعده الاقتصادي ليشمل أبعادا اجتماعية وبيئية ، ضمن ما يعرف بالتنمية المستدامة، كمفهوم ظهر رسميا سنة 1987م في تقرير "مستقبلنا المشترك" ، واستخدم للتعبير عن تحقيق نوع من العدل والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية[26]. ولعل في قصة سيدنا يوسف – عليه السلام – النصيب الأوفى في شرح سياسات التنمية الاقتصادية، وتسليط الضوء على أنواعها وأساليبها ، كما حكاها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ (يوسف: 43) . فقد أرسى سيدنا يوسف لملك مصر موازنة تخطيطية توافرت لها الأصول العلمية والعملية وازن فيها الانتاج الزراعي (الايرادات) والنفقات الاستهلاكية بهدف مواجهة المخاطر المحتملة من المجاعة المتوقعة ، قال تعالى :﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُون ﴾ (يوسف: 47-49) ، وهي آيات مباركات تحوي مشروع له ثلاث مراحل، وخطة تستهدف المجتمع بأسره ، بالاعتماد على موازنة توافر لها مبدأ توفير الحوافز ومبدأ الواقعية في الأهداف وتناسبها مع الإمكانات.

ب. ربط النقود بالذهب والفضة:

تعتمد المعاملات في الاسلام على الذهب والفضة نقدا، وترتبط به الأحكام الشرعية كالزكاة والربا، والدية، وأحكام الصرف، وحد السرقة، والكنز ، وذلك في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34).

وقد ساهم الفكر الاقتصادي في إيضاح مدى أهمية ارتباط النقود بالذهب والفضة، واعتماد النقود النائبة، وما يؤدي إليه اتباع هذه السياسة من نتائج إيجابية، أهمها منع حدوث التضخم الذي يعتبر حلقة رئيسية في سلسلة الاختلال الاقتصادي [27].

ج. إباحة المعاملات والتجارة التي يحتاجها الناس:

في المنهج الاسلامي أباح القرآن الكريم العديد من المعاملات التجارية ، ووسائل الكسب،وفصلت ذلك السنة النبوية، ومن أهمها[28]:

البيع، السلم ، الرهن ، الصلح، الإجارة ، إباحة الطيبات (الصيد ، تملك النعم ، تسخير الحيوانات) ، الجعالة ، الكفالة ، القرعة ، الشركة ، الوديعة ، الوكالة ، الهبة ، القسمة ، الاقرار .

د. توفير ودعم مصادر التمويل الإسلامي:

إن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة ، فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية ، ووسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين، ومن ثم الاسهام في تحقيق الأمن الاقتصادي، حيث أنه يتميز بأنه:

1- بديل يقوم على أسس الشريعة الاسلامية، ويساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية.

2- يقوم على الاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها ، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات انمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي إلى دفع عملية التنمية.

3- يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين.

4- يوفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح المناسب.

5- يحقق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع، وذلك بتنويع مآلات الاستثمار وشمولها لعدة قطاعات انتاجية، وانتشارها اللامركزي.

6- يعتمد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

7- يحفز الطلب : فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال.

8- القضاء على الفقر، فالتمويل الاسلامي يوفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للابداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، مما سيؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ويحد من الفقر.

9- القضاء على البطالة، من خلال استغلال الموارد المالية ، وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.[29]

وتبدو أهمية أدوات التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

وتضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، أهمها:

ضابط المشروعية الحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق، ضابط أداء حق لله في المال وهو الزكاة.

هـ. الحث على العمل وتقديم الخدمات:

إن الأمن الاقتصادي مرتبط أيضا بالعمل، ففي المنهج الاسلامي أساليب متعددة في استنهاض الهمم واستغلال الطاقات العاملة والعقول المفكرة ، والعمل الصالح في الاسلام لا يعني العبادات وحدها، وإنما يشمل كل عمل نافع للفرد والمجتمع، بما فيه عمارة الأرض وإحياءها، وهو ما يعبر عنه بجهود التنمية.حيث تبذل الدولة جهودا في تأمين حاجة الناس من جهة، وإشعار الناس بالقناعة بالعدل من جهة أخرى.

2.3. المصادر العسكرية:

رفع الإسلام راية السلام منذ ظهوره، ولم يعلن حربا إلا إذا كان قد دُفع إليها دفعاً، فالسلام في الأرض هو هدفه ودعوته، ورسالته، ولم تكن حروبه في الواقع إلا وسيلة لإقرار هذا السلام في الأرض.

وقد شرع لله الجهاد في الاسلام، وخاصة عندما يعتدى على أراضي المسلمين، فقال جل شأنه: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: 60). فالإعداد المأمور به عام يدخل فيه الجانب الفكري والعلمي والعسكري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبما يوفر الأمن للجميع ويقوي على حفظ الحق وصيانة العهد ونصرة المظلوم وحجز الظالم عن ظلمه.[30]

وطبيعة الجهاد وما يترتب عليه في حال النصر ، يوفر مصادر للتمويل ، من أهمها: الغنيمة والفيئ.[31]

ويؤكد الواقع بأن الاستقرار الأمني والعسكري لدولة ما ، سبب رئيسي في زيادة الاستثمار والنمو الاقتصادي.

3.3. المصادر الاجتماعية:

إن الفكر الاقتصادي الحديث يتبنى المادية البحتة في حساب الكميات، وإغفال أي عامل آخر، فمثلا يرى بأن زيادة عدد السكان تؤدي إلى نقصان متوسط دخل الفرد، بينما الفكر الاقتصادي الاسلامي فيرتبط بعقيدة تُميزها مفاهيم وحقائق ، تتنافى – أحيانا –مع الفكر الاقتصادي المجرد عن العقيدة. فالزواج والانجاب مثلا – مع ثبات الدخل – من عوامل نقصان متوسط دخل الفرد في الفكر الاقتصادي المعاصر ، أما في الفكر الاقتصادي الاسلامي فإن الأمر يحتاج إلى بعض الايضاح.

فبالنسبة للزواج مثلا ، نجد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:32)، فلا يعني أن الزواج سبب للغنى كما يدل ظاهرها ، بل جاءت الآية لنقض المفهوم الخاطئ بأن الزواج سبب الفقر، والصحيح هو عدم ارتباط الزواج بالفقر. وأنه لا يمنع من الغنى، أو أن المقصود هو غنى النفس الذي يجعلها ترضى بالقليل.[32]

4.3. المصادر الادارية:

إن أبسط تعريف للإدارة على أنها انجاز الأعمال من خلال الآخرين، من خلال تأدية وظائف وأدوار، وبالاستناد إلى مبادئ وأسس ومقومات ، قد أشار القرآن الكريم إلى بعض منها ، تاركا للعقل والخبرة البشرية اكتشاف المزيد منها واجراء التعديلات اللازمة عليها بما يحقق المصلحة[33]. ولعل في قصة يوسف عليه السلام جانب من هذه المقومات، قال تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (يوسف: 47-49). حيث نجد العديد من مبادئ ووظائف العمل الاداري، ومنها: التخطيط، التنظيم ، المتابعة والإشراف، التوجيه والقيادة ، الفعالية، الاحصاء وجمع المعلومات، الرقابة والمعلومات المرتدة ، العدالة.

5.3. المصادر الروحية:

من وجهة نظر علماء ومفكري الاقتصاد الحديث أن لا علاقة للجانب الروحي بالأمن الاقتصادي، وفي الحقيقة نجد أن مثل تلك المصادر تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي، كما في الاستغفار والشكر.

فالاستغفار شعور قلبي بالتوبة والندم على فعل المعاصي، يورث إقلاعا عنها وعزما بعدم الرجوع لها، والشكر هو اعتراف بأن لله هو المنعم والمتفضل، ويستوجب إقرارا باللسان بأن يحمد الله، وعملا بالجوارح، بأن تستعمل نعم لله في طاعته، ولا يستعان بها على معصيته[34].

فمتى ما حصل ذلك الشكر، استحق الشاكر نعمة لله العاجلة في الدنيا ببسط الرزق وسعته، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾ (ابراهيم :07). وعاقبة الكفران بالنعم ، ورد

في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ الله مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَان فَكفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذاقَهَا الله لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: 112).

6.3. تصحيح المفاهيم الخاطئة:

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية تسعى لتعبئة أتباعها فكريا، فمن باب أولى أن يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي بنفس الدور، نظرا لتأثير الفكر على درجة فهم الواقع، والقبول به، ودعوة الغير إلى حمل هذا الفكر . وزيادة على أنه مضمون النجاح – عند أصحابه على الأقل – لأنه رباني المصدر يلاءم حاجة الانسان الحقيقية ، حيث شرعه الله سبحانه وتعالى من أجل راحة الانسان واستقامة حياته.

وفي هذا الصدد نجد في القرآن مجموعة من الحقائق ، تخص الجوانب التالية :[35]

1- مفهوم أن الرزق بيد الله ، فالله سبحانه ضمن الرزق لجميع المخلوقات على الأرض، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّة فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى الله رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (هود: 06). وهو ما سيشكل مصدرا للطمأنينة، وعدم تهافت في السعي.

2- ضرر البخل والشح ، فالانسان فُطر على حب التملك ، وعدم الرغبة في إعطاء الغير هبة دون مقابل، ولم ينكر القرآن وجود هذه الغريزة ، وإنما جاء ليهذبها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع المسلم، وذلك بالحث على الانفاق في وجوه الخير المختلفة ، والوعد بالثواب الجزيل على هذا السلوك، وبالمقابل ذم البخل والشح ورتب على ذلك عددا من العقوبات في الدنيا والآخرة.

3- خلافة الانسان على المال دون تملك حقيقي، مما يساعد على ترك البخل والشح ، فعلى الانسان أن يعلم حقيقة ملكيته للمال ، ومدى الصلاحيات المخولة إليه في التصرف فيه ، فالمال تعود ملكيته لله ، أما الانسان فهو مستخلف على هذا المال من قبل الله ، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِالله ورَسُوله وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه ﴾ (الحديد: 07).

4- مناقشة مبدأ الندرة، فالأنظمة الاقتصادية تتفق على أن هناك مشكلة اقتصادية، وأن هذه المشكلة تحتاج إلى حل ، ولكن الخلاف في تحديد هذه المشكلة، ومن ثم في كيفية علاجها. فإذا كان الاقتصاد الاشتراكي يعتقد أن المشكلة في التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع ، والحل يكمن في التوفيق بينهما عن طريق التخطيط المركزي للاقتصاد الكلي. وإذا كان الاقتصاد الرأسمالي يعتقد أن المشكلة في الندرة النسبية، والحل في توزيع الموارد المحدودة على الحاجات المتعددة. فإن طبيعة المشكلة في الاقتصاد الاسلامي هي في الانسان نفسه، وعدم استغلاله لثروات الكون وموارده، وظلمه لأخيه الانسان، فالكون وفير بالموارد والثروات. قال تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُل مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (ابراهيم: 35). وبذلك فالحقيقة لا وجود لندرة في الموارد،

لا مطلقة ولا نسبية، ويصرح القرآن الكريم بأن المشكلة الاقتصادية هي كفر الانسان بالنعمة وإهماله استثمار الطبيعة، وغياب العدالة في التوزيع.

وعموما فإن مصادر تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام على نوعين: الأول تشترك فيه الأنظمة الاقتصادية، ويشمل مصادر اقتصادية وعسكرية وإدارية بأبعادها المختلفة. أما النوع الثاني، فهو ما انفرد به القرآن الكريم، ويشمل المصادر الاجتماعية والروحية، كما يشمل تصحيح المفاهيم وترسيخ العقيدة بأن لله هو الرزاق وأن الانسان مستخلف على المال.

4. المحافظة على الأمن الاقتصادي من دعائم المنهج الاسلامي:

بعد تحديد المصادر التي يؤدي الاعتماد عليها إلى تحقيق الأمن الاقتصادي ، تأتي خطوة المحافظة على هذا الأمن واستمراريته ومنعه من الزوال . وهناك أساليب كثيرة ومتنوعة لتحقيق ذلك ، وتشمل[36] :

1.4. الوعظ بقصص الأمم السابقة:

والتي تحوي عديد من الدروس والمواعظ، وقد ساقها القرآن لحكمة أوضحها لله بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف:111)، فلله سبحانه وتعالى سنن كونية تحصل متى حصلت أسبابها، وأصحاب العقول الراجحة يتعظون بما ورد بهذه القصص.

وفي موضوع الأمن الاقتصادي، ساق القرآن مجموعة من هذه الدروس، يعلمنا منها بأن المعصية والبعد عن منهج الله يؤدي إلى وقوع العذاب (قصة قارون)[37] ، أو مصادرة النعمة (قصة صاحب الجنتين) [38]، أو انقاصها على الأقل (قصة آدم وحواء عليهما السلام)[39].

2.4. توثيق المعاملات وضبطها:

بالاضافة إلى وجوب أداء الأمانات إلى أهلها وترك الخيانة ، جاء القرآن بضوابط أخرى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وأداء الواجبات المطلوبة منهم ، وتتمثل فيما يلي[40]: كتابة الدين، الاشهاد عند التبايع، أخذ الحق والمعاملة بالمثل ، تحريم شهادة الزور، تحريم كتمان الشهادة ، تحريم الأيمان الكاذبة والنهي عن المبالغة في الأيمان الصادقة ، الوصية. كما ورد في حديث النبي صلى لله عليه وسلم: « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

3.4. اعتماد الخطاب الأخلاقي:

جاء في دعوة القرآن الكريم لأصحاب الحقوق الشرعية أن يتلطفوا في طلب حقوقهم، وأن يعاملوا من عليه الحق معاملة حسنة، مراعين بذلك مدى قدرته على أداء الحق، ومراعاة البعد الاجتماعي للموضوع، وبما يزيد من المودة في المجتمع المسلم.

وعلى سبيل المثال تظهر الدعوة إلى حسن التعامل في موضوع الدين، فقد حث القرآن على إعطاء المدين مهلة إذا كان لا يستطيع الأداء، وهذا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 280) .

فمن حق الدائن أن يطالب بدينه ، إلا أن الأخلاق الحسنة تستدعي أن يمهل المدين حتى يستطيع الأداء ، ويكف عن المطالبة والإلحاح في الحصول على ماله . وإذا أراد الدائن أن يرتقي في السلم الأخلاقي، فالمجال مفتوح بأن يسامح المدين ويبرئه من دينه ، وذلك خير للدائن ان كان يعلم ثواب ما أعده الله سبحانه وتعالى للمتصدقين.[41]

4.4. إيقاع العقوبة على المخالفين:

إن العقوبة هي النتيجة الطبيعية للمخالفة والعصيان، كما أن المكافأة هي نتيجة الالتزام والطاعة. والعقاب بنوعيه الدنيوي والأخروي وسيلة لردع من لا يجدي الوعظ والارشاد معهم نفعا، وحملهم على الالتزام بالقيم والتعاليم . فمثلا حد عقوبة السرقة قطع يد السارق،

وتطبق في ظل شروط ذكرها الفقهاء. وعقوبة قطع الطريق أو ترويع الناس وقتل الآمنين وترويعهم وأخذ أموالهم بدون وجه حق ، تصل لحد القتل والصلب لمن سرق وقتل ، والنفي لمن أخاف غيره دون قتل أو سرقة [42].

5.4. منع بعض المعاملات:

وذلك إما لضرر هذه المعاملات على البناء الااقتصادي كالربا والقمار، وإما سدا لذريعة اتلاف المال كضبط تصرفات السفيه والرشوة وأكل السحت ، وإما حرصا على احترام الشعائر الدينية وأداء العبادات في وقتها بخشوع وتفكر، كمنع البيع وقت صلاة الجمعة[43].

وباستعراض العناصر السابقة يمكن الخروج بنتيجتين هامتين:

1- عدم رغبة التشريع التركيز على العقوبة الدنيوية، فالسرقة وقطع الطريق فقط هما الجريمتان المنصوص على عقوبة فعلهما دنيويا، واللتان تمثلان سدس المعاملات المنهي عنها، حيث بلغت في القرآن الكريم اثنتا عشرة معاملة .ولا يعني ذلك عدم جواز ترتب عقوبة على البقية ، فلولي الأمر أن يقرر ما يراه محققا للمصلحة العامة من العقوبات التعزيرية.

2- دعوة الاسلام أتباعه إلى تعميق مفهوم الرقابة الذاتية واستشعار التقوى، فكثرة الحديث عن قصص الأمم السابقة وأن السنة الكونية ماضية في هذه الأمة، والدعوة إلى فعل المندوبات في توثيق المعاملات وضبطها، وإلى التنافس في حسن الخلق عند التعامل المالي، كل ذلك يدعو إلى التعلق بالآخرة والرجاء فيما عند الله ، فثواب الآخرة أعظم من ثواب الدنيا، وكذلك العذاب.

ومما سبق نستنتج بأن المنهج الاسلامي في المحافظة على الأمن الاقتصادي هو منهج تربوي أخلاقي.

الخاتمة:

يهدف الأمن الاقتصادي إلى توفير أسباب العيش الكريم ، والعمل على تحسين ظروف المعيشة، وتحقيق ذلك في الدول العربية النفطية رهن بما تدره مصادرها النفطية من ايرادات رهينة بتقلبات أسواق البترول. وهذا ما ضيع على الدول العربية فرصة تحقيق أمن اقتصادي مستدام، لكن الحقيقة أنه ما زالت لديها فرصة الانتقال من المسار الخطر إلى المنعطف الآمن من خلال التمسك بالمنهج الاقتصادي الاسلامي.

وبناء على ما تمت دراسته قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– أن المفهوم الشامل للأمن، يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، وله عدد من الأبعاد، البعد السياسي، البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد المعنوي أو الاعتقادي، البعد البيئي.

– أن تحليل مكامن الضعف في مسيرة الاقتصاد العربي بصراحة وموضوعية يجب أن لا يشكل نظرة تشاؤمية بل عكس ذلك فهو يشكل ركيزة لتصحيح الوضع الحالي على أسس من الموضوعية العلمية.

– أن مفهوم الأمن الاقتصادي في الاسلام :هو تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تحقق الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها.

– أن مصادر تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام على نوعين، الأول تشترك فيه الأنظمة الاقتصادية، ويشمل : مصادر اقتصادية، مصادر عسكرية وأخرى إدارية بأبعادها المختلفة .أما النوع الثاني، فهو ما انفرد به القرآن ، ويشمل المصادر الاجتماعية ، والمصادر الروحية، كما يشمل تصحيح المفاهيم وترسيخ العقيدة بأن الله هو الرزاق وأن الانسان مستخلف على المال.

– إن مصادر الأمن الاقتصادي في الاسلام لها أثر كبير في تحقيق الطمأنينة في النفوس، والبعد عن التهافت على المادة والتفاني في جمعها، والذي غالبا ما يكون على حساب المبادئ والقيم.

– أن المنهج الاسلامي في المحافظة على الأمن الاقتصادي هو في الأساس منهج تربوي أخلاقي.

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج ، تم صياغة جملة من التوصيات كالتالي:

– ضرورة وضع سقوف متحركة لطموحاتنا المشروعة بالحد الأدنى من المرونة الواقعية، تؤكد على واجب التمسك بالثوابت الدينية والوطنية.

– الانطلاق من مبدأ دعنا نصنع مستقبلنا بالاعتماد على أنفسنا والتمسك بقيمنا ولا ندع غيرنا يخطط لنا ويصنع لنا مستقبلنا، أي الحفاظ على استقلالية قراراتنا الاقتصادية.

– تدريس الاقتصاد الاسلامي لطلبة المدارس والجامعات لاستنباط مزيد من مصادر الأمن الاقتصادي.

– دعم مسيرة التكامل العربي والذي يشكل إطاراً يحقق لبلدان المنطقة كيانا أقتصاديا وًاجتماعياً قابلاً للتنمية، وكيانا عًسكريا وًسياسيا قًادراً على توفير الحد الأدنى من متطلبات الأمن القومي.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

1- ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة ، ج.1، بيروت.

2- الجميلي، حميد (2013)، المشهد الاقتصادي العربي الراهن واستشراف خيارات السيطرة على المستقبل، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان، الأردن.

3- المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة (1998)، مختصر منهاج القاصدين، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان.

4- المقدسي ، محمد بن عبد الله بن قدامة (1981)، المغني ، ج 9 ، مكتبة الرياض الحديثة .

5- النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ج 5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

6- القرطبي ، أبو عبد الله محمد (1993) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 12 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

7- عرفات ، التهامي ابراهيم (1991) ، النقود والبنوك ، مكتبة النصر ، طبعة جامعة القاهرة .

8- طيب ، أسامة بن صادق (2006) ، التنمية المستدامة في الوطن العربي ... بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج
الإعلامي ، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

9- معن ، خالد عبد لله القضاة (1996) ، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك- الأردن.

10- القليطي ، سعيد على حسن (2007) ، " التخطيط الاستراتيجى لتحقيق الأمن الاقتصادى والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية " ، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطنى ، 21- 24 ذي القعدة 1428هـ/ 1- 4 ديسمبر 2007م ، الرياض.

11- بوثلجة، عبد الناصر وبورحلة، ميلود (2012) ، " دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية) ، الملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة- الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

12- حوتية ، عمر والسلومي، عبد العزيز (2014) ، " فرص الاقلال من الفقر بالدول العربية في ضوء نتائج التجربتين الماليزية والسعودية"، الملتقى الدولي : تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة ، 8 و 9 ديسمبر 2014 ، جامعة الجزائر 3 – الجزائر.

13- حوتية ، عمر (2015) ، " تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العامة كمدخل للتنمية المستدامة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مع الاشارة إلى نماذج عالمية)" ، المؤتمر الثاني "MENAPAR " بعنوان: "دور المواطنين والمنظمات في البناء المشترك للعمل الحكومي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، معهد الإدارة العامة بتونس ، 6- 9 أكتوبر 2015م.

14- غياط ، شريف ومهري ، عبد المالك (2013) ، " مشكلة الفقر في العالم العربي وإشكالية محاربته : دروس مستفادة من فلسفة التجربة الماليزية " ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الإسلامية ، جامعة صفاقس بتونس ، الفترة 27 – 2013/06/29.

15- الزازية، ستيتي (2015)، " الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 432/ 2015 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

16- حوتية ، عمر (2014) ،" دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الموارد البشرية العربية : دراسة لتجربتي جمعية " اقرأ " لمحو الأمية بالجزائر، ومؤسسة السعيد للعلوم والثقافة باليمن"، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي ، جامعة أدرار – الجزائر ، العدد 2014/03.

17- عَلّو ، أحمد (2008) ، التنمية البشرية في القرن 21 بين أخطار الحاضر وتحديات المستقبل، مجلة الجيش، العدد 276 ، لبنان.

18- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2009)، " تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، نيويورك.

19- تقرير التنمية البشرية 2014 ، " المضي في التقدم : بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك.

20- تقرير التنمية البشرية 2015، " التنمية في كل عمل "، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، نيويورك.

21- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول " أوابك OAPEC " (2014)، التقرير الاحصائي السنوي ، الكويت .

22- تصريح المدير العام لمنظمة العمل العربية ، جريدة الجزائر نيوز ، الأحد 14 أبريل 2013 .

23- منظمة العمل العربية (2014) ، " ارتفاع البطالة إلى 20 مليون شخص" ، جريدة الحياة ، بتاريخ 16 سبتمبر2014 .

24- الأسرج ، حسين عبد المطلب ، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، متاح على الموقع: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/309.

25- الأسرج ، حسين عبد المطلب (2012)، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، منتدى التمويل الاسلامي، متاح على الموقع: http://islamfin.go-forum.net/t4202-topic

26- البلدان العربية واليوم العالمي للفقر ، موقع قناة العربية:
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/10/23/.html

27- المقطري، عقيل بن محمد (2015)، الأمن في الإسلام ، متاح على الموقع: http://almaqtari.net/?p=5656.

28- العلي ، السيد عبد الله (2009) ، الأمن الاقتصادي في القرآن ، الموقع:
http://www.ruqayah.net/subject.php?id=406.

29- عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن محبوب، التخطيط والتنمية في الاسلام، متاح على الموقع : http://uqu.edu.sa/.

30- عربان ، حسن محمد ماشا ، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية ، متاح على الموقع: iefpedia.com/.

الهوامش

[1] عَلّو ، أحمد (2008) ، التنمية البشرية في القرن 21 بين أخطار الحاضر وتحديات المستقبل، مجلة الجيش، العدد 276 ، لبنان.

[2] المقطري، عقيل بن محمد (2015)، الأمن في الإسلام ، متاح على الموقع: http://almaqtari.net/?p=5656.

[3] الأسرج ، حسين عبد المطلب (2012)، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، منتدى التمويل الاسلامي، متاح على الموقع: http://islamfin.go-forum.net/t4202-topic

[4] العلي ، السيد عبد الله (2009) ، الأمن الاقتصادي في القرآن ، الموقع:
http://www.ruqayah.net/subject.php?id=406.

[5] القليطي ، سعيد على حسن (2007) ، " التخطيط الاستراتيجى لتحقيق الأمن الاقتصادى والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية " ، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطنى ، 21- 24 ذي القعدة 1428هـ/ 1- 4 ديسمبر 2007م ، الرياض.

[6] الأسرج ، حسين عبد المطلب (2012)، مرجع سابق.

[*] استثمرت الدول العربية النفطية جزء هام من مداخيلها في مجالات التنمية البشرية، وتصدرت باقي الدول العربية، فوفقا لتقرير التنمية البشرية لسنة 2014 جاءت قطر في المرتبة الأولى عربيا واحتلت المركز 32 عالميا، تلتها السعودية (المركز 39)، ثم الامارات (41)، ثم البحرين (45)، الكويت (48)، وليبيا (55)، عمان (52)، لبنان (67)، الاردن (80)، الجزائر (83)، تونس (96)، مصر (108)، فلسطين (113)، العراق (121)، المغرب (126) ، سوريا (134)، موريتانيا (156)، اليمن (160)، السودان (167). أنظر: تقرير التنمية البشرية 2015، " التنمية في كل عمل "، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، نيويورك.

[7] الزازية، ستيتي (2015)، " الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي"، مجلة المستقبل العربي ، العدد 432/ 2015 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

[8] حوتية ، عمر والسلومي، عبد العزيز (2014) ، " فرص الاقلال من الفقر بالدول العربية في ضوء نتائج التجربتين الماليزية والسعودية"، الملتقى الدولي : تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة ، 8 و 9 ديسمبر 2014 ، جامعة الجزائر 3 – الجزائر.

[9] منظمة العمل العربية (2014) ، " ارتفاع البطالة إلى 20 مليون شخص" ، جريدة الحياة ، بتاريخ 16 سبتمبر2014 .

[10] تصريح المدير العام لمنظمة العمل العربية ، جريدة الجزائر نيوز ، الأحد 14 أبريل 2013 .

[11] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2009)، " تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، نيويورك، ، ص.11 .

[12] تقرير التنمية البشرية 2014 ، " المضي في التقدم : بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نيويورك.

[13] البلدان العربية واليوم العالمي للفقر ، موقع قناة العربية:
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/10/23/.html

[14] الجميلي، حميد (2013)، المشهد الاقتصادي العربي الراهن واستشراف خيارات السيطرة على المستقبل، مؤسسة الوراق للنشر ، عمان، الأردن، ص 752.

[15] غياط ، شريف ومهري ، عبد المالك (2013) ، " مشكلة الفقر في العالم العربي وإشكالية محاربته : دروس مستفادة من فلسفة التجربة الماليزية " ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الإسلامية ، جامعة صفاقس بتونس ، الفترة 27 – 2013/06/29، ص6.

[16] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2009)، " تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، نيويورك، ص117.

[17] حوتية ، عمر (2014) ،" دور منظمات المجتمع المدني في تنمية الموارد البشرية العربية : دراسة لتجربتي جمعية " اقرأ " لمحو الأمية بالجزائر، ومؤسسة السعيد للعلوم والثقافة باليمن"، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي ، جامعة أدرار – الجزائر ، العدد 2014/03.

[18] عربان ، حسن محمد ماشا ، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية ، متاح على الموقع: /iefpedia.com

[19] بوثلجة، عبد الناصر وبورحلة، ميلود (2012) ، " دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي (التجربة المغربية) ، الملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة- الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012، ص4.

[20] طيب ، أسامة بن صادق (2006) ، التنمية المستدامة في الوطن العربي ... بين الواقع والمأمول، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج

الإعلامي ، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، ص ص: 60، 61.

[21] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة اليرموك- الأردن.

[22] منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول " أوابك OAPEC " (2014)، التقرير الاحصائي السنوي ، الكويت ، ص3.

[23] عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن محبوب، التخطيط والتنمية في الاسلام، متاح على الموقع : http://uqu.edu.sa/.

[24] رواه الترمذي وقال حديث حسن مرفوعا

[25] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق.

[26] حوتية ، عمر (2015) ، " تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العامة كمدخل للتنمية المستدامة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مع الاشارة إلى نماذج عالمية)" ، المؤتمر الثاني "MENAPAR " بعنوان: "دور المواطنين والمنظمات في البناء المشترك للعمل الحكومي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، معهد الإدارة العامة بتونس ، 6- 9 أكتوبر 2015م.

[27] عرفات ، التهامي ابراهيم (1991) ، النقود والبنوك ، مكتبة النصر ، طبعة جامعة القاهرة ، ص42.

[28] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق.

[29] الأسرج ، حسين عبد المطلب ، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، متاح على الموقع: .http://giem.kantakji.com/article/details/ID/309.

[30] المقطري، عقيل بن محمد (2015)، مرجع سابق.

[31] أنظر : النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ج 5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ص: 323- 327.

[32] أنظر: القرطبي ، أبو عبد الله محمد (1993) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 12 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص: 239.

[33] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق، ص41.

[34] المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة (1998)، مختصر منهاج القاصدين، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان، ص 263.

[35] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق.

[36] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق ، ص60.

[37] أنظر: ما ورد في سورة القصص: الآيات 76– 82.

[38] أنظر: ما ورد في سورة الكهف : الآيات 32– 44.

[39] أنظر: ما ورد في سورة البقرة : الآيات 35– 36 ،كما وردت القصة في سورتي طه والأعراف.

[40] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق ، ص60.

[41] أنظر : ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة ، ، ج.1، بيروت ، ص 245.

[42] المقدسي ، محمد بن عبد الله بن قدامة (1981)، المغني ، ج 9 ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ص: 287، 288.

[43] معن ، خالد عبد الله القضاة (1996) ، مرجع سابق ، ص68.

الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة

أ. نعيم هدهود حسين موسى

وزارة الأوقاف – فلسطين

Iqra-1426@hotmail.com

ملخص

إن الأمن الاقتصادي من أهم المنظومات الأمنية وأوجبها؛ لما له من انعكاس مباشر على مكونات الأمن الشامل، حيث إن توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة يجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، وكذلك إنتاج الطاقة، والتطور الصناعي يحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الخارجية التي تؤثر على الأمن في جميع مجالاته.

وقد هدف البحث إلى دراسة موضوع الأمن الاقتصادي من خلال متطلبات الإنسان واحتياجاته الفردية والجماعية التي قسمها علماء الإسلام إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ لإبراز دور مقاصد الشريعة في معالجة الموضوع، حيث اتبع فيه المنهج التحليلي والاستنباطي.

وخلص البحث إلى التأكيد على أن الأمن الاقتصادي لا يتم إلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يراعي مصلحة الفرد والجماعة ويوازن بينهما.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، مقاصد الشريعة، الضروريات، الحاجيات، التكميليات.

Abstract

The economic security is the most important of all security systems because it has a direct reflection on the overall security components. The provision of food, clothing, housing, health makes man safe in his squadron, healthy in his body.

As well as energy production and industrial development protect the state from external economic crises affecting the security in all fields. The research aimed to study the issue of economic security through individual and collective needs that scholars of Islam divided into basic, normal and complementary. To highlight the role of Islam in the treatment of the subject, I followed the analytical, deductive method. The research came out to emphasize that economic security lies in the application of the Islamic economic system which takes into account the interests of the individual and the group and balances between them.

Keywords: economic security, the purposes of the law, necessities, widgets, Althasinaat.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الدول بمختلف أنظمتها الاقتصادية تسعى لتحقيق الأمن في جميع الأوقات والأزمان وفي شتى المجالات؛ السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، إلى غير ذلك، إلا أن الأمن الاقتصادي من أهمها وأوجبها؛ لما له من انعكاس مباشر على المجالات الأخرى، حيث إن توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة يجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الدولة، فإن الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات الأساسية، وإنتاج الطاقة، والتطور الصناعي يحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الخارجية التي تؤثر على أمنها السياسي والاجتماعي والبيئي، ذلك أن المجالات الأمنية مترابطة ومتكاملة.

وإن الدين الإسلامي دين شامل ومتكامل، يراعي مصلحة الفرد والمجتمع (القطاع الخاص والعام) ويوازن بينهما، ويحافظ عليهما من جانب الوجود والعدم، كما أنه يعادل بين المادة والروح.

ويعمل التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول، ويدعو إلى استثمار الطاقات والموارد في صغار الأمور وكبارها من خلال التكاليف الشرعية التي دعا بها أمرًا ونهيًا، علاوة على الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

ومن هنا نجد الاقتصاد الإسلامي لا يقف جامدًا أمام تطور الحياة وتقلباتها، أو عاجزًا عن معالجة الأزمات الواقعة أو المتوقعة، بل هو قادرٌ على ذلك، حيث إن كثيرًا من الدول غير الإسلامية استفادت من النظام الاقتصادي الإسلامي، كما جنحت دول أخرى لتبني هذا النظام.

وقد قسم علماء الإسلام متطلبات الإنسان واحتياجاته على المستوى الفردي والجماعي إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذه القسمة ملائمة للنظام الإسلامي بشكل عام، وللاقتصادي على وجه الخصوص؛ فالمتطلبات الضرورية لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، والحاجية لرفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة، أما التحسينية، فهي أقل من سابقتيها، ولا يؤثر عدم الوفاء بها كما يؤثر في فوت الضروريات والحاجيات.

ومن هنا جاء هذا البحث لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام، ودور الشريعة الإسلامية في تحقيقه في إطار مقاصدها ومكارمها.

1- مفهوم الأمن الاقتصادي ومقاصد الشريعة.

نقف في هذا المبحث على مفهوم الأمن الاقتصادي وتطوره في مطلب، وندرس مقاصد الشريعة وتقسيماتها في مطلب آخر على النحو الآتي:

1-1- مفهوم الأمن الاقتصادي.

تطور مفهوم الأمن الاقتصادي بعد قيام الثورة الصناعية، حيث كان يقتصر قبل ذلك على الأمن الغذائي، لا سيما في الأقاليم التي تعتمد في اقتصادها على الزراعة والإنتاج الحيواني، بينما أخذ هذا المفهوم أبعادًا أخرى تعتمد على الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية للخارج، فقد أصبحت الصناعة تحقق استقرارًا داخليًا وخارجيًا، حيث تخلق قاعدة اقتصادية متنوعة، وعلاقات التشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وتلغي أسباب التبعية للخارج[1].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بأنه " الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإجبارية تغطية مستدامة، بالنظر إلى الاحتياجات الوظيفية والبيئة والمعايير الثقافية السائدة "[2].

بينما يذهب أخرون إلى افتقار مصطلح الأمن الاقتصادي لتعريف واضح متفق عليه، ومن هنا ينظرون إليه على مستوى الفرد والدولة.

أما على مستوى الفرد: فهو الخلو من الفقر، وامتلاك الموارد الاقتصادية الكافية للمشاركة في المجتمع بكرامة، والتمتع بالحماية من الأخطار، وتقلبات المستقبل.

وأما على مستوى الدولة: فهو مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة، والحد من تعرض الدولة للصدمات الاقتصادية الخارجية، إلى جانب استخدام الأسلحة الاقتصادية[3].

وإذا نظرنا لمفهوم الأمن الاقتصادي في الإسلام، فإننا نجد أنه جزء من مفهوم الأمن الشامل، حيث إن منظومة الأمن متكاملة ومترابطة لا يمكن فكاكها، أو فصل أجزائها، وعليه يمكن وضع مفهوم جامع للأمن الاقتصادي فنقول:

الأمن الاقتصادي: هو التدابير المنظمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستمرار.

وأسندنا توفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للدولة؛ لأنها المسؤول الأول عن أفرادها ورعاياها، فمسؤولية العيش الكريم في الإسلام تقع على عاتق الخليفة الذي يمثل الدولة، ويقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة[4].

والاحتياجات الأساسية تشمل توفير الغذاء، والملبس، والمسكن، والصحة التي تجعل الإنسان آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، مع ضمان حد الكفاية في ذلك الذي يخرجه من دائرة الفقر والمسكنة إلى دائرة العمل والعطاء[5].

والمقصود بتوفير الحماية للموارد الطبيعية: تلك الموارد التي تملكها الدولة من الأراضي والمواد الخام الأساسية التي في باطنها؛ كالماء والنفط والغاز والذهب والفضة والمعادن الأخرى التي تنعش الجانب الصناعي في إنتاج الأسلحة والطاقة، وتحافظ على الاكتفاء الذاتي، وتعمل على توازن القوى، وتحد من التبعية الخارجية، وتحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية الداخلية والخارجية التي تؤثر على أمنها السياسي والاجتماعي والبيئي، مما يساعد على البقاء والاستمرار.

1-2- مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.

أ- مفهوم مقاصد الشريعة: المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، وكذا مقاصد التشريع كلها بمعنى واحد، وقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، إذ عرفها ابن عاشور بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[6].

التعريف المختار: هي الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

ويتضح من هذا التعريف أن مقاصد الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وحدود وجنايات، وفقه الأسرة وغيرها، كما تدخل في كليات الشريعة وجزئياتها، وفي عمومياتها وخصوصياتها، وهي في ذلك تحقق مصلحة العباد في الدنيا بتحصيل معايشهم دون ظلم وجور، وفي الآخرة بتحصيل الثواب على الطاعة والصبر.

ب- أقسام مقاصد الشريعة:

لقد قسم العلماء المقاصد عدة تقسيمات، من حيث الخصوص والعموم، ومن حيث الترتيب، ومن حيث قوة المصلحة التي جاءت بالمحافظة عليها، ونقتصر هنا على الأخيرة لتعلقها بموضوع البحث، حيث تنقسم إلى رتبة الضروريات، وإلى رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، ونكتفي بذكرها مجردة عن الأمثلة، حيث نفصل ذلك في مكانه من المبحث الثالث[7].

القسم الأول: الضروريات: فهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تَجْرِ مصالح الدين على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظه يكون من جانب الوجود، ومن جانب العدم[8].

وترجع الضروريات إلى حفظ مقاصد الشرع في الخلق، وهي خمسة: أن تحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[9].

القسم الثاني: الحاجيات: ما افتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العادية[10].

القسم الثالث: التكميليات (التحسينيات): فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ومن الجدير بالذكر أن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يُخِلْ بحكمتها الأصلية، حيث إن شرط التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، كما أن الحاجيات تعتبر كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح كلها[11].

2- أهداف الاقتصاد الإسلامي.

2-1- أهداف الاقتصاد الإسلامي.

يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيق جملة أهداف تساهم في تنمية المجتمع، والحفاظ على اقتصاد الأفراد والأمة، حيث بها تضمن استقرارها الاجتماعي، وتكفل أمنها الاقتصادي، ونذكرها باختصار على النحو الآتي:

أ- التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية بين الفرد والجماعة.

يراعي الاقتصاد الإسلامي مصلحة الفرد، حيث له رغبات ومتطلبات يسعى لتحقيقها، فأباح له الإسلام حرية التملك والتصرف في هذه الملكية دون الإضرار بالآخرين، كما راعى مصلحة الجماعة في مثل ذلك، غير أنه متى ما تعارضت المصلحتان، وتعذر التوفيق بينهما قدمت مصلحة الجماعة[12]، إعمالًا لقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما "[13].

ب- تحقيق حد الكفاية المعيشية.

لقد سعى الإسلام إلى أن يعيش الإنسان آمنًا مطمئنًا، عنده ما يكفيه وعياله، ويلائم معيشته، فعمد إلى توفير حد الكفاية بأساليب شتى؛ منها الزكاة والصدقات، والنفقات الواجبة، حيث يحقق ذلك دورًا مهمًا في ضمان

حد الكفاية الذي يستغني به الإنسان، علاوة على وجوب توفير فرص عمل من قبل الدولة إلى العاطلين، أو توفير نفقة يستعينون بها على قضاء حوائجهم[14]، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -ﷺ- أن رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: " **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** "[15].

ج- الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية.

إن الاقتصاد الإسلامي يدعو إلى استثمار الموارد والثروات على أحسن وجه لصالح البشرية، والأمر لا يقتصر على الفرد، بل هو للدولة ولولاة الأمر أيضًا، كما يجب عليهم أن يحسنوا استثمار الطاقات البشرية لتحقيق التنمية الشاملة؛ لأنها تقوم بالتعاون من الجميع، إذ كل إنسان بمفرده عليه حقوق وواجبات، وكذلك على الدولة التي يعيش فيها، حيث إن بعض الصناعات والمشروعات لا يستطيع الإنسان بمفرده القيام بها؛ كالحديد والصلب، ومد خطوط السكك الحديدية، وغيرها، كما أن على الدولة مراعاة الأولوية في الإنتاج، حيث تقدم الحاجات الأساسية والضرورية على غيرها، كما تنتقل من الأهم فالمهم[16].

د- العدل في توزيع الثروة والدخل.

إن الإسلام حين حَثَّ على العمل والكسب لم يكن ليجعل المال والثروة في يَدِ فئة القادرين على الكسب دون غيرهم، بل وزع الثروة توزيعًا عادلًا، وعمل على الحد من تفاوت هذه الثروة بتشريع الزكاة والصدقات، والمواريث والنفقات، والكفارات، وقسمة الغنائم والفيء استنادًا إلى قول الله -ﷻ-: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة الحشر: ٧)، كما حرم بعض الأمور التي تؤدي إلى التفاوت الكبير؛ مثل الربا، والاحتكار، والرشوة، والغش والتدليس[17].

هـ- تحقيق القوة المادية للدولة الإسلامية.

إن تحقيق القوة المادية للدولة يحميها من أطماع العدو في خيراتها، حيث إن الثروة مادة أساسية في توازن الأمم في السلطان والغلبة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تُعَدُّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مآربها، وغناها عن الضراعة إلى غيرها، وذلك انطلاقًا من قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة الأنفال:60)[18].

و– التكامل الجهوي، والاستقلال الاقتصادي وعدم التبعية.

وتعني التبعية " خضوع اقتصاد بلد ما وتأثره بالتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، حيث يجني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع، دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير ".[19].

فالبلاد الإسلامية يجب أن تكون متعاونة ومتكاملة ومتحدة، هكذا كانت، وهكذا يجب أن تبقى، حيث إن استخدام النظريات الاقتصادية الإسلامية، واتباع مبادئ الإسلام كفيل بالتخلص من الفقر، والفكاك من البطالة، والخروج من الأزمات، والقضاء على التخلف كما أن التركيز على التنمية الصناعية في دول الإسلام تحقق الاستقلال الاقتصادي، والاستقرار الداخلي فيها، كما أنها تخلق قاعدة اقتصادية متنوعة، وعلاقات تشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية، علاوة على إلغاء أسباب التبعية للخارج[20].

3– دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي

إن الشريعة الإسلامية كما ذكرنا تراعي مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء، وتسعى لتحقيق الأمن في كل مجالاته، ذلك أنها شريعة شاملة ومتكاملة، وإن قسمة التكاليف الشرعية إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، تنطبق على المتطلبات الإنسانية، والمصالح الاجتماعية، حيث إن حاجات الإنسان لا تعدو هذه المقاصد، ولا تخرج عنها، كما أنها جارية في العادات والمعاملات والجنايات، وعليه فنبين دور هذه المقاصد في تحقيق الأمن الاقتصادي على مستوى الفرد والدولة من جانب الوجود والعدم، مقتصرين على المراتب الثلاث دون مكملاتها ومتمماتها، مسهبين في الضروريات دون غيرها، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

3–1– المقاصد الضرورية:

وهي ما لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، وهي المتطلبات الأساسية التي تقيم كيان الإنسان، وتحافظ على حياته، وتدخل هذه الضروريات في جميع أقسام الشريعة من العبادات، ومن أمور الإنسان العادية أو الاعتيادية، وتسمى العادات، كما تدخل في المعاملات والجنايات، غير أننا نستثني العبادات في هذا المضمار؛ لأن هذه الأمور لها تعلق مباشر بالاقتصاد بخلاف العبادات، وعليه نرتب الحديث عنها من حيث علاقتها بالأمن الاقتصادي على النحو الآتي:

3–1–1– العادات: عمدت الشريعة إلى توفير المتطلبات الأساسية لقيام كيان الفرد والمجتمع حيث تحفظ النفس والعقل، وهي ما يقصد به حد الكفاية، من المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والصحة[21].

وقد جمعت الشريعة الإسلامية تلك المتطلبات والمصالح الأساسية على مستوى الفرد والجماعة في أحاديث نبوية نبينها على النحو الآتي:

الحديث الأول: قوله -ﷺ-: " **مَنْ أصبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِيْ سِرْبِهِ، مُعَافًى فِيْ جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فكأنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيْرِهَا** "[22].

أولًا: " آمِنًا فِيْ سِرْبِهِ ": رويت "سربه" بثلاث روايات؛ بكسر السين وسكون الراء، وبفتح السين وسكون الراء، وبفتح السين والراء، وكل واحدة تحمل معنًى يكمل الآخر.

أما الرواية الأولى: يقال : فلان واسع السرب، أي : رَخِيُّ البال، أي آمنًا في نفسه، والرواية الثانية: تعني المسلك والمذهب، وأما الرواية الثالثة: فتعني في بيته، كما تطلق على جحر الوحشي والحفير تحت الأرض.

وهذا الجزء من الحديث يدل على توفير المسكن الآمن، ولو في بيت تحت الأرض، ليستطيع أن يحافظ فيه الإنسان على نفسه وأهله وعياله من الفتك والقتل والتعذيب، ففيه المبالغة في حصول الأمن، كما أنه كناية عن الكساء والملبس الذي يقيه من حر الصيف، وبرد الشتاء[23].

وهذا يرمز إلى ما هو معروف في الوقت المعاصر بالأمن الشخصي الذي يعني الوقاية من تهديدات العنف المفاجئ بأشكاله المتعددة؛ كالحروب، والتعذيب الجسدي، والتوتر العرقي، والجريمة والعنف في الشوارع، والاغتصاب والعنف المنزلي، والانتحار واستعمال المخدرات[24].

ثانيًا: " مُعَافًى فِيْ جَسَدِهِ ": أي صحيحًا سالمًا من العلل والأسقام في جسده؛ أي بدنه ظاهرًا وباطنًا[25].

وهذا الجزء من الحديث يدل على الصحة البدنية للإنسان، والمحافظة على النفس والعقل، وهو المعروف حاليًا بالأمن الصحي الذي يعني إمكانية الحصول على بيئة صحية تتوفر فيها الرعاية والخدمات الصحية اللازمة والمناسبة لجميع الأمراض التي قد تنشأ غالبًا بسبب سوء التغذية، أو شرب المياه الملوثة[26].

ثالثًا: " عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ ": أي كفاية قوته من الطعام والشراب الحلال الذي يحتاجه في يومه[27].

أما هذا الجزء فيدل على توفير الغذاء المناسب الذي يستطيع أن يقيم به صلبه، ويغنيه عن السؤال، وهو حد الكفاف، مما يعرف الآن بالأمن الغذائي الذي يعني أن يكون من حق جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديًا واقتصاديًا على الغذاء الأساسي إما عن طريق زرعه لأنفسهم، أو شرائه، أو الاستفادة من نظام عام لتوزيع الأغذية[28].

ومن هنا نجد الشريعة الإسلامية قصدت إلى حفظ هذه الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، بحيث لو فقدت دخل الفساد والتهارج بين الناس، وانعدم الأمن بجميع أنواعه على مستوى الفرد والجماعة، ذلك أن الأحاديث النبوية تأتي بلفظ الإفراد أحيانًا، لكنها تعني الجماعة، لا سيما وأن الجماعة تتكون من مجموعة أفراد.

الحديث الثاني: قوله -ﷺ-: " **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ** "[29].

فقد جمع الحديث بين متطلبات أساسية عامة يشترك فيها جميع الناس؛ الماء، والكلأ، والنار، حيث هي حق للجميع، ولا يجوز لأحد أن يمنعها كما ورد ذلك في رواية ابن ماجه:" **ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار**"[30]. وإليكم البيان:

أولًا: الماء: يعتبر الماء مادة الحياة التي لا يستغني عنها الإنسان، حيث قال الله -ﷻ- ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ (سورة الأنبياء:30)، وهناك ماء السماء، وماء العيون والآبار التي لا مالك لها، والتي لم تحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر، فهذه لا تختص بواحد دون الآخر، بل الجميع فيها سواء يستخدمونها في الشرب والطهي، ويسقون بها أنعامهم ومواشيهم[31].

وقد قسم علماء الإسلام المياه إلى ثلاثة أقسام؛ مياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون، ولكل قسم أنواعه وأحكامه المفصلة[32].

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالماء اهتمامًا بالغًا، حيث إنه من العناصر المهمة في حياة الأمم والشعوب، فهو أساس الحياة، فإذا استولى شخص على العيون والآبار العامة، يكون بإمكانه منعه عن الآخرين، وبالتالي يصعب على الناس الحصول عليه بيسر وسهولة، مما يؤدي إلى هلاكهم دونه، فلا يجوز لأحد أن يحتجزه، أو أن يستأثر به دون الآخرين؛ لأنه ملك للجميع.

ويعتبر مؤتمر دبلن -المنعقد في كانون الثاني/يناير لعام 1992م- أن موارد المياه والأراضي إذا لم تجر إدارتها بشكل حسن، فإن صحة البشر، والأمن الغذائي، والتنمية الاقتصادية، والأنظمة البيئية تصبح جميعها معرضة للخطر، وعليه يجب اعتماد طرق جديدة في تقييم وتطوير، وإدارة الموارد المائية العذبة[33]، حيث تعتبر القدرة على تأمين مصادر المياه من العوامل الرئيسة في تحديد عوامل الاستقرار الاقتصادي، وفي المقابل يمثل سوء إدارة المياه أحد مصادر تهديد الأمن الاقتصادي، لا سيما نتيجة الإفراط في الاستغلال، أو الهدر الناجم عن التسرب من دون تعظيم الاستخدام البشري والصناعي[34].

لذلك لما قدم النبي -ﷺ- المدينة لم يكن بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فحث أصحابه على شرائها، فقال: " **مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ** "[35]. فاشتراها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليجعله سبيلًا للمسلمين ينهلون منه متى شاءوا.

ومن اهتمام الإسلام بموضوع المياه، وحسن إدارتها نهانا ربنا -ﷻ- عن الإسراف في جميع الأمور، لا سيما الطعام والشراب، فقال -ﷻ-: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (سورة الأعراف:31)، كما نهى رسول الله -ﷺ- عن الإسراف في استخدام المياه، حتى في الوضوء والطهارة، فقال: " **إِنَّهُ**

سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ "[36]. وقال -ﷺ-: " **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، وَلاَ مَخِيلَةٌ** "[37].

وهذا إن دل فإنما يؤكد أن الإسلام قد حافظ على البيئة بكل مكوناتها، ومنها حسن إدارة المياه، والمحافظة عليها، والاقتصاد فيها، مما يبث عوامل الاستقرار الاقتصادي ويقويها.

هذا علاوة على مياه البحار والمحيطات التي تغذي الإنسان بالثروة السمكية، والثروات المعدنية وغيرها من الثروات المتوفرة فيها، إضافة إلى أن الماء اليوم من مصادر الطاقة الأساسية، حيث تتولد منه الكهرباء، مما له من أهمية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

فإذا استغلت الدول المسيطرة على منابع الأنهار هذه المنابع بصورة صحيحة، وأقامت عليها مشاريع اقتصادية مدروسة ستستطيع أن تحقق نوعًا من الاستقرار الاقتصادي لها، وتأمين الغذاء والكهرباء لشعوبها، من غير أن يؤثر ذلك على الدول الأخرى المشاطئة لها[38].

ثانيًا: الكلأ: وهو عبارة عن مراعي الأرضين التي تنبت في الموات، ولا يملكها أحد، وهي تمثل المحميات الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في رعي غنمه وماشيته، ويتزود منها الحطب الذي يوقد به النار[39].

وتعرف المحميات الطبيعية بأنها: أَيْ مساحة من الأرض، أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية –نباتية أو حيوانية أو أسماكًا– أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية[40].

فهي تحتوي على رصيد زاخر من التنوع الحيوي للكائنات الحية البرية، يجب المحافظة عليه، وحمايته من الانقراض، وكذلك المحافظة على التوازن الحيوي بين الكائنات الحية وبعضها، وبينها وبين النشاط الإنساني الذي قد يكون مدمرًا لها في كثير من الحالات[41].

وقد نهى النبي –ﷺ– عن الاستئثار بمثل هذه المحميات دون الغير، كما كان يفعل الكبراء في الجاهلية قبل الإسلام، يستَعْوون كلباً، فإلى حيثُ انْتَهى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لا يشركُه فيه غيره، وهو يُشارك القوم في سائر ما يَرْعَوْن فيه، فَأَبْطَلَ الإِسْلامُ ذَلِكَ، حَيْثُ نَهَى عنه النَّبِيُّ –ﷺ– فقال: " **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** "[42].

فأَضَافَ الحِمَى إلى اللّهِ ورَسُولِهِ؛ أي إلاَّ ما يُحْمَى للخيل التي تُرْصَد للجهاد، والإبل التي يُحْمل عليها في سبيل اللّه، وإبل الزكاة وغيرها، كما حَمَى عُمر بن الخطاب –ﷺ– النَّقِيع لِنَعَمَ الصَّدقة والخَيْل المعَدّة في سبيل اللّه[43].

لقد باتت أهداف المحميات الطبيعية تتعدى مجرد صيانة الموارد الطبيعية، والحفاظ على منابع ومصادر المياه إلى أن تكون هي نفسها مشاريع اقتصادية تجارية تعود بعائد مالي لا بأس به، كما أن لها فوائد تعليمية وتربوية، كما

تعمل على استقرار الإنسان من حيث استخدام أفضل الوسائل العلمية للحفاظ على البيئة، وتنشيط وتطوير صحة الإنسان بتوفير الإطار البيئي المناسب إلى غير ذلك من المهمات التي تؤخذ بعين الاعتبار للحفاظ على البيئة[44].

والإسلام لا يعارض استثمار مثل هذه المحميات وتنميتها بما يعود بالدخل المادي الذي يعد موردًا ماليًا لما أقيمت لأجله هذه المحميات؛ الجهاد في سبيل الله، وتنمية مال الزكاة، حيث يقر الإسلام الفوائد التي تعود على البشرية، حيث تجني فوائد عديدة من تنوع الكائنات الحية في البيئة التي تعيش فيها؛ في مجالات الزراعة والصناعة والطب؛ فمنها غذاء للإنسان وعلف للحيوان، ومنها وقود وألياف وخشب وفحم ومطاط طبيعي، كما تستخدم في المكافحة الحيوية والتسميد الحيوي، وإنتاج عقاقير طبية مختلفة، علاوة على ما تقوم به النباتات الخضراء من عملية التمثيل الضوئي، حيث تستهلك ثاني أكسيد الكربون، وتنتج الأكسجين، كما تجدد خصوبة التربة، إلى غير ذلك من الفوائد مما يحافظ على التوازن الحيوي، ويجعل النظام البيئي قادرًا على الاستمرار[45].

ثالثًا: النار: والمراد بها الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح، فينتفعون به وقودًا، أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات، أو الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها[46].

وهذا أيضًا يدلنا على العناصر الأخرى التي تساعد على إشعال النار، مثل النفط وما ينتج عنه من مواد تساعد على استخدامها في الطاقة ومجالات بيئية وصناعية متعددة، تعمل على الاستقرار، والحفاظ على الأمن الاقتصادي.

وقد تعرض علماء الإسلام إلى ما تخرجه الأرض من نفط ومعادن عند الحديث على الزكاة، وكذلك عند الحديث على الإقطاع وأحكامه، وكذلك عند ترتيب الديوان وذكر أحكامه[47].

3-1-2- المعاملات: وهي ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، فقد راعت الشريعة الإسلامية المعاملات والتبادلات التجارية التي لا يستغني عنها الإنسان لإقامة معاشه؛ مثل عقود المنافع كالبيع والإجارة، ونقل الأملاك بعوض، أو بغير عوض[48].

وهذا من شأنه أن يعمل على نقل الملكيات، وتبادل السلع المهمة، وتنمية المال والثروة من حيث الفائدة والمنفعة، وهو حفظ للمال من جانب الوجود، حيث يتم بموجبه توزيع الدخل بعدالة، ويترتب عليه تحقيق الاستقرار في المجتمع.

3-1-3- الجنايات: وهي ما كان عائدًا على العبادات والعادات والمعاملات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح؛ من الحدود والتعازير، وهو حفظ لها من جانب العدم[49].

ونجد أن الشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على أموال الأفراد، وأموال الأمة، وحرمت الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، إذ هي من ضروريات الحياة، حتى قال النبي -ﷺ-: " **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** "[50].

وعليه فقد شُرعت بعض الحدود والأحكام للحفاظ على هذا المال من جانب العدم؛ كقطع يد السارق، وجلد شارب الخمر، حيث يؤدي إلى ذهاب عقله، وإتلاف ماله، وقتال أهل البغي وقطاع الطريق، وهذا الدور من العقوبات خاص بالدولة إذ هي من يقيم الحدود ويشرع التعازير كلٌ بما يناسبه.

كما أن من الأحكام ضمان قيم الأموال والمتلفات العينية والمتقومة، وهي ترجع إلى الأفراد أحيانًا، وإلى القضاء والدولة أحيانًا أخرى مما من شأنه أن يبسط الأمن المجتمعي في البلاد، وينشر الأمن الاقتصادي فيها أيضًا.

3-2- المقاصد الحاجية:

وهي المتطلبات المهمة من الدرجة التي تتعلق بالتوسط والرفق، حيث يؤدي فقدانها إلى الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة في الحياة الدنيا غالبًا، فلا يؤدي فقدانها إلى اختلال الحياة، غير أنه ينتج عنه صعوبة في العيش، مما يؤثر في توازن الحياة واستقرارها[51].

والحاجيات جارية أيضًا في أقسام الشريعة؛ من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وبيانها باستثناء العبادات كالآتي:

3-2-1- العادات: فقد أباحت الشريعة بعض الأعيان والمنافع؛ من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن والمركب، وغيرها مما يقيم الحياة دون عنت أو مشقة؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال دون إسراف أو تقتير، وكذلك المواساة بالزكاة، وما أشبه ذلك[52].

ويعتبر من الحاجيات في هذا المجال الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها، أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، كما تشمل تنمية الثروة العامة والخاصة إلى الحد اللازم للتوصل إلى الحاجيات السابقة وأمثالها[53].

3-2-2- المعاملات: وإذا نظرنا إلى هذا الجانب فإننا نجد أن الشريعة عمدت إلى تنظيم السوق الإسلامية، وحافظت على المنافسة الحرة المحترمة، والمنضبطة بالشرع، فأباحت بعض العقود التي تؤدي إلى ذلك؛ كالقرض، والمساقاة، والسلم، والشفعة، وغيرها من العقود التي فيها ترخيص بالغرر اليسير مما من شأنه أن يرفع عنهم الضيق والمشقة في تعاملاتهم، ويوسع عليهم في حياتهم[54].

وهذا ما سماه ابن عاشور بمقصد رواج المال وتداوله: أي دورانه وتداوله بين أيدي أكثر مَنْ يمكن من الناس بوجه حق، دون حرج فيه على مكتسبه، حيث إن تيسير دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن

يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى آخر مقصد شرعي عظيم دل عليه قول الله -ﷻ-: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ (سورة الحشر: ٧)؛ أي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني؛ كالابن البكر من أبيه مثلاً، أو الصاحب من صاحبه، وهذا ينطبق على أنواع المال الأخرى[55].

3-2-3- الجنايات: وكما ذكرنا في الضروريات من تشريع الحدود للمحافظة على كلياتها، فكذلك شرعت بعض الأحكام للمحافظة على قواعد الحاجيات، ومنها المال؛ مثل تضمين الصناع، حيث يؤدي إلى المحافظة على أموال الغير، وعدم إهمالها، أو الاعتداء عليها مما يحدث استقرارًا اجتماعيًا، وأمنًا اقتصاديًا[56].

3-3- المقاصد التحسينية:

وهي المتطلبات الزائدة عن حاجة الإنسان، حيث لا تتحرج الحياة بفقدها، ولا تصعب بتركها، ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة ويجملها أو يحسنها[57].

وهي جارية أيضًا في جميع أقسام الشريعة، وبيانها على النحو الآتي:

3-3-1- العادات: فقد أباح الإسلام بعض الأمور المكملة والمتممة للاستقرار المعيشي، والبعد عن العنت والمشقة مما يمثل رفاهًا اجتماعيًا، وسلمًا عامًا، وذلك مثل: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات[58].

3-3-2- المعاملات: وهذا القسم متعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، فقد أباحت الشريعة آداب الطعام والشراب، والكلام واللباس، كما منعت بعض الأشياء التي تأنفها النفوس، وتأباها العقول الراجحات؛ كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

3-3-3- الجنايات: وهذا القسم متعلق بالتعازير المختصة بمخالفة أوامر الشريعة، أو ارتكاب المنهيات المتعلقة بما سبق من العادات والمعاملات.

وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[59].

وهكذا نصل إلى بيان دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي، وننتقل إلى الخاتمة، حيث النتائج والتوصيات.

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على بعض نتائج البحث، كما ذكرت بعض التوصيات المهمة في هذا المجال، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- تطور مفهوم الأمن الاقتصادي حتى عرف بأنه: التدابير المنظمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستمرار.

2- مقاصد الشريعة هي: الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي وضعها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصلحة العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

3- تقسيم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية يتلاءم مع متطلبات الإنسان واحتياجاته على المستوى الفردي والجماعي، كما ينسجم مع النظام الاقتصادي.

4- يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية بين الفرد والجماعة، كما يسعى لتحقيق حد الكفاية المعيشية، والاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية، ويقصد إلى العدل في توزيع الثروة والدخل، وتحقيق القوة المادية للدولة الإسلامية، كما يرمي إلى التكامل الجهوي، والاستقلال الاقتصادي وعدم التبعية.

5- الاقتصاد الإسلامي بمراعاة مقاصد الشريعة يحقق الأهداف التي يرمي إليها، حيث أثبت قدرته على ذلك، كما أنه يستطيع معالجة الأزمات الواقعة والمستقبلية.

ثانيًا: التوصيات:

1- تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي حيث يعالج الأزمات انطلاقًا من مقاصد الشريعة ومكارمها.

2- العمل على الاستقلال الاقتصادي، والتخلص من التبعية للخارج بكل أشكالها.

3- إرساء العدل والإنصاف في جميع مجالات الحياة، لا سيما النظام الاقتصادي.

4- تشجيع أصحاب الأموال والثروات لاستثمارها ضمن الخطط التي تضعها الدولة لخدمة المصالح العامة.

5- دعم المشروعات الصغيرة التي يستطيع الإنسان أن يحصل على حد الكفاية من خلالها.

الهوامش

(1) كليب؛ سعد كليب: **اقتصاد المعرفة والأمن الاقتصادي العربي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (293)، السنة السادسة والعشرين، تموز/يوليو (2003) ص (22).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **الأمن الاقتصادي** (موجز) 2013م، ط2، ص (2).

(3) روبنسون؛ بول: **قاموس الأمن الدولي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية-أبو ظبي، 2009م ط1، ص (97-98).

(4) موسى؛ نعيم هدهود: **فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة**، بحث مقدم لمؤتمر ابن خلدون علامة الشرق والغرب، المنعقد في كلية الآداب بجامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، 1433هـ-2012م. ص (10-11).

(5) موسى؛ نعيم هدهود: **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 قالمة- الجزائر 1433هـ- 2012م، ص (11-13).

(6) ابن عاشور؛ الشيخ محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، 1420هـ-1999م، ط1، ص (51).

(7) الغزالي؛ الإمام أبو حامد محمد: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، (481/2-485).

(8) الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-السعودية، 1417هـ/ 1997م، ط1، (17/2-18).

(9) الغزالي: مرجع سابق (481/2).

(10) الغزالي: مرجع سابق (483/2-484)، الشاطبي: مرجع سابق (21/2-22).

(11) المراجع السابقة.

(12) السالوس؛ د. علي أحمد السالوس: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة بالدوحة، 1418هـ-1998م، (35/1).

(13) السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، 1418هـ-1997م، ط2، (145/1)، ابن نجيم؛ الشيخ زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ-1980م، ص (89).

(14) الفنجري؛ محمد شوقي: **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق-القاهرة، 1414هـ-1994م، ط1، ص (13)، السالوس: مرجع سابق (47/1-48).

(15) البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، 1422هـ، ط1، (67/7) رقم (5371).

(16) الطريقي؛ عبد الله عبد المحسن: **الاقتصاد الإسلامي -أسس ومبادئ وأهداف**، مؤسسة الجريسي-الرياض، 1430هـ-2009م، ط11، ص (38-39، 138).

(17) الفنجري: مرجع سابق ص (14).

(18) ابن عاشور: مرجع سابق ص (459).

(19)المرزوقي؛ عمر بن فيحان: **التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الرشد-الرياض، 1427هـ-2006م، ط1، ص (11)، الطويل؛ رواء زكي يونس: **الآثار السياسية والاقتصادية للمياه**، دار زهران-عمان، 1431هـ-2010م، ص (86).

(20)براهيمي؛ د. عبد الحميد: **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، سبتمبر 1997م، ط1، ص (197-198)، كليب: مرجع سابق ص (22)، الطويل: مرجع سابق ص (88).

(21) الشاطبي: مرجع سابق (19/2).

(22) الترمذي؛ محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (574/4) رقم (2346)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: **السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، 1415هـ-1995م، (317/5) رقم (2318).

(23) ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، 1389هـ-1969م، ط1، (136/10)، ابن منظور؛ محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، ط1، (462/1).

(24)برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **تقرير التنمية البشرية لعام 1994م**، بيروت، مركز راسات الوحدة العربية، 1994م، ص (30).

(25)المباركفوري؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر-بيروت، (11/7)، المناوي؛ محمد عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة-بيروت، 1391هـ-1972م، (68/6).

(26) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق ص (27-28).

(27) المباركفوري: مرجع سابق (11/7)، المناوي: مرجع سابق (68/6).

(28) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مرجع سابق ص (27).

(29) الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت،1420هـ-1999م، ط2، (174/38) رقم (23081)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت، 1399هـ-1979م، ط1، (6/6-9).

(30) ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت275هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (826/2) رقم (2473).

(31) ابن الأثير: مرجع سابق (486/1).

(32) انظر: الماوردي؛ علي بن الحسن بن حبيب: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، 1409هـ-1989م، ط1، ص (235-241).

(33) انظر: الجيوسي؛ عودة: **الإدارة الإسلامية للمياه وبيان دبلن**، بحث ضمن كتاب إدارة المياه في الإسلام، تحرير ناصر فاروقي، المركز الدولي لبحوث التنمية، المنشورات التقنية-بيروت، 2002م، ،ط1، ص (30-31).

(34) انظر: حافظ؛ سعد: **محددات الأمن الاقتصادي العربي**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (293)، السنة السادسة والعشرين، تموز/يوليو (2003)، ص (42-43).

(35) أحمد بن حنبل: مرجع سابق (559/1) رقم (555)، والترمذي: مرجع سابق (562) رقم (3608)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ووافقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: مرجع سابق (38/6-40).

(36) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، واعتنى بالطبعة: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، 1424هـ، (36/1) رقم (96)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس لنشر والتوزيع- الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، (35/1-36) رقم (96).

(37) أحمد بن حنبل: مرجع سابق (294/11) رقم (6695، 6708)، وابن ماجه: مرجع سابق (1192/2) رقم (3605)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في تحقيقه **لمشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1399هـ-1979م، ، ط2، (1252/2) رقم (4381).

(38) انظر: المهدي؛ محمد: **دراسة حول الصراع في الشرق الأوسط والأمن الإقليمي**، مقال متوفر على الشبكة العنكبوتية. http://bohothe.blogspot.co.il/2010/03/blog-post_6047.html

(39) انظر: ابن الأثير: مرجع سابق (486/1)، المناوي: مرجع سابق (353/6).

(40)أحمد؛ محمد علي: **المحميات الطبيعية في مصر** ، مكتبة الأسرة، 2007م، ص (5).

(41) المرجع السابق.

(42) البخاري: مرجع سابق (113/3) رقم (2370).

(43) انظر: أبو عبيد؛ القاسم بن سلام: **كتاب الأموال**، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي بمصر ، 1428هـ-2007م، ط1، ص (389)، ابن حجر؛ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة- بيروت، (45/5).

(44) انظر: إبراهيم؛ محمد إبراهيم محمد: **المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر –رؤية حديثة–**، بحث ضمن مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع عشر، يوليو 2000م، ص (81-82).

(45) انظر: أحمد: مرجع سابق ص (12).

(46) انظر: ابن الأثير: مرجع سابق (486/1)، المناوي: مرجع سابق (353/6)، الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: الشيخ الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، 1427هـ-2006م، ط1، (239/3).

(47) انظر: الماوردي: مرجع سابق ص (153، 256، 272).

(48) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (20/2).

(49) المرجع السابق.

(50) البخاري: مرجع سابق (136/3) رقم (2480)، مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، ص (81) رقم (141).

(51) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (21/2).

(52) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2)، عفر؛ محمد عبد المنعم: **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1415هـ، ص (54).

(53) انظر: الزرقاء؛ محمد أنس: **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، بحث ضمن كتاب فعاليات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400هـ-1980م، ط1، ص (160-161).

(54) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2)، عفر: مرجع سابق ص (54).

(55) ابن عاشور: مرجع سابق ص (342).

(56) انظر: الشاطبي: مرجع سابق (22/2).

(57) المرجع السابق.

(58)المرجع السابق.

(59) المرجع السابق.

الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي

د. محمد مصطفى شعيب

جامعة المدينة العالمية–ماليزيا

harith150@hotmail.com

ملخص

إن التفكير الجاد لحفظ الأمن الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول، أصبح ضرورة تستلزم البحث العميق والدراسة الواسعة، وإنَّ تبني عقد مؤتمر علمي عالمي لمناقشة قضايا الأمن الاقتصادي، وما يتعلق به من وسائل تحقيقه وأسباب نجاحه، له أهميته الكبيرة، لاسيما مع كثرة المشكلات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم، خاصة تلك الأزمات التي تتخطى حدود الوطن، وتتجاوزه لتشكل في مجملها أزمات إقليمية ودولية، وتلك البقاع الكثيرة في العالم، التي تعاني من ندرة الموارد، وقلة الغذاء أو انعدامه، ومن ثم يتطلب الأمر حلولاً على المستوى الدولي، واتخاذ تدابير اقتصادية مناسبة لتأمين الحاجات الأساسية لحياة البشرية و استقرارها.

الكلمات المفتاحية: أمن اقتصادي، أزمات اقتصادية، اسلام، سنة، شريعة.

Résumé

Une réflexion sérieuse sur la nécessité de sauvegarder la sécurité économique des individus et des sociétés est devenue un impératif, accentué par ailleurs par la multiplication des catastrophes naturelles et des crises économiques qui sont devenues endémiques et ne se limitent plus à tel ou telle pays, sans omettre les défis et mutations perpétuelles qui touchent le monde et qui impliquent donc la conjugaison des efforts de tout un chacun et la prise de décisions ciblées susceptibles d'aboutir à un minimum de sécurité économique. En ce qui concerne le présent article, il aborde le concept et les modalités pour aboutir à une sécurité économique individuelle et globale, d'un point de vue théologique islamique et en s'inspirant des saintes écritures du coran et de la sunna du prophète (qsssl).

Mots clé : sécurité économique, crises économiques, islam, sunna, charia

مقدمة :

الأمن الاقتصادي مطلب أساسي للأفراد والأمم، والشعوب والمجتمعات، وتحقيقه يعتبر هاجس الدول – كل الدول بلا استثناء – في سياساتها الحكومية، وهو أحد الركائز المهمة في منظومة الأمن القومي، فالأمن القومي يتحقق بتحقيق: الأمن السياسي، والاجتماعي، والصحي، والثقافي، والبيئي، وغيرها من أنواع الأمن، ومن أهمها (الأمن الاقتصادي) فلا يمكن تصور مجتمع مستقر وآمن، دون شعوره بأمنه الاقتصادي الذي يوفر له حياة معيشية كريمة، ورفاه اقتصادي واجتماعي، بعيداً عن الخوف والتهديدات الآنية والمستقبلية.

ومما يزيد من أهمية الموضوع: تلك التحديات والمتغيرات على الساحة الإقليمية والدولية، وتلك الثورات والحروب والصراعات والقلاقل التي تصيب الدول والمجتمعات، وغيرها من تحديات تحتم على الجميع مواجهتها، وأخذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق الأمن الاقتصادي – ولو في حده الأدنى على أقل تقدير–.

حيث لم يقتصر موضوع الأمن الاقتصادي على الدول والحكومات – وهي لا شك مسئولة مسئولية كبيرة – ، وإنما جعل المسئولية مشتركة بين المنظمات والحكومات، فالأمن الاقتصادي تتحمل مسئوليته الدولة، كما تتحمل جانباً كبيراً من تلك المسئولية: منظمات القطاع الخاص، وقطاع الأعمال، والقطاع الخيري، ومنظمات المجتمع المدني؛ فالمجتمع بكافة شرائحه يشارك في تحقيق الأمن الاقتصادي، بشكل أو بآخر.

كما يزيد من أهمية البحث: تناوله من منظور ديننا الإسلامي الحنيف، فديننا دينٌ كاملٌ شامل، ولا توجد قضية من القضايا إلا وللإسلام فيها بيانٌ وحكمٌ، يحقق للناس من خلاله الاستقرار والطمأنينة والسعادة والرضا، وصدق الله القائل: ژالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ژ[1]، والقائل تبارك وتعالى: ژوَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَژ [2]، والقائل جل وعلا: ژمَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ژ [3].

1– الأمن الاقتصادي، مفهومه وعناصره

1–1 تعريف كلمتي: (الأمن، والاقتصاد):

يتكون مصطلح (الأمن الاقتصادي) من كلمتين، ولتعريفه لابد من تعريفهما مفردين، ثم أعرج على تعريفهما مجتمعين كمصطلح، فأقول:

الأمن: ضدُّ الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، يقال: أمن أمناً، أي: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن البلد، أي: اطمأن فيه أهله[4].

وقد وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القرآن في سبعين موضعاً، كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف[5].

فالأمن حالة من الرضى والسعادة والإحساس بالعدل، يكون فيها الإنسان مطمئناً على دينه ونفسه وعقله وولده وماله، بما يتوافر له الحماية ضد ما يتهدده من أخطار، وبما يتوافر له من ضرورات وحاجيات مادية وروحية، تؤمِّنه من تعب البدن والنفس، ومن خوف الهلاك بالفقر والجوع، وغيرهما من أسباب.

وإن شئت قلت: هو التحرر من الخوف لغياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها[6].

ومع تطور الحياة وتنوع أساليبها، استحدثت مسميات عدة للأمن وفروعه مثل الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، وغيرها.

والاقتصاد لغة: من القصد، وهو يطلق على الاعتدال والوسط دون ميل إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾[8] (أي: عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية،

ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير)[9].

والاقتصاد اصطلاحاً: (العلم الذي يبحث في مسألة الثروة من حيث إيجادها وتنميتها واستهلاكها وتوزيعها، ويبحث في قضايا النُّدْرة والقيمة والإنتاج والتبادل والتوزيع والتجارة الخارجية)[10].

1-2: تعريف الأمن الاقتصادي:

الأمن الاقتصادي هو: البعد الاقتصادي للأمن، والذي يهدف إلى توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، وحماية المصالح الاقتصادية، وهو جزء من منظومة أمنية متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة.

أو بمعنى آخر: تأمين حياة المجتمع من الفقر، والجوع، والمرض، وتوفير حاجات الناس الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصة في الظروف التي تحصل فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ومساعدة الناس على حماية أنفسهم من الأخطار التي قد تواجههم.

فالأمن الاقتصادي من حيث العموم هو: تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ويرتبط الأمن الاقتصادي بالعمل، فإمكانية الحصول على أجر كافي، وعمل مستقر، يضمن الأمن ويحققه.

وقد عرفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بأن (يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم)[11].

إلا أن هذا التعريف يقتصر على أمن الفرد من حيث توفير احتياجاته واستقراره، بينما يبحث الأمن الاقتصادي كمفهوم عام يراد منه استقرار المجتمع عموماً كأحد ركائز الاستقرار العام للدولة.

ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه (توفير تمام الكفاية للأفراد والمجتمعات، وتأمين وسائل وطرق وصولها ونموها واستمرارها)، والتعريف بهذا شامل للأفراد والمجتمعات على حد سواء، وهو التعريف الأولى بالقبول؛ لأن الأمن الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير الأمن للأفراد، والجماعات المكونة للمجتمع.

1-3- الأمن الاقتصادي في الكتاب والسنة:

إذا حاولنا استنتاج مفهوم الأمن الاقتصادي من القرآن الكريم، فإننا نجد القرآن قد غاير بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره -كالأكل والشرب -، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها، وضمان استمرار الاستقرار.

وقد وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القرآن في سبعين موضعاً، كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف[12]، وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن، والذي تقدم ذكره قريباً.

وتكرار كلمة الأمن بمشتقاتها في القرآن يدل على أن الأمن شيءٌ أساسيٌ في الحياة الإنسانية، ولا يمكن تصور المجتمع المستقر والمستدام من دونه؛ لأنه من خلاله يتمكن الإنسان من الحصول على حاجاته الأساسية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها من الحاجات، التي تزداد وتتنوع بتوفر الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولهذا قال تعالى ممتناً على قريش بنعمة الأمن من سلب تجاراتهم في رحلة الشتاء والصيف، والأمن من نفاد الضروريات الغذائية التي تمنع الاستقرار: ژلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) ژ[13]؛ ومعنى: ژآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍژ أي: آمنهم بالحرم وكونهم من أهل مكة، فهم آمنون من خوف التعرض بالسلب والنهب لقوافلهم التجارية، وآمنون في حلهم وترحالهم، وقيل: آمنهم من الرهبة والجزع الذي أصابهم من أصحاب الفيل عندما أرادوا هدم الكعبة[14].

وفي الآيات إشارة إلى ارتباط النشاط التجاري والاقتصادي بالأمن والاستقرار، فإذا وجد الأمن وجدت التجارة، وكثر النشاط الاقتصادي، وزادت الثروات، وحصل الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع، وإذا انعدم الأمن ضعفت التجارة، وقلت الأرزاق، واضطرب المجتمع، وحصلت المجاعات، ووجد الخوف، والهلع.

فالإطعام من الجوع، أي: الأمن من الفقر المدقع والجوع وهو (الأمن الغذائي) باعتباره أصل الأمن الاقتصادي، والأمن من الخوف، أي: الأمن الاجتماعي والسياسي؛ متلازمان، يُكمِل أحدهما الآخر، فلا استقرار اقتصادي دون استقرار سياسي اجتماعي، والعكس صحيح.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[15]، ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ أي: ذا أمن يأمن فيه أهله[16]، وقال ابن زيد: (كانت العرب يغير بعضها على بعض، ويسبي بعضها من بعض، فأمنت قريش من ذلك لمكان الحرم- وقرأ- ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[17])[18].

وتأمل كيف فرقت الآية بين التمتع العابر بالملذات والأمان والاستقرار، إذ أن التمتع الآني والوقتي لا يعني الأمن، الذي يدل على الطمأنينة والاستقرار.

وبين القرآن أن نعمة الاستقرار والطمأنينة تأتي بتحقيق الكفاية من الموارد التي تحفظ النفس وتلبي حاجياتها؛ قال جل وعلا: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (119)﴾[19]، (أي: في الجنة. والمعنى: أن لك فيها تمتعاً بأنواع المعايش، وتنعماً بأصناف النعم من المآكل الشهية والملابس البهية، فإنه لما نفى عنه الجوع والعري أفاد ثبوت الشبع والاكتساء له، وهكذا قوله: ﴿وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى﴾ فإن نفي الظمأ يستلزم حصول الري، ووجود المسكن الذي يدفع عنه مشقة الضحو، يقال: ضحا الرجل يضحو ضحوا إذا برز للشمس فأصابه حرها، فذكر سبحانه هاهنا أنه قد كفاه الاشتغال بأمر المعاش وتعب الكد في تحصيله، ولا ريب أن أصول المتاعب في الدنيا هي تحصيل الشبع والري والكسوة والكِنّ[20]، وما عدا هذه ففضلات يمكن البقاء بدونها)[21].

فهذه المتطلبات (الغذاء، والكساء، والماء، والمأوى) التي يسعى له الإنسان في الدنيا ليستقر ويطمئن، وهو ما يحقق له الأمن الاقتصادي من حيث العموم.

وإذا نظرنا إلى النصوص النبوية في هذا الصدد، فإننا نتوقف عند قوله ﷺ : (**من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**)[22]، وفي رواية (**بحذافيرها**).

وهذا أصل من الأصول النبوية، ومن أجمعها وأصرحها في باب الحوائج الأصلية؛ وما هو دلالة وحجة قاطعة لضرورة تأمين الحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع.

ومعنى (**من أصبح منكم**) أي أيها المؤمنون، (**آمناً**) أي: غير خائف من عدو، (**في سربه**) بكسر السين على الأشهر، أي: في نفسه، وروى بفتحها، أي: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين، أي: في بيته، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى: في أهله وعياله، و(**معافى في جسده**) أي: صحيحاً في بدنه ظاهراً وباطناً سالماً من العلل والأسقام، و(**عنده قوت يومه**) أي: كفاية قوته من وجه الحلال، غداؤه وعشاؤه، (**فكأنما حيزت له الدنيا**) أي: ضمت وجمعت، (**بحذافيرها**) بجوانبها إذ ليس مع من نال الدنيا بجوانبها سوى هذه الثلاث، والمعنى: فكأنما أعطي الدنيا بأسرها[23]. يعني: توافر أسباب الحياة الطيبة الكريمة على مستوى الفرد ومن ثمَّ المجتمع.

وفي المعاني الثلاثة لكلمة (**سربه**) نجد أنواعاً من الأمن الذي يحتاجه الإنسان: أمن النفس (الحق في الأمن الشخصي)، وأمن الطريق للمكاسب والسعي والعلم، وأمن السكن (البيت)، ولاحظ أيضاً: كيف عدَّد الحديث أنواعاً ثلاثة للأمن، وهي: الأمن الشخصي بتوفير الأمن في النفس والسكن والطريق، والأمن الصحي بتوفر سبل العلاج والدواء (الحق في الرعاية الصحية والصحة الجسدية والنفسية)، والأمن الغذائي (الحق في الغذاء) وضرورة تأمينه للناس.

1-4: ارتباط الأمن الاقتصادي بالإيمان بالله تعالى وشكر نعمه:

إن منطلق الأمن من حيث العموم هو الأمن النفسي المرتبط بالإيمان، فالإيمان هو منطلق السلوك الإنساني في سائر أقواله وأفعاله، ولذلك نجد الأحكام التكليفية في القرآن يتقدمها النداء بوصف المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا)، مما يحقق الأمن النفسي الذي هو أساس الأمن العام.

وقد شرط الله تحقيق الإيمان به وتنفيذ شرعه في المجتمع، وشكره سبحانه على ما أنعم، ليتحقق الأمن الحقيقي في المجتمع، بكافة أنواعه وأشكاله، ومنه الأمن الاقتصادي؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)﴾ [24]، فمنشأ الخوف أو انعدام الأمن هو الظلم وتبعاته، وأعظم الظلم هو الكفر، والشرك بالله تعالى، كما دلت عليه هذه الآية التي وردت في سياق المحاجة بين سيدنا إبراهيم عليه السلام وقومه المشركين، والظلم هو فعل الشر، وقد اختلف في المراد به في الآية على قولين:

أحدهما: أنه الشرك، والثاني: أنه سائر أنواع الظلم، وأرجحهما الأول، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [25].

والظلم هو الميل عن العدل بالجور، ومنع الحقوق قليلها أو كثيرها، وذلك بوضع الأمور في غير مواضعها المختصة بها إما بنقصانٍ أو زيادةٍ، وإما بعدول عن وقتها أو مكانها، وهو التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو التصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع [26].

والظلم ثلاثة أنواع: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى وأعظمه الشرك، وظلم الناس بعضهم لبعض، وظلم العبد لنفسه، وعاقبة الظلم وخيمة، ومنها: التنازع، والتغالب، وسوء النيات، وفساد الأعمال والسياسات، وخراب البلاد، ولهذا يروى: أن (الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة) [27]، وقد كتب ابن خلدون فصلاً (في أن الظلم مُؤذِن بخراب العالم): وذكر (أن الظلم مخرِّبٌ للعمران، وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض) [28].

والحاصل أن منشأ الخوف، وانعدام الأمن بين الأفراد والمجتمعات والدول، واختلال السياسات، هو الظلم والعدوان، ومنشأ الأمن والرخاء والاستقرار هو الإيمان بالله وتوحيده والإخلاص له، والعمل الصالح والعدل بكل أبعاده الدينية، وكافة مجالاته الدنيوية، في الاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والثقافة، ونحو ذلك.

وقال جل وعلا: ژوَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونژ[29]، قال الحافظ ابن كثير: (قوله تعالى: ژولو أن أهل القرى آمنوا واتقواژ أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ژلفتحنا عليهم بركات من السماء والأرضژ أي: قطر السماء ونبات الأرض. قال تعالى: ژولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبونژ أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم)[30].

وقال سبحانه: ژوَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌژ [31]، قال الإمام البغوي – رحمه الله – : (ژوإذ تأذن ربكمژ أي: أعلم، يقال: أذن وتأذن بمعنى واحد، مثل أوعد وتوعد، ژلئن شكرتمژ نعمتي فآمنتم وأطعتم ژلأزيدنكمژ في النعمة، وقيل: الشكر: قيد الموجود، وصيد المفقود، وقيل: لئن شكرتم بالطاعة لأزيدنكم في الثواب، ژولئن كفرتمژ نعمتي فجحدتموها ولم تشكروها، ژإن عذابي لشديدژ)[32].

وقال تعالى: ژوَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَژ [33].

وقد جاءت هذه الآية بعد مثل ضربه الله تعالى للذي كفر بعد إيمانه، بالتي نفضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً[34]؛ ليبين أن العذاب الأليم والغضب العظيم في الدنيا ليس أثره في الدنيا فقط على من كفر أو أشرك بعد إيمانه، وإنما أثره على المجتمع كله، كما قال تعالى: ژوَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُواژ [35].

وجعل القرآن مثل القرية موصوفة بصفات تبين حالها المقصود من التمثيل, وليكون ذلك تنبيها لمن ابتعد عن الله ولكل غافل فيه هذه الصفات، وتنبيها للمؤمنين إلى المنظومة الأساسية للعيش الرغيد والسعادة الحقيقية للمجتمع المطمئن المستقر، وهذا المثل قائم لكل ذي عقل إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ژكَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍژ ثلاث صفات كل واحدة منها ركن ركين لابد منه في كل مجتمع: الأمن من الخوف، والاستقرار في الأرض وراحة البال، ووفرة العيش وتيسره، (وقدم الأمن على الطمأنينة إذ لا تحصل الطمأنينة بدونه، كما أن الخوف يسبب الانزعاج والقلق)[36] .

فقوله تعالى: ژآمنةژ إشارة إلى الأمن الاجتماعي والسياسي المتعلق بقيام كيانها، وقوله: ژمطمئنةژ إشارة إلى الأمن النفسي والصحي، وقوله: ژيأتيها رزقها رغداً من كل مكانژ إشارة إلى الأمن الاقتصادي والتجاري وما يتعلق بهما من

أمن سبله ووسائله وأدواته، وقوله: ژمن كل مكانژ ليدخل كل سبيل يمكن دخول الرزق منه سواء البر أو البحر أو الجو، فكان هذا الترتيب بيان لأولوية كل أمن على أمن.

ولما كان هذا الأمن من آثار الإيمان بالله ورسوله، بين الله تعالى أن زوال هذه النعمة يكون بزوال سببها فقال تعالى: ژفَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِژ، أي: حصل الكفر عقب النعم التي كانوا فيها حين طرأ عليهم الكفر، وذلك عند بعثة الرسول إليهم، إذ بطروا، فأشركوا بالله وعبدوا غيره، ژفَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَژ فالجوع والخوف مناقضان للأمن والطمأنينة، ومسببان للإزعاج والقلق، وبينت الآية أن هذا الجزاء بسبب صنعهم، وهو الكفر بالله ورسوله، والإذاقة: حقيقتها إحساس اللسان بأحوال الطعوم، وهي مستعارة هنا – وفي مواضع من القرآن – إلى إحساس الألم والأذى إحساساً مكيناً كتمكن ذوق الطعام من فم ذائقه لا يجد له مدفعاً [37].

وهذه هي سنة الله في الأمم الخالية كما في قصة ثمود إذ قال لهم أخوهم صالح: ژأَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ (146) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (147) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (148) وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ (149) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (152)ژ [38].

وتأمل كيف قرنت الآيات بين الأمن والرزق، كمتلازمين لا ينفكان عن بعضهما، وتأمل كيف قدمت الأمن على الرزق لكونه الوسيلة لحصوله ودوامه، كما بينت الآيات بجلاء أن الكفر ومخالفة شرع الله من أهم أسباب ذهاب أمنها وهلاك رزقها، فالفساد في الأرض بالكفر والظلم وغيرهما أثر من آثار ضياع الأمن والاستقرار.

1–5: مكونات (عناصر) الأمن الاقتصادي:

يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر، أهمها ستة عناصر، هي: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي (التأمين الاجتماعي والصحي)، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية.

1–5–1: الأمن الغذائي: يعتبر الأمن الغذائي من أهم عناصر الأمن الاقتصادي؛ فهو عنصر أساسي في المحافظة على الحياة، وهو يشكل بعداً اجتماعياً وسياسياً باعتباره أحد حقوق الإنسان، ويعكس تحقيق الأمن الغذائي قدرة المجتمع في كفالة حق الغذاء لكل مواطن، لتستمر حياته بصورة صحيحة ونشطة، وعدم توفر حد الكفاية من الغذاء في المجتمع، أو عدم تحقيق عدالة توزيعه بين أفراد المجتمع؛ يسهما في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة.

ويمكننا تعريف الأمن الغذائي: بأنه توفير تمام الكفاية من الاحتياجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع في حدود دخولهم المتاحة، مع ضمان توفير الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بالكم والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد[39]، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج المحلي، أو الاستيراد.

ويميز البعض بين نوعين من هذا الأمن، أحدهما قصير المدى، وهو القيام بتخزين المنتجات الغذائية والإبقاء على احتياطي بنسبة معينة، والآخر طويل المدى، وهو زيادة الإنتاج المحلي، وتنمية القدرات الغذائية [40].

وقد ورد لفظ الأمن في مواضع من القرآن مقترناً بالأمن الغذائي، كما في قوله تعالى: ژوَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوف وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتژ [41]، وقوله تعالى: ژالذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوفژ[42]، فالإطعام من الجوع هو الأمن الغذائي، بينما الأمن من الخوف هو
الأمن العام والذي يعني الاطمئنان.

ومعظم المجتمعات تعطي مسألة الأمن الغذائي أولوية كبيرة، نظراً لأهميته الاستراتيجية في الاستقرار الاجتماعي، ولذلك ينبغي أن توجه السياسات إلى موضوعات هامة مثل: دور وقوة الانتاج الزراعي في المجتمع، ومدى استغلال المساحات القابلة للزراعة والرعي، والاكتفاء الذاتي من الحبوب والغلال.

1-5-2: الأمن الصحي: وأعني به: توفير أسباب ووسائل الأمن الصحي، مثل: البيئة الصحية، والنوادي الرياضية، ووسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة، وتوفير برامج الرعاية الصحية الأولية، وخدمات التأمين الصحي للمواطنين، وتوفير الأدوية المختلفة، وتطوير المؤسسات الصحية، وزيادتها، كالمستشفيات، والمراكز الصحية، ومراكز الإرشاد والتثقيف الصحي، وغيرها من الأمور التي تحقق الأمن الصحي.

وترتبط الصحة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع الذي يخلو من الأمراض يتمتع شعبه بنشاط وقوة تمكنه من الإنتاج والعمل، ويحقق معدلات نمو اقتصادي مناسب، بينما يحدث عكسه تماماً في المجتمع الذي تسيطر عليه الأمراض والأوبئة، ولذلك تحاول الدول مكافحة الأمراض الخطرة، مثل الإيدز وانفلونزا الخنازير، وانفلونزا الطيور، وكورونا، وغيرها، بل تكافح حتى الأمراض التي تصيب الحيوان، مثل: حمى الوادي المتصدع، وجنون البقر، وغيرها من الأمراض، كل ذلك لحماية مواطنيها ومن ثم اقتصادها.

1-5-3: الأمن التكافلي (التأمين الصحي والاجتماعي): فلا بد من توفير الحماية الاجتماعية والصحية للعاملين في مؤسسات الدولة والمجتمع، ويكون ذلك من خلال التأمين الاجتماعي، ويتم باستقطاع جزء من مرتبات العاملين، وإيداعها في صندوق معين وفقاً لقوانين ولوائح معروفة، تمنح للعاملين في حالات ترك العمل، أو الفصل من الخدمة، أو استيفاء سن المعاش، أو العجز، أو المرض، أو الوفاة، وهذا النظام يعرف بالتأمين الاجتماعي، ويفيد منه المؤمّن في توفير حاجته الضرورية، وما يضمن له حد الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ...إلخ.

والتأمين الصحي هو نظام تكافلي بين المواطنين والدولة، أو بينهم وبين شركات تأمين خاصة، يدفع من خلاله المشترك – حسب دخله – مساهمة شهرية محدودة، ليتمتع هو وأفراد أسرته بالخدمات الطبية المتكاملة، بغض

النظر عن حجم الأسرة، وحجم الخدمات المطلوبة، والتي تشمل الكشف، والفحص المجاني، ثم الدواء بتكلفة رمزية، وهو ما يعرف بالتأمين الصحي.

1-5-4: الأمن الصناعي: والمراد به: تأمين الصناعات اللازمة – محلياً أو خارجياً – لإنتاج السلع المرغوب فيها، وبالكميات اللازمة من تلك السلع، مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج والأسعار ما أمكن[43].

وتكمن أهمية الأمن الصناعي في أن الموارد الطبيعية والثروات التي تمتلكها الدول، والإنتاج الزراعي وغيره، لا يمكن الاستفادة منها على الوجه الأكمل إلا بالصناعة، فالصناعات المختلفة هي التي تحول هذه المواد الخام، والثروات الطبيعية، والمنتجات الزراعية، إلى سلع يمكن تداولها بيعا وشراء، ويستفيد منها قطاعات كبرى من المجتمع، بل ويمكن تصديرها للخارج بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة.

1-5-5: الأمن العام، والقومي: وأعني بالأمن العام: توفير الأمن والطمأنينة على النفس والعرض والمال، وتلك هي مهمة رجل الأمن بالدرجة الأولى، فواجبه أن يمنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت فعليه أن يلاحق مرتكبيها إلى أن يسلمهم ليد العدالة [44].

كما يدخل في مفهوم الأمن العام: البعد الاجتماعي للأمن، وهو الحفاظ على أخلاق وقيم المجتمع؛ والبعد الإنساني والمشاركة في الخدمات العامة، مما يقلل معاناة أفراد المجتمع؛ والبعد الحضاري، حيث إن استقرار المجتمع وأمنه سبب لانطلاقه ورُقيِّه حضارياً [45].

والأمن القومي يراد به نفس ما يراد بالأمن العام، إلا أن الأمن العام يختص بالشئون الداخلية للدولة، بينما الأمن القومي يختص بالأمور الخارجية، فيضمن الطمأنينة والأمان في علاقة الدولة مع غيرها.

ويمكن تعريف الأمن القومي بأنه: مجموعة من القواعد التي يجب على الدولة أن تحافظ عليها وتحترمها، وأن تفرض على الدول المتعاملة معها مراعاتها، لتستطيع ضمان نوع من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية[46].

1-5-6: الموارد المالية المختلفة: الموارد المالية عنصر أساسي من عناصر الأمن الاقتصادي، ومكون رئيسي من مكوناته، فلا يمكن تحقيق أمن اقتصادي – للفرد ولا للمجتمع ولا للدولة – إلا بتوفير موارد مالية ، وتختلف هذه الموارد من دولة لأخرى، ومن أهم الموارد المالية التي يُعتمد عليها في تحقيق الأمن الاقتصادي:

1-الثروات الطبيعية، مثل الذهب والفضة والبترول والغاز الطبيعي ومناجم الفحم ، ومناجم المعادن المختلفة

2-الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة، وكذا الأراضي البيضاء التي تصلح للمشاريع العقارية.

3-الأنهار والبحار والآبار والعيون، والمياه الجوفية والأمطار الموسمية .

4-الزكاة، وهي من أهم مصادر التمويل الإسلامي، لإلزاميتها، وشمولها، واتساع نطاقها، واستمراريتها.

5-الوقف بنوعيه، وهي من المصادر المهمة جداً، لما تتمتع به الاستمرارية والدوام.

6-الخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء.

7-الضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها الدولة للقيام بمهامها.

8-عوائد المشاريع الكبرى التي تقوم عليها الدولة، ويدخل في ذلك التصدير للدول الأخرى.

وبمجموع هذه العناصر الستة المتقدمة (الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية) يتكون الأمن الاقتصادي.

2- سبل تحقيق الأمن الاقتصادي

حتى يتم تحقيق الأمن الاقتصادي، وتوفير عناصره ومكوناته التي أشرت إلى أهمها في الفصل السابق، فلا بد من وسائل وأدوات وسياسات، ولا بد من مشاريع تنموية، ومشاريع لمكافحة الفقر، وتشجيع العمل وتوفيره لأفراد المجتمع، والتوسع في تمويل المشاريع الصغيرة، وتشجيع الأسر المنتجة، وتفعيل برامج التدخل الاجتماعي والاقتصادي الفاعلة التي تحقق عائداً اجتماعياً كبيراً، وغير ذلك من أدوات ووسائل، وسوف أعرض لأهم متطلبات تحقيق الأمن الاقتصادي في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

2-1: تحقيق الأمن الاقتصادي مسئولية مشتركة:

إذا أردنا تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد والجماعة والدولة، فلابد من تضافر جهود الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، وكافة شرائح المجتمع أفراداً وجماعات، من خلال رسم وتنفيذ سياسات متكاملة، تحقق الاستقرار الاجتماعي المستدام في المجتمع، وتحقق التنمية البشرية التي تهدف إلى حياة كريمة هانئة خالية من العلل، ورفاهية اجتماعية، حياة يحصل خلالها الإنسان على الموارد التي تحقق له مستوى عالياً من العيش، ومستوى عالياً من المعرفة، حياة يتمتع فيها بالحرية وبحقوقه كإنسان.

2-2: تحقيق الأمن الاقتصادي في جميع الأوقات والحالات:

يمكن تلخيص وإجمال الحالات التي تتعرض لها الشعوب والدول إلى حالتين: حالة استقرار، أو حالة عدم استقرار، ولكل منهما أدواته ووسائله في تحقيق الأمن الاقتصادي، وسأتناول هاتين الحالتين بإيجاز على النحو التالي:

2-2-1: حالة عدم الاستقرار: وحري بنا أن نشير إلى تلك الحالة، وأن نبدأ بها، لاسيما والواقع ما ترون من كثرة الحروب والكوارث والنكبات التي تحل بكثير من ديار المسلمين، فينبغي معرفة الواجب في مثل هذه الحالات، وما هو المتعين لتحقيق الأمن الاقتصادي.

وسواء كان عدم الاستقرار سببه الحروب، أو الكوارث والنكبات المختلفة، أو المجاعات، أو غير ذلك من الأسباب، فإن الواجب المتعين في تحقيق الأمن الاقتصادي في تلك الحالة هو التركيز على الأعمال الإغاثية، وتوفير الضروريات التي تستقيم بها حياة الإنسان، وهذا من أوجب الواجبات على الحكومة الإسلامية في وقت الكوارث والأزمات، حيث يتعين عليها إنقاذ ضحايا الجوائح والمجاعات، وصيانة الأمن الاقتصادي في البلد ككل، أو في إقليم فيه، وقد رأينا ذلك واضحاً ملموساً في أمثلة ووقائع تاريخية كثيرة، أظهرها في سياسة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في إدارة عمليات الإغاثة الكبرى في عام الرّمادة سنة 18هـ، وكذا في إدارة الوزراء العِظام – رحمهم الله تعالى – لأزمات المجاعة بمصر وغيرها.

وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف عليه السلام وحفظه للأطعمة في سنين الجدب، وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن على الأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا خافوا هلاك الناس من القحط[47].

يقول الإمام أبو المعالي الجويني – رحمه الله –: (وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات)[48] ويقول: (وإن قُدِّرَتْ آفَةٌ وَأَزْمٌ وقحطٌ وجدبٌ، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم، في السُّنَّةِ، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدِلُ تضرُّرَ فقيرٍ من فقراء المسلمين في ضُرٍّ، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رمَّ ما استرَمَّ مِن أحوالهم)[49].

وليست المسئولية منحصرة في الحكومة الإسلامية فحسب، بل يشترك معها كل الأثرياء، بل كل مستطيع للنجدة والإغاثة والمساعدة، وكل بحسبه.

وفي هذا يقول أبو المعالي الجويني – رحمه الله – مُتمِّماً كلامه السابق: (فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حَرِجُوا من عِندِ آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبُهُم وحسيبُهُم ... وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظُ مُهَجِ الأحياء، وتدارُكُ حَشَاشَة الفقراء أتمُّ وأهمُّ)[50].

فالمتعين إذاً في حالات عدم الاستقرار هو: تحقيق الأمن الاقتصادي من جهة الأعمال الإغاثية.

2-2-2: حالة الاستقرار: وأما في حالة استقرار المجتمعات والدول، فالمتعين في تحقيق الأمن الاقتصادي هو: عمارة الأرض أو التنمية، ووجه ذلك: أنه لما كانت الإغاثة من أولى واجبات الحكومة والمجتمع في أوقات الجوائح وسنين الشَّدة، لإنقاذ العباد من الغلاء، والوباء، والجوع، فلا جرم أن عِمارة الأرض– أو التنمية بالمصطلح

الحديث – أولى بالوجوب، ويدل على ذلك قوله تعالى: ژوَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌژ [51].

وقوله تعالى: ژواستعمركم فيهاژ: أي: وأقدركم على عمارتها، ومكنكم من العمل فيها، ومن استثمارها، وغرس الأشجار فيها، وبناء ما تسكنون فيه على ظهرها، بما وهبكم من عقل وقوة، وبما سخر لكم فيها من وسائل تنفذون بها ما ألهمكم معرفة كيفيته.

قال الإمام الجصاص – رحمه الله –: (وقوله ژواستعمركم فيهاژ يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض، للزراعة، والغراس، والأبنية)[52].

وقال الإمام الماوردي – رحمه الله – في معرِض كلامه عن سياسة الملك، وتحقيق عمارة البلاد: (إن قواعد الملك مستقرة على أمرين: تأسيس، وسياسة؛ فأما تأسيس الملك فيكون في تثبيت أوائله ومباديه، وإرساء قواعده ومبانيه، وتنقسم ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، و تأسيس مال وثروة)[53].

هذا في وجوب عمارة الأرض، أو التنمية من حيث العموم والإجمال .

أما من حيث التفصيل، فإن الإعمار والتنمية لا يحصلان إلا بوسائل وأدوات، وهي نفسها الوسائل والأدوات التي من خلالها نحقق الأمن الاقتصادي، وهي التي سأتناولها في المبحث القادم.

2–3 : أهم الوسائل والأدوات لتحقيق الأمن الاقتصادي:

الإعمار والتنمية هما سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات، ولا يتم ذلك إلا بوسائل وأدوات، وسوف أتناول أهم هذه الوسائل والأدوات – من وجهة نظري — في عدة مطالب، على النحو التالي:

2–3–1 : تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفاعل: من الأدوات المهمة لتحقيق الأمن الاقتصادي: تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفاعل، وأعني بكونه (قوي وفاعل) أنه يعتمد في وجوده على الضوابط الشرعية وتجنب المعاملات المحرمة.

فمن أهم ما تتميز به شريعة الإسلام الغراء: أنها خاتمة الشرائع والرسالات، وأنها عامة لأهل الأرض جميعاً، كما قال ربنا سبحانه: ژوَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَژ[54]، واقتضى ذلك: كمالها ومرونتها وشمولها لجميع مناحي الحياة، ووفاءَها بجميع حاجات البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها وأحوالها وعاداتها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ قال ربنا تبارك وتعالى: ژالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًاژ[55].

ومن كمال هذه الشريعة المباركة: عنايتها بالنظام المالي، واهتمامها بترسيخ دعائمه، ووضعها لأسس وقواعد وضوابط تحدد مساره، وتبين معالمه، وإتيانها بنظام اقتصادي متكامل، يحقق عدالة التوزيع، ويهدف لتحقيق الرفاه للفرد والمجتمع، وقد بلغ من عناية الشريعة واهتمامها بالمال والاقتصاد أن جعلت الزكاة – وهي دعامة من دعامات الاقتصاد الإسلامي – ركناً من أركان الإسلام، وجعلت الحفاظ على المال مقصداً من المقاصد الشرعية الخمس الكبرى التي يجب العناية بها ووضع التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وحرمت كثيراً من المعاملات التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع والدولة ، مثل: الربا، والميسر، والاحتكار، والرشوة، وبيوع الغرر، وغيرها من المعاملات المحرمة.

2-3-2 : الاهتمام بالمشاريع التنموية: من أهم ما يحقق الأمن الاقتصادي: الاهتمام بالمشاريع التنموية المختلفة، وأعني بالمشاريع التنموية: تلك المشاريع التي يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي للمجتمع، والاهتمام بتلك المشاريع وتوسيع نطاقها، من أهم الأدوات التي تحقق الأمن الاقتصادي للأفراد والمجتمعات والدول.

ومن أهم ما يدخل في تلك المشاريع التنموية: التنمية الزراعية، والتنمية الصناعية، والتنمية التجارية.

كما يدخل ضمن الاهتمام بالمشاريع التنموية: تبني البنوك للمشاريع الكبيرة بأموال المستثمرين، من خلال المضاربة، فالبنك يقوم بتوفير الخبرة والكفاءة ودراسة الجدوى والإشراف والإدارة للمشاريع، والمستثمرون بأموالهم، على نسبة ربح يُتفق عليها بينهم، بعيداً عن الربا، والغرر، وغيرهما من المعاملات المحرمة.

2-3-3 : مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه: من دعائم تحقيق الأمن الاقتصادي: محاربة الفقر ومحاولة القضاء عليه، وتوفير الكفاية للفقراء والمعوزين، وذلك لأن الفقر هو الخطر الأكبر على المجتمعات المعاصرة، ويترتب عليه الكثير من الآثار السلبية (الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وغيرها)، فالفقر له آثار ومخاطر على الأسرة من حيث تكوينها وتماسكها واستمرارها، ذلك أن كثيراً من الشباب يمنعهم الفقر من الزواج، كما يؤثر الفقر على أخلاق أفراد الأسرة، بل أحياناً كثيرة يفرِّق بين الزوجين، ويعكِّر صفوهما، ويؤدِّي إلى قتل الأطفال – خاصة الإناث كما كان يحدث في الجاهلية – خوفاً من الفقر.

والفقر من أهم معوقات ومهددات الأمن الاقتصادي، فبانتشار الفقر في المجتمع، تنتشر الأمراض والأوبئة، وسوء التغذية، وسوء المسكن، وتكثر الجرائم والسرقات، والسلب والنهب، والفساد الاقتصادي، كما تكثر حالات عدم الرضا وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر على أنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل في المجتمع.

وقد أشار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي إلى أن الفقر هو سبب رئيسي لانعدام الأمن الغذائي، ولذلك فإن العمل على استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء، وهو أحد المكونات الرئيسية للأمن الاقتصادي.

2-3-4: محاربة البطالة وإيجاد فرص عمل مجزية في كافة القطاعات: فالعمل هو الوسيلة الأقوى لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، ومن خلاله يتحول الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصادياً بأنه مجتمع فقير، أو غير منتج، أو غير نامي، أو متأخر .

وارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الاقتصادي للدولة، ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي.

وفي الشريعة الإسلامية ينبغي على الدولة المسلمة أن تساعد على توفير فرص العمل المناسبة لمعظم شرائح المجتمع التي تحتاج إلى العمل[56]، بل وتفعيل البرامج التدريبية والتأهيلية التي تنمي قدراتهم ومهاراتهم؛ لتأمين حاجاتهم، من الغذاء، والكساء، والمسكن، والدواء، والملبس، والمياه النقية، وغيرها من الحاجات، ولدفع عجلة الإنتاج في الدولة، وتحقيق نمو اقتصادي مناسب للدولة ككل.

كما يتعين على الدولة في هذا الصدد: الاهتمام بتحسين الأوضاع الاقتصادية، من خلال المشاريع المختلفة في كافة المجالات، مثل: الإنتاج الزراعي، والتنمية الريفية، والصناعات المختلفة، وتطوير البنى التحتية، وشبكات الكهرباء، والاتصالات السلكية، واللاسلكية، وشبكات النقل، وغيرها.

2-3-5 : حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية: من أهم الأدوات في تحقيق الأمن الاقتصادي: حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية للدولة، فسوء استخدامها يؤدي إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويؤثر سلباً على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد والجماعة، ويدخل في ذلك ما يلي:

الفرع الأول: التخزين والادخار، وإعادة استثمار المدخرات:

والادخار والتخزين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج في الظروف الاعتيادية؛ تحسباً لأي خلل يؤدي إلى نقص الإنتاج، أما في حالات توقع النقص في الإنتاج، والحالات الطارئة، فإن الحاجة إلى الادخار تزداد، سواء الادخار العائلي، أو مدخرات قطاع الأعمال، أو القطاع الخاص، أو الادخار الحكومي[57].

وقد دعا النبي الكريم يوسف – عليه السلام – إلى الادخار بقوله: ژفَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونژ [58]، والأمر ببقائه في سنبله إشارة إلى مراعاة أسس وقواعد التخزين الصحيحة التي تتلافى أكبر قدر ممكن من الخسائر، وتتحاشى — قدر ما تستطيع – تلف المدخرات .

كما دعا – عليه السلام – إلى إعادة استثمار تلك المدخرات، بقوله: ژإِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَژ[59] وذلك بغية إعادة زراعتها بعد انتهاء سنوات القحط والجفاف، ويستلزم الاحتفاظ بتلك الحبوب لسنوات عديدة مزيداً من الرعاية والاهتمام، ولذلك جاء التعبير بقوله ژتُحْصِنُونَژ.

الفرع الثاني: الحد من ثقافة الاستهلاك، وترشيده:

وأعني بالحد من ثقافة الاستهلاك: إشاعة ثقافة في المجتمع تحث على الإنتاج والبذل والعطاء أكثر مما تحث على الاستهلاك وإهدار الثروات والموارد والمدخرات، والعمل على أن يكون هذا سمة لغالبية أفراد المجتمع، فالمجتمع الذي ينشغل بالإنتاج والإبداع والعطاء ينعم بالأمان الاقتصادي أكثر من ذلك المجتمع الذي لا يحسن أفراده إلا الاستهلاك فحسب!!، وكلنا يرى ويشاهد أن أكثر المجتمعات تخلفاً وضعفاً وهشاشة في الجانب الاقتصادي، هي المجتمعات الاستهلاكية؛ التي تركز على الاستهلاك أكثر من تركيزها على العمل والإنتاج.

وأعني بترشيد الاستهلاك: التوسط والاعتدال في الاستفادة من موارد الدولة وثرواتها، من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير إسراف ولا تقتير، وإنما استخدام تلك الموارد والاستفادة منها بتوسط واعتدال، وهذا الإجراء له أهميته البالغة في الحفاظ على الموارد والثروات، ومن ثم تحقيق الأمن الاقتصادي.

وتزداد أهمية الترشيد في الاستهلاك في أوقات الأزمات، وفترات الكساد، وعند قلة الموارد الاقتصادية للدولة، ولهذا نجد أن النبي الكريم يوسف عليه السلام قد دعا إلى التقليل من الاستهلاك، بحيث يكون المأكول أقل من المدخر[60]، وذلك في قوله: ژفَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَژ[61].

ويؤدي اتباع هذه السياسة في ترشيد الاستهلاك وحسن استغلال الموارد والثروات – على مستوى الفرد والمجتمع والدولة – إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والاستفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها، وبالتالي: زيادة الدخل القومي للدولة[62].

2-3-6: تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد: عدم تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد؛ معضلة كبرى، وهو معوق أساسي من معوقات الأمن الاقتصادي، ويؤدي إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويؤثر سلباً على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد والجماعة؛ حيث ترتفع معدلات البطالة، ويزداد الفقر، وتتدنى مستويات المعيشة، وما يترتب على ذلك من زعزعة الأمن، والخروج عن سلطان الدولة في كثير من الأحيان.

يقول القاضي أبو يوسف، في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد – رحمهما الله –: (ما تعمر به البلاد: إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجوار، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب، هذا عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال)[63].

وتحقيق عدالة التوزيع يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة، وارتفاع مستوى دخل الفرد، وتحقيق تمام الكفاية للفرد والمجتمع، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكل ذلك يسهم بشكل كبير وفعال في تحقيق الأمن الاقتصادي.

وعلى هذا فيتعين على الدولة المسلمة إن أرادت تحقيق الأمن الاقتصادي: أن تحسن استغلال مواردها الطبيعية وثرواتها من جهة، وأن تحقق عدالة التوزيع لمداخيلها، ولعائدات ثرواتها ومواردها من جهة أخرى، إضافة إلى عدالة توزيع الوظائف في المجتمع، وتقديم الأكفاء من كل شرائح المجتمع، وعدم محاباة الوجهاء وذوي النفوذ والوجاهة على حساب الضعفة والفقراء ونحوهم، ومحاربة الرشوة والمحسوبية.

2-3-7: التخطيط الاقتصادي الجيد، والمتابعة الدقيقة في التنفيذ:

الفرع الأول: أهمية التخطيط الجيد والمتابعة في التنفيذ:

من أهم ما يحقق الأمن الاقتصادي ويحافظ عليه: التخطيط والتنظيم، وبعد النظر، والتطلع للمستقبل، واتخاذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوى قبل كلِّ تصرف، ومتابعة تنفيذ ذلك التخطيط حتى يؤتي أكله، ويحقق نتائجه المرجوة وثماره اليانعة، ويظهر ذلك في القدرة على التجديد والابتكار، واتباع أحسن أساليب الإنتاج، وأفضل وسائل الاستثمار، والحرص على المعاملات الأكثر أهمية، والأعلى مصلحةً.

فالتخطيط الاقتصادي المبني على مراعاة مقاصد الشريعة، يُقدِّم من المعاملات والمشروعات: الأوْلَى فالأَوْلى، ويُقَدِّمَ الأهمَّ على المهم، ويُقَدِّم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة الفرد، ويُقدِّم ما يُقيمُ الضرورات، ثم ينتقل منها للحاجيات، ثم للتحسينيات.

والتخطيطُ أسلوبٌ عِلميٌ يهْدِف إلى دراسةِ جميعِ أنواع الموارد والإمكانيات المتوفِّرة وتحديد كيفية استخدامها في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع بغية الوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد [64].

وقد أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أهمية التخطيط والتنظيم وأثر ذلك على الجانب الاقتصادي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ژقَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَژ[65].

هذه الآيات تبيِّنُ نموذجاً من التخطيط الذي قام به نبي الله يوسف- عليه السلام-، وامتدَّ لخمسة عشر عاماً، وهو تخطيطٌ دقيقٌ مُحْكَمٌ، شاملٌ لكلِّ عناصر الإنتاج والادِّخار والاستهلاك والتوزيع، وبهذا التخطيطُ استطاعَ يوسف عليه السلام مواجهة المجاعة التي نزلت بمصر وما حولها من البلدان.

وهذا التخطيط يُعدُّ مثالاً لما يمكن أن تفعله الأمم أيام الكوارث والأزمات، فنبي الله يوسف- عليه السلام - قلَّل الاستهلاك في سنوات الخصوبة، واتبع ما يمكن أن نطلق عليه في عصرنا الحاضر سياسة التقشف، ليدَّخر بواسطتها ما يُسعِفُ الناس ويعينهم على اجتياز سنوات القحط[66].

الفرع الثاني: بعض وسائل التخطيط الجيد[67]:

التخطيط الجيد، له أدواته ووسائله، ومنها:

1- استخدام الإحصاء: فاللجوء إلى الإحصاء ولغة الأرقام من الوسائل المهمة في التخطيط، كما أن الإحصاء أمسى سمةً من سمات عصرنا الحاضر.

والإحصاء له شواهد وأدلة عديدة في شريعة الإسلام، فمِن أسماء الله الحسنى: اسم (المحصي) الذي أحصى كلَّ شيءٍ عدداً، وعلماء السلوك يطلبون من المسلم أن يكون له حظٌّ من أسمائه تعالى، فيستمد القوة من اسم (القوي)، ويستمد الرحمة من اسم (الرحيم)، ويستمد العلم من اسم (العليم)، ويستمد الإحصاء من اسم (المحصي)[68].

2- تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها: وأعني بذلك: العمل على تطوير قدرات الأفراد من خلال التدريب الجيد، ثم الانتفاع من هذه القدرات في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، من خلال اختيار الكفاءات، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا يوفر الوقت والجهد ، ويساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية الصحيحة التي تعود بالنفع والمصلحة على الفرد والمجتمع والدولة.

3- حسن استغلال الموارد المتاحة:

فمن وسائل التخطيط الجيد: حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة، بحيث يمكننا المحافظة عليها والاستفادة منها واستغلالها أحسن استغلال، ومن أجل هذا لفَتَ القرآنُ أنظارنا إلى ما سخَّره الله لنا مما في السموات والأرض، وما في البرِّ والبحر.

كما يدخل في وسائل وأدوات التخطيط الجيد: معرفة الواقع الاقتصادي للبلد وقياس إمكانياته، ورفع زمام المبادرة في كافة القضايا الاقتصادية الداخلية والخارجية، واقتناص الفرص التجارية الإقليمية والدولية، و.جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات المحلية.

الفرع الثالث: بعض أهداف التخطيط الجيد:

التخطيطُ الجيدُ يَهدِفُ إلى تحقيقِ واحدٍ أو أكثر من الأهداف التالية:

1- زيادة الإنتاج الكلي، أو زيادة الخدمات من حيث الكمِّ سواء كانت الزيادة من خلال التوسع الأفقي أو الرأسي.

2- تحسين الإنتاج أو تحسين الخدمات من حيث الكيف، ويتحتم في هذه الحالة أن يكون التحسين في الأداء مقترناً بتحوُّلٍ يأتي من خلال الإنسان كعاملٍ مباشرٍ يدور من حوله وله التخطيط بصفة عامة.

3- دعم وإتاحة أكبر قدر من التوازن بين الإنتاج وقطاعاته المختلفة، أو بين الخدمات المتعددة للسكان وتأكيد التناسق بين الاستهلاك والسكان في ضوء معدل النمو لكل منهما.

4- تجنب سوء الاستخدام، أو الضغط غير المتكافئ على الخدمات والمرافق بشكل يهبط بمستواها، ويؤدِّي إلى تدهور أدائها.

5- حسن توزيع المشروعات التي تتضمنها الخطة في داخل الإطار العام الذي تشمله، وتجنُّب النموّ غير المتكافئ لقطاعٍ من القطاعات دون الأخرى؛ ذلك لأنَّ النمُو غير المتكافئ قد يؤدِّي إلى عدم التوازن بين القطاعات، وقد يتحمل التقدّم في قطاع معين مشقةَ ومتاعب التخلف في قطاع آخر.

وهذه الأهداف السابقة يجمعها هدفٌ واحدٌ، يرمي في النهاية إلى تحقيق الحياة الكريمة للإنسان، بل إلى تحقيق الرفاهية على أساس الإمكانيات المتاحة، وتنظيم استخدامها[69].

3- معوقات الأمن الاقتصادي

من الضروري تناول العوامل والأسباب والمتغيرات التي تؤدي إلى انعدام الأمن بصفة عامة، والأمن الاقتصادي بصفة خاصة، وذلك لآثارها المباشرة وغير المباشرة على الاستقرار بكافة أشكاله، الاجتماعي، والاقتصادي، والأمني، والسياسي، ولأنه لا يمكن تحقيق أمن اقتصادي حقيقي إلا بتلافي الأسباب التي تؤدي إلى انعدام ذلك الأمن، وتتمثل أهم الأسباب التي تؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الآتي:

3-1: الحروب والصراعات:

فالحروب والصراعات ينعدم معها الأمن أو يقل لدرجة كبيرة، وهي لا تؤثر على الجانب الأمني فحسب، بل تؤثر أيضاً على مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوحدة.

وهناك علاقة كبيرة بين عدم تحقيق الأمن الاقتصادي وانتشار الحروب والصراعات، فكما أن الحروب والصراعات تؤدي إلى تدهور الأمن الاقتصادي أو انعدامه، فكذلك عدم تحقيق الأمن الاقتصادي قد يؤدي إلى الحروب والصراعات؛ فكثير من الحروب والصراعات تكون نتيجة للتدهور التنموي، وغياب مشروعات التنمية، والتهميش لطوائف من المجتمع، والتخلف، وضعف البنية التحتية، وتدني الخدمات الصحية والتعليمية.

3-2: الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وتدني مستوي دخل الفرد:

وقد تقدم الكلام على الفقر وخطورته فيما سبق، عند الكلام على مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه.

ويدخل ضمن ذلك انتشار الجوع وسوء التغذية ونقصان الغذاء ، فنقص كميات الغذاء وتدني جودتها يؤدي إلى الجوع وسوء النقدية والوفاة، وخاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن، والمجتمع الذي يحصل فيه ذلك مجتمع غير آمن اقتصادياً واجتماعياً، حيث تكثر فيه الأمراض، ويتناقص فيه أعداد السكان، ويقل فيه الإنتاج، ويسود فيه الاضطراب الأمني والسياسي والاجتماعي، ويكون المجتمع معتمداً على الإغاثات والمساعدات الخارجية، وكل ذلك يعوق الاقتصاد، ويهدد الأمن الاقتصادي، وقد تقدم بيان أن الأمن الغذائي هو عنصر رئيسي ومكون أساسي للأمن الاقتصادي.

3-3: الظلم، والتهميش التنموي، وعدم التوازن في التوزيع:

فالظلم، والتهميش، وعدم تحقيق العدالة في توزيع الثروات والموارد، والوظائف، والسلطة، يؤدي إلى الاضطرابات، والقلاقل الأمنية، وانتشار الأحقاد والضغائن في المجتمع، ووجود التفاوت الكبير بين طبقة الأغنياء وغيرها من طبقات المجتمع، لاسيما الطبقة الفقيرة، وكل ذلك يهدد الأمن الاقتصادي ويعوقه.

3-4: الكوارث والنكبات:

فالكوارث والنكبات الطبيعية والبيئية، وغيرها (مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، والعواصف، والحرائق، والمجاعات، والأزمات المالية الكبرى، وغيرها من ألوان الكوارث) من مهددات الأمن الاقتصادي الذي يكون بعمارة الأرض وإقامة المشاريع التنموية، إذ لا يمكن تحقيق ذلك بوجه كامل وصحيح في ظل الكوارث الطبيعية والبيئية، لكنه لا يكون عائقاً عن تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال الأعمال الإغاثية، وقد تقدم توضيح ذلك عند الكلام على تحقيق الأمن الاقتصادي في جميع الأوقات والحالات، أثناء الحديث عن: حالة عدم الاستقرار.

3-5 : الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية:

فالأمراض والأوبئة تسبب ضعفاً غذائياً وصحياً واقتصادياً في كثير من المجتمعات، مما يعوق تحقيق الأمن الاقتصادي، وأضرب مثالاً واحداً بوباء الإيدز – نسأل الله العفو والعافية – ؛ فقد اشارت بعض التقارير إلى أنه في العام 2001م مات قرابة نصف مليون شخص بسبب الإيدز في البلدان المصابة به، وخلفوا ورائهم (2.5) مليونان ونصف المليون من الأطفال اليتامى، غالبهم بلا عائل.

كما يتسبب الإيدز في انعدام الأمن الغذائي ويؤدي إلى استفحاله بطرق كثيرة، فمعظم ضحاياه من الشباب وصغار السن الذين يصابون بالمرض ثم يموتون وهم في ريعان شبابهم، وأكثر سنين شبابهم إنتاجاً.

والمجتمع الذي يبقى بعد ذلك يكون غير متوازن، يزيد فيه عدد المسنين، أو اليتامى في كثير من الحالات، وكثيراً ما يكون تأثير هذا الوضع تأثيراً مدمراً على الإنتاج والأمن الغذائي .

وتشير التقارير إلى أنه في العام 2020م سيكون وباء الإيدز قد قضى على خمس اليد العاملة الزراعية أو أكثر من الخمس في معظم بلدان إفريقيا الجنوبية.

وهذا في وباء واحد ومرض واحد وهو الإيدز، فما بالنا بتأثير أمراض وبائية أخرى، كالسل، والطاعون، والكوليرا، وكورونا، وجنون البقر، وانفلونزا الخنازير، وغيرها من أمراض فتاكة.

ومما سبق يمكن القول بأن الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية تكون سبباً رئيسياً من أسباب الجوع، ومهدداً للأمن الغذائي ومن ثم تكون معوقاً من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.

3-6: البطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج:

فالبطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج، وازدياد معدلات الإعالة، أو التبعية الاقتصادية لاقتصاديات الدول الكبرى، من الأمور التي تعرقل تحقيق الأمن الاقتصادي، وتهدد بقاءه واستمراره.

والبطالة هي جلوس المستطيع بلا عمل، أو هي: ترك بعض الإمكانيات المتاحة للمجتمع دون استغلال، ويُعتبر ذلك إهداراً لجزء من الموارد.

وقد تقدم بيان أن العمل هو السلاح الأقوى لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، وهو السلاح الأقوى في محاربة الفقر، وجلب الثروة للإنسان، ولذلك فان البطالة وترك العمل من مهددات الأمن الاقتصادي، فازدياد نسبة الأفراد العاطلين في المجتمع يترتب عليه لجوء كثير منهم إلى المخدرات بأنواعها المختلفة، واللجوء إلى الأساليب غير المشروعة؛ كالسرقات، والسلب، والنهب، والاحتيال للحصول على الأموال لتلبية احتياجاتهم المختلفة.

كما أن البطالة تؤدي إلى حرمان كثير من الأسر من التمتع بمستويات معيشية مناسبة، فضلاً عما يترتب على البطالة من آثار نفسية واجتماعية مدمرة، مثل: عدم تقدير الذات، والشعور بالفشل والنقص، والشعور بالملل والعدوانية والإحباط، ... إلخ .

خاتمة:

من أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في هذه الدراسة، ما يلي:

* الأمن الاقتصادي هو: البعد الاقتصادي للأمن، والذي يهدف إلي توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن، وحماية المصالح الاقتصادية، وهو جزء من منظومة أمنية متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة.

* يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه (توفير تمام الكفاية للأفراد والمجتمعات، وتأمين وسائل وطرق وصولها ونموها واستمرارها).

* يرتبط الأمن الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى وتطبيق شرعه وشكر نعمه.

* يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر، أهمها ستة عناصر، هي: الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الصناعي، والأمن التكافلي (التأمين الاجتماعي والصحي)، والأمن العام، والأمن القومي، والموارد المالية.

* تحقيق الأمن الاقتصادي مسئولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والدولة.

* يكون تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات بالإعمار والتنمية، وفي حالات عدم الاستقرار بالإعمال الإغاثية، وتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة للإنسان.

* الإعمار والتنمية هما سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي في حالة استقرار الدول والمجتمعات، ولا يتم ذلك إلا بوسائل وأدوات، أهمها (1- تطبيق دعائم اقتصاد إسلامي قوي وفاعل، 2- الاهتمام بالمشاريع التنموية؛ زراعية وصناعية وتجارية وغيرها، 3- مكافحة الفقر ومحاولة القضاء عليه، 4- محاربة البطالة وإيجاد فرص عمل مجزية في كافة القطاعات، 5- حسن استغلال الثروات والموارد الطبيعية، 6- تحقيق العدالة في الإنفاق، والتوظيف، وتوزيع الثروات والموارد، 7- التخطيط الاقتصادي الجيد، والمتابعة الدقيقة في التنفيذ).

* وتتمثل أهم الأسباب التي تؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الآتي: (1- الحروب والصراعات، 2- الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وتدني مستوي دخل الفرد، 3- الظلم، والتهميش التنموي، وعدم التوازن في التوزيع، 4- الكوارث والنكبات، 5- الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، والحيوان، والمحصولات الزراعية، 6- البطالة، وانخفاض معدلات الإنتاج).

أهم التوصيات :

ما تقدَّم هو جملة من أهم نتائج هذه الدراسة، وإن كان من توصيات في ختام هذه الدراسة ؛ فإني أوصي بأمور أربعة على النحو التالي:

1- ضرورة العناية بموضوع الأمن الاقتصادي، وتطوير الكتابة فيه، وإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تعرف به وتبين أهميته وحاجة المجتمعات له.

2- حث الجامعات وكليات التجارة وأقسام الاقتصاد والمحاسبة ومراكز الأبحاث على الكتابة الأكاديمية في موضوع الأمن الاقتصادي، وتناول الموضوع تناولاً موسعاً دقيقاً، لنخرج بتصور أكبر وأشمل وأدق عن الأمن الاقتصادي، وآليات تطبيقه في مجتمعاتنا المعاصرة.

3- ينبغي على المعاهد والكليات الاقتصادية بل وغيرها من المؤسسات التعليمية والتثقيفية والإعلامية: التركيز على سلامة الإيمان والأمن النفسي، وشكر النعم والحفاظ عليها، كأحد مرتكزات تحقيق الأمن الاقتصادي، مما يتطلب تدريس العقيدة مربوطة بأدوات الاقتصاد ومعاملاته.

4- تجميع توصيات بحثي هذا، وسائر التوصيات من البحوث الأخرى، والتي نخرج بها من هذا المؤتمر المبارك، ورفعها إلى الجهات المعنية وجهات الاختصاص في دولنا الإسلامية، للعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي، وتحويل كلامنا النظري في أبحاثنا إلى واقع عملي تنعم به بلادنا ومجتمعاتنا.

الهوامش

(1) سورة المائدة : آية 3 .

(2) سورة النحل: آية 89.

(3) سورة الأنعام : آية 38.

(4) انظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م (2071/5)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية (184/34).

(5) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: مناهل العرفان، بيروت (ص 81- 93).

(6) انظر: مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير، د. محمد نصر مهنا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1996م، والتربية كوسيلة للوقاية من الانحراف، مصطفى العوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1401هـ.

(7) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، طبع المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م (67/4)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ (354/3)، وتاج العروس من جواهر القاموس – مرجع سابق- (36/9).

(8) سورة المائدة: آية 66 .

(9) معالم التنزيل، المشهور بتفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1997م (78/3) .

(10) بناء المجتمع الإسلامي، د نبيل السمالوطي، طبع: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1998م (ص 185) .

(11) انظر: التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية، بالمملكة العربية السعودية، د. سعيد على حسن القليطى الأستاذ بقسم الهندسة الصناعية بجامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني بالرياض، 2007م (ص 4).

(12) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – مرجع سابق - (ص 81- 93).

(13) سورة قريش: الآيات 1- 4.

(14) انظر: معالم التنزيل – مرجع سابق – (ص 547)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ (803/4)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، طبع: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ (610/5).

(15) سورة البقرة: آية 126.

(16) معالم التنزيل – مرجع سابق – (149/1).

(17) سورة القصص: آية 57.

(18) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبع: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ- 1964م (209/20).

(19) سورة طه : آية 118، 119.

(20) الكِنُّ، أي: وقاء الشيء وستره، كالبيت ونحوه، انظر: الصحاح – مرجع سابق – (2188/6)، والقاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005م (ص 1228).

(21) فتح القدير – مرجع سابق- (460/3).

(22) رواه الترمذي؛ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وكمال يوسف الحوت (جـ 4، 5)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (2346)، وابن ماجه؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (4141)، وابن حبان؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، المنعوت بالأمير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ- 1993م (671)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (6042).

(23) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م (3250/8)، والتنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبع: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م (110/10).

(24) سورة الأنعام: آية 82.

(25) سورة لقمان: آية 13، والحديث رواه البخاري؛ صحيح البخاري، ترقيم وتعليق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ (32) كتاب الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، ومسلم؛ صحيح مسلم، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (124) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(26) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ (ص 537)، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م (ص 48)، والكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ- 1998م (594).

(27) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ- 1995م (63/28).

(28) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م (ص 223، 224).

(29) سورة الأعراف: آية ٩٦.

(30) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبع: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ- 1999م (451/4).

(31) سورة إبراهيم: آية ٧.

(32) معالم التنزيل – مرجع سابق- (336/4، 337).

(33) سورة النحل: آية 112.

(34) سورة النحل: آية 92.

(35) سورة الكهف: آية ٥٩.

(36) التحرير والتنوير، المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس 1984هـ (305/14).

(37) انظر: المرجع السابق (306/14).

(38) سورة الشعراء: الآيات 146 – 152.

(39) انظر: مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، عادل حشيش، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (ص 33) وما بعدها.

(40) انظر: الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، حمد الكساسبة، طبعة البنك المركزي الأردني (ص 11).

(41) سورة البقرة: آية 155.

(42) سورة قريش : آية 4.

(43) انظر: نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، أبو القاسم الشيخ، طبعة جامعة التحدي، ليبيا، الطبعة الأولى (ص 19).

(44) انظر: نحو مؤسسة أمن عصرية، عبد الهادي المجالي، طبع مؤسسة الخدمات العربية، عمان (ص20- 22).

(45) انظر: المرجع السابق (ص 54) وما بعدها.

(46) انظر: نظرية الأمن القومي العربي، حامد ربيع، طبع: دار الموقف العربي (ص37، 38).

(47) انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م (227/3).

(48) انظر: الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله، الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية 1401هـ (ص 232) .

(49) المرجع السابق (ص 233).

(50) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم – مرجع سابق – (ص 234).

(51) سورة هود : آية 61.

(52) أحكام القرآن، للجصاص – مرجع سابق (213/3).

(53) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، طبع: دار النهضة العربية، بيروت (ص 152، 153).

(54) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(55) سورة المائدة: آية ٣ .

(56) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية، للباحث، طبع: مجموعة توارث للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، الطبعة الأولى 1436هـ (ص 149).

(57) انظر: التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، طبع: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 1992م (ص157)،

(58) سورة يوسف: آية 47.

(59) سورة يوسف: آية 48.

(60) انظر: الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف، عبد الحميد محمود طهماز، طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1990م (ص 72).

(61) سورة يوسف: آية 47.

(62) انظر: التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات – مرجع سابق – (ص159).

(63) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث (ص 125).

(64) ويمكن تحديد معنى التخطيط في العصر الحديث بأنه الطريقة العلمية للتفكير المنظَّم بقصد تدريب وإعداد الموارد البشرية وتعبئتها واستغلال الموارد الطبيعية إلى أقصى حدود ممكنة بهدف التنمية الكاملة لهذه الموارد وتوجيه إنتاج استهلاك السلع والخدمات بهدف تحقيق الأهداف القومية لتنمية ورخاء الحياة القومية من خلال سياسة مرسومة بدقة تنفذ في فترة محددة؛ وأنواع التخطيط عديدة منها: التخطيط الحضري والريفي وتخطيط استغلال الأرض والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي والسكاني. انظر: «قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية» جودة حسنين جودة، وفتحي محمد أبو عيانة، طبع: دار المعرفة الجامعية (ص548، 549).

(65) سورة يوسف: الآيات ٤٧ – ٤٩ .

(66) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه – مرجع سابق – (ص 273- 278).

(67) انظر: كسب المال واستثماره وإنفاقه – مرجع سابق – (ص 270- 272) .

(68) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدكتور يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة، دبلن، جمادى الثانية، رجب 1429هـ - يوليو 2008م (ص45).

(69) انظر: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية – مرجع سابق – (ص548، 549).

أهمية أصول المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديّ المحلي
قراءة في تجربة كوريا الجنوبيّة

أ. أوصـــيف فـــريال

جامعة الجزائر 3 – الجزائر – الجزائر

oucifferiel@hotmail.fr

ملخص

أصبَحتِ المعرفة منذُ ما يقاربُ النصفَ قرنٍ من الزمنِ تقريبا موردًا حيويّا يقومُ عليهِ وجهُ الإقتصادِ العـالميّ الـحديث ، والذيّ أضـحى يعـتمدُ بالأساسِ فـي مختلـفِ مشاربِ النشاطِ الإقتصاديّة على توليدِ المـعارفِ واستقطابها و عدمِ الانصياعِ إلى المألوف .

في هذهِ الورقة سنحاول إثباتَ أهميّة أصولِ المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الإقتصادي للدول اعتمادً على مسح جمعٍ من الأدبياتِ التي أخذت بالتحليل و البحث أحد أنجح النماذجِ العالميّة في إستغلالِ الرأس المال الفكريّ الوطني **– الأنموذج الكوريّ –** ، و من مخرجات هذه الورقة يتضـحُ أنَّهُ تحـتَ التأثيرِ المتـعاظمِ للمـعرفة و تطبيقاتها أصبـحَ جليّا أنَّ الدُولَ المتقدمة في شتى المجالات هي الدولُ التّي تتصدرُ العالمَ من حيثُ قيمةِ أصولها المعرفيّة الوطنيّة، ولقد أثبتت التجربة الكوريّة من خلال إستقطابِ المعارفِ و توليدها عن طريقِ البحثِ و التطويرِ و الإبداعِ العلميّ والإبتكار التكنولوجيّ في البلاد بأنَّ المعرفة هي الرأس المال الحقيقيّ للدول ومصدرُها الأساسيّ لتعظيمِ الثروة الملموسة.

الكلمات المفتاحية: رأس المال الفكريّ الوطني ، أصول المعرفة الوطنيّة ، الأمن الإقتصاديّ المحليّ ، التجربة الكوريّة .

Abstract

In this paper we will try to demonstrate the importance of national knowledge assets in achieving economic security of countries, depending on the most successful global model in the exploitation of the national intellectual capital to this day «Korean model". **(documentary study)**

The results of the study indicated that the Korean Experience has shown by attracting knowledge and generated by R & D and scientific creativity and technological innovation in the country that Knowledge is the real capital of the countries in our time and a fundamental source to maximize tangible wealth.

Key words : The intellectual capital of nation , national Knowledge assets , local economic security , experience of South Korea.

مقَدِمَة

"Korea's design and implementation of knowledge-based development strategies and the resulting rapid and sustained knowledge-led economic growth over the past four decades provide a wealth of valuable policy lessons for other developing economies ".

Joonghae Suh , Derek H. C. Chen (2007) [1]

إنَّ أصولَ المعرفةِ الوطنيّة *National Knowledge Assets* في عالمِ اليومِ بما تتضمنه من قُـدراتٍ و كفاءات جوهرية *Nations Competencies & Capabilities* كالمعارفِ و النُظمِ و العلاقاتِ و المؤسساتِ .. إلخ ، هي المحركُ الفاعلُ للنموِ الإقتصادي *Economic Growth* و التنمية المستدامة في الدولِ التي تعـــكفُ على بنـــاءِ وتطبيقِ مخططات التنمية الشاملة في ضوءِ المشاركة في ثورة المعرفة العلميّة و التنظيميّة ، و كذا الإنتقال إلى مجتمعٍ وإقتصادٍ معرفي جديد.

و لأنَّ الأمنَ الاقتصادي الوطنيّ في معناه يرمي إلى المحافظة على الظروفِ الملائمة و المشجعة محليّا لزيادة النسبة الإنتاجيّة للعمل ، فإنَّ الاستثمار المدروسَ في أصول المعرفة الوطنية يعد بمثابة الأرضيّة الحقيقيّة المحفزة للنـــمو والأمن الاقتصاديّين معا ، ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من تجاربِ الانطلاق الاقتصادي الرائدة في الدولِ التّي استطاعت مع مطلعِ الألفيّة الثالثة بالرغمِ من قلةِ و ندرة الموارد الطبيعيّة و ارتفاع التعداد السكانيّ تحقيقَ تنمية اقتصادية و اجتماعية فارقة عالميا ، ففي كوريا الجنوبيّة *South Korea* على سبيلِ التحديد و من خلال تركيزِ مخططي التنميّة الكـــوريّة على موضوعِ تعزيزِ البـــيئة المعرفيّة في شقيها الإنســـانيّ و الهيكليّ و توضيب سياساتٍ جادة لإنتاجِ القيمةِ المستهدفة من خلالِ استخدام العقلِ و التفكيرِ الإنسانيّ الإبتكاريّ استطاعت الإرادة الكوريّة (القطاعيـ ـن العام و الخاص) تعزيز دورِ الجماعة الوطنـ ـيّة و إشراكها في بـــناءِ و تحقيقِ أهدافِ الخطة التنمويّة مما شكلَّ أرضية خصبة و عاملا أساسيا للإنطلاقِتها الاقتصادية.

و عليهِ جاءت هذه الورقة البحثيّة التي تهدف إلى تبيان مفهومِ و أهمية أصول المعرفة الوطنيّة كمتغيرٍ مُؤثرٍ في تحقيق الأمنِ الاقتصاديّ المحليّ ، من خلال إسقاط الدراســـة على إحـــدى أكثرِ دول تنيناتِ آســيا نجاحاً والمتمثلةِ في دولةِ "كوريا الجنوبيّة ".

المشكلة البحثيّة

أثبتَ العديدُ من البُحاثِ و الإقتصاديين أنَّ ما يُميزُ الإقتصاد الدوليّ مع مطلعِ الألفيّة الثالثة هو ظهور قوة المعرفة كعاملٍ أساسيّ مُحددٍ لموازينِ القوى في النظامِ العالميّ الجديد *The new global system* ، و يؤكدُ الإقتصاديون والمحللون في ذات السياق بأنَّ الثروة المستقبليّة للبلدان و قُدرتها على تحقيقِ النموِ و الأمنِ الإقتصاديين تقاس بقدرتها على إستقطابِ معارفها و كفاءاتهاَ و توظيفها و المحافظةِ عليها ، هذا من جـهة ، و كذا من خلالِ

تعزيزها لأصولِ معرفتها الوطنيّة الأخرى مُمثلةً في العلاقاتِ و المؤسساتِ و رصيدِ الإنجازاتِ ذات المضامين و الأهدافِ المستقبليّة المحفزة على التنميّة و التكنولوجيات و البنى التحتيّة الأساسيّة الأخرى المبنيّة على المعرفة من جهةٍ أخرى.

مُشكلتنا البحثيّة إنطلاقا مما سبق ترتكزُ في رصدِ أهميّة أصولِ المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ بدولةِ كوريا الجنوبيّة " هذه الدولة الرائدة " ، و تنطلقُ إشكاليّة هذا البحثِ من سبعِ تساؤلاتٍ أساسيّة : كيفَ تحول الإقتصادُ الكوريّ من إقتصادٍ قائم على رأس المال الملموس إلى إقتصادٍ قائم على المعرفة *Knowledge Economy* ؟ ما دورُ الأنظمة التعليميّة و البحثيّة في تحقيقِ النهضة الكوريّة ؟ هل المورد البشريّ الكوريّ الرأس المال الأساسيّ في كوريّا الحديثة ؟ ما موقعُ تكنولوجيا المعلومات و التكنولوجياتِ الحيويّة في التجربة الكوريّة ؟ و ما هي القيمة الإقتصاديّة لبراءاتِ الإختراع في البلاد ؟ ما هي العلاقة القائمة بين أصول المعرفة الوطنيّة الكوريّة و الأمنُ الإقتصاديّ المحليّ؟ وأخيرا كيفُ يمكن لدولةٍ كالجزائر الإستفادةَ من التجربة الكوريّة في إستثمارِ رأسِ المال الفكريّ الوطنيّ لتحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ المحليّ ؟

أهميّة البحث

"For countries in the vanguard of the world economy, the balance between knowledge and resources has shifted so far towards the former that knowledge has become perhaps the most important factor determining the standard of living - more than land, than tools, than labor." *[2]- World Development Report, 1998-[3]*

إنَّ أهميّة دراستنا الراهنة تتأتى أوّلا من الأهميّة البالغة للمتغيراتِ التي تعكفُ على معالجتها " أصول المعرفة الوطنيّة " و " الأمنُ الإقتصاديّ " ، كما تستمدُ أهميتها أيضا من أهدافها المسطرة العلميّة منها والمعنويّة ، و بالخصوصِ تلكَ المتعلقة بتبيّانِ معالم تجربة الدولة الكوريّة في إستغلالها لرأسمالها غيرِ الماديّ و طريقةِ وصولها إلى هذا الزخمِ الكبيرِ من المعارفِ العلميّة و التنظيميّة التّي كفلت لها كما يشهدُ الواقعُ التفوق و التميز إقتصاديّا و إجتماعيّا و تكنولوجيّا و في شتى المجالاتِ الأخرى و التيّ و إن إختلفت في مشاربِ نشاطها إلاَّ أنها تأثرت هي الأخرى بالطفرةِ التي عرفتها البلاد بعد إستغلالها لأصولها المعرفيّة الوطنيّة (البشريّة خصوصا).

إنّنا نسعى أن يوضح هذا البحث نقاط القوة الجديدة للتنينِ الآسيويّ " كوريا الجنوبيّة " هذه الدولة التيّ تَعتَّدُ بالمعرفة و تأخذُ بها في قراراتها الإقتصاديّة الحاسمة ، علّهَا تكون (أنموذجًا) واقعيّا لدولِ العالم الثالث خصوصا إذا علمنا أنَّ هذهِ الدولة من أكثرِ دولِ العالم محدوديّة من حيثُ المورد الطبيعيّ *Natural resource* .

الهدفُ من البحث

يهدفُ هذا البحثُ بالأساسِ من خلالِ المعالجة النظريّة و التحليليّة إلى التأكيدِ بأنَّ القدراتِ المعرفيّة الوطنيّة هي المحركِ الفاعلُ للأمنِ الإقتصاديّ بدول العالم أجمع لذا كان لزاما على الحكوماتِ أن تستغل رأسمالها المعرفيّ الوطنيّ وفقَ منطقٍ منظم و مُنسق ، وللعملِ على تحقيقِ هذا الهدفِ العام كان لزاما أمامنا السعيُّ وراَء تحقيقِ الأهدافِ التاليّة :

(1) بيّانُ مفهوميّ الأصولِ المعرفيّة الوطنيّة و الأمنِ الإقتصاديّ . (2) رصدِ الأهميّة المنوطة بأصولِ المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ بدولة كوريا الجنوبيّة . (3) تقديم رؤية عامة لكلِ من يهمهُ الأمر حول إمكانيّة استفادة الـجزائر و دولِ العالمِ الثالث من تجربة الإنطلاقِ الكوريّة و إستراتجياتها لاستغلالِ رأسِ مالها المعرفيّ الوطنيّ .

منهجُ البحث

يُعد هـذا البحثُ (نظريّا) مكتـــبيّا ، يعتمدُ بالدرجةِ الأولى على المنهج المسحيّ لتوائمـه و طبيعة الدراسة (وصفيّة تحليليّة) و أهـــدافها ، و لتأصيلِ المفاهيمِ المتصلة بالموضوعِ و الكشفِ عن الحالة المدروسة تم الإعتماد على مسحِ أحدثِ الأدبياتِ في المجال ذاتِ الإهتمام.

الإطار النظريّ للبحث

1. الرأس المال الفكريّ و أصولُ المعرفة الوطنيّة :

1.1. بناء المفهوم

المدققُ في مصطلحاتِ (رأسِ المال غير المادي ، رأس المال الفكريّ ، الأصولِ غيرِ الملموسة أو غير المدركة من قبلِ الآخرين ، رأس المال غير الملموس " الأثيريّ" و أخرى) يجدُ أنّها في الحقيقةِ كلّها مترادفاتٌ للرأسِ المالِ الفكريّ أنتجتها مُختلفُ الأدبياتِ التي تناولت الموضوع [4]، و قد كان لزاما علينا في هذا المحورِ من البحثِ بالتحديد ضبط مفهومين أساسيين ذي علاقة و هما " رأس المال الفكريّ الوطنيّ " و مفهـوم أصول المعرفة الوطنيّة " نظرا لإختلافهما عن المصطلحاتِ السابقة في جزئيّة (الإمتدادِ الوطنيّ).

أ. مفهومُ الرأسِ المال الفكريّ الوطنيّ

حسبَ تـــعريف [5] *(Stewart Tomas, 1997)* رأس المـــال الفكري *Intellectual capital* هو " ناتج الاختلاف ما بين القيمة السوقيّة للشركـة و تكلفة استبدال أصولها " [6]، هذه القيمة التي تكون في الغالب الأعم مخفيّة لا تظهر بشكل مـــلموسٍ في القـــوائم المالـــية للمـــنظمة [7] ، *Corinne Bessieux - ollier* و *Elisabeth Walliser*[8] بدورهما عرفا رأس المـال الفكريّ على أنّهُ توليفةُ الأصولِ غير الملموسة التّي يُمكنُ للمنظمة

أن تعمل على تفعيلها والإستفادة منها ، ممثلة في الإمتيازاتِ و براءاتِ الإختراعِ ، التـــراخيصِ و العلامات التجاريّة و البرمجيـــاتِ وحقوقِ النسخِ و المماثلة.

بدورنا عرفناهٌ في موطنٍ سابق على أنّهُ " المعرفة الجماعيّة أو الضمنيّة و التّـي قد لا تكون موثقة و لكنـــها مخزونة ومضمرة في عقول الأفراد العاملين بالمنظمة ، و تُعبرُ هذه الأخيرة على أشياءٍ غير ملموسة بعكسِ الأصول الماديّة الثابتة و يمكن تقسيمها إلى رأس مال هيكليّ و رأس مال بشريّ" [9]

أما عن رأس المال الفكريّ الوطنيّ *The intellectual capital of nation* فعرفهُ **سعد غالب ياسين** [10]على أنّهُ " مفهوم مركب من عناصر و مكونات تمثلُ القيم المخفيّة *Hidden values* للأفراد *Individuals* ، المشروعات *Entreprises* ، المؤسسات و الجماعات *Institution and communities* و هي التي تشكلُ المصادر الحالية والكامنة لتكوينِ الثروة .

كما عرفه *Malhotra* في سياقِ طرحهِ على أنّــه " الأصـــول الخفيّة لـــلدولة " و الّتي يقوم علـــيها نمو البلاد ودعـــمهُ و كذا قيمة أصحابِ المصالح و يقول بالنص :

"Knowledge assets or intellectual capital may be described as the "hidden" assets of a country that underpin its growth, fuel its growth and drive stakeholder value"[11]

ب. مفهوم أصولِ المعرفة الوطنيّة

يذهبُ *Boisot* إلى أنَّ " أصولَ المعرفة هي وحداتٌ المعرفة التي يُمكن من خـــــلالها توقعُ تدفقـ ـاتِ المنتجاتِ و الخدماتِ خلال فترةٍ محددة من الوقت مع الإقرارِ بصعوبةِ تحديدِ هذهِ الأصولِ المـ ـاديّة مسبقا [12] ، و تتجلى حسبهُ في صـورةِ التقـنياتِ و الكفاءاتِ و القدراتِ ، و يمكـ ــنُ تعريفُ التكنولوجيا على أنّها النظم السوسـيوفزيائيّة و المكونة بالأساسِ لإنتاجِ أنواعٍ معينة من النتائجِ و الآثارِ الماديّة ، أما الكفاءة فتدل على المهاراتِ التنظيميّة و التقنيّة المتضاعدة لتحقيقِ مستوى معين من الآداءِ في إنتاج مثلِ هذهِ الآثار ، أما القدرةُ فيمكنُ تفسيرها على أنّها مهارة إستراتيجيّة في تطبيقِ و دمجِ الكفاءاتِ، و يمكنُ إعتبارُ أصولِ المعرفة حسب *Boisot* كمجموعة فرعيّة من تصرفاتِ العمل أو القدرة على العمل .

"Boisot (1998) notes that knowledge assets are manifested in terms of technologies, competences and capabilities. Technology is defined a "socio-physical systems configured so as to produce certain specific types of physical effects." Competence denotes "the organizational and technical skills involved in achieving a certain level of performance in the production of such effects." Capability is interpreted as "a strategic skill in the application and integration of competences." Knowledge assets can be thought of as a subset of dispositions to act, or 'potential for action[13] "

أما أصول المعرفة الوطنيّة فعرفها (Malhotra Yoges 2000)[14] على أنّها ترتبطُ بالأفرادِ أو المجموعات أو النظم السوسيوفزيائيّة مع التوقعاتِ المستقبليّة لخلقِ القيمة في دولةٍ ما ، كما يعرفها أيضا على أنّها الأصولُ غيرُ الملموسة لهذهِ الدولة و التي لها إنعاكاسات مهمة على النموِ الوطنيّ في المستقبل [15].

هذا و يُؤكد سعد غالب ياسين[16] أنَّ أصولَ المعرفةِ الوطنيّة هي جـــزءٌ من رأس المال المعـ ــرفيّ / الفكريّ IC ، ويعرفها على أنّها " كلُ ما يمكنُ معرفتهُ و يمكنُ قياسهُ " و يردفُ " هـي كلُّ ما يمتلكهُ مجـــتمعٌ ما من أصولٍ معرفيّـــة و فـكريّة ذاتِ قـــيمة ثقافيّة إقتـــصاديّة و حضاريّة و إنسانيّة و سياسيّة و إستراتيجيّة و لكنها غير ملموسة كما هو حال الأصولِ الماديّة الأخرى " ، و تتفق الباحثة مع ذات الباحث[17] حينما يعرفُ أصولَ المعرفةِ الوطـنيّة على أنّهـ ـــا " الأصولُ الثمينة غير الملموسة I*ntangible* من المعارفِ ، القدراتِ ، الكفاءاتِ ، النـــظم ، العلاقات ..إلخ ".

2.1. الأصولُ الفكريّة غيرُ الملموسة " منبع رئيسيّ للنموِ الإقتصاديّ "

"There is evidence to suggest that excluding intangibles for the national accounts distorts estimates of GDP growth, total factor productivity growth, the value of corporate equity and even labour hours at the macroeconomic level [1918]*

تلعبُ الأصولُ غيرُ الملموسة دورا حيويّا في بناءِ المنظماتِ ، إذ أنها تؤثرُ بشكلٍ كبيرٍ على الآداءِ العامِ في أبعادها المختلفةِ كالأفرادِ و المنتجاتِ و العملياتِ و غيرها من المتغيرات التّي لها صلة مباشرة بالأداء العام للمـــــنظمة ، ولا يستطيعُ أحدٌ في عصرنا الراهنِ أن يجادلَ حقيقة أهميّة رأسِ المال القائمِ على المعرفة في الإقتصادِ العالميّ الحديث فلا توجدُ في عالمِ اليومِ و لن توجدَ في عالمِ الغدِ مؤسسة إقتصاديّة عامة كانت أو خاصة تبتعدُ إستراتيجيّا عن الإرتكازِ على هذا النموذجِ غيرِ الملموسِ من رأسِ المال ، و الّذي أضحى على نحوٍ متنامي مجالا خصبًا للإستثمار التجاريّ وبالتاليّ مساهما أساسيّا في نموِ الإقتصاداتِ الدوليّة و أمنها العام . **[20]**

و إنّ الحفاظُ على الميزة التنافسيّة *Competitive advantag* لأيّ وحدةٍ إقتصاديّة في سياقِ الإندماجِ العالميّ للأسواقِ عمليّة صعبة و مُعقدة تعتمدُ بالأساسِ على الإبداعِ و الخلقِ و الإبتكارِ و عدمِ الإنصياعِ إلى المألوف ، وهو الأمرُ الذّي يؤدي بدورهِ حسب منظمة التعاونِ و التنـميّة الدوليّة [21] إلى زيادة الإســتثمارِ في هذا الحـ ـقل ودفعِ عملياتِ الإختراعِ الفرديّة المتعلقةِ بالبرمجياتِ و التجهيزاتِ و الاتصالاتِ .. إلخ ، الأمرُ الذي يدفعُ بدورهِ إلى إبتكارِ التقنياتِ و الآلياتِ التي تسمحُ للأفرادِ بالتلاقي إفتراضيا على مستوى واحد في سوقٍ عالميّة صغيرة.

"These various elements are collectively called intellectual assets, and they are becoming the key strategic assets of firms that seek to survive and grow, with beneficial effects for overall economic growth " (OECD, 2006)[22]

لقد أصبحَت أصولُ المعرفة كما تؤكدُ *OCDE* دائما الأصول الإستراتجيّة الرئيسيّة للشركاتِ التي تسعى إلى البقاءِ على قيدِ الحياة أو في نموٍ مستمر ، و كلما زادَ الإستثمارُ في أصولِ المعرفة المحليّة يحدثُ بالضرورة إنخفاضٌ كبير في تكاليفِ الإستعانةِ بالخبراتِ الأجنبيّة و مصادرها و التي تثقل على خزائنِ الدولِ في العالمِ الثالث.

وإنَّ الإستثمار في الأصولِ الفكريّة في دول منظمةِ التعاونِ الإقتصاديّ على سبيلِ المثال في تزايد و نمو مستمر ، بــل و غدت هذهِ الإستثماراتُ منافسا حقيقيّا للملموساتِ كالآلات و المعداتِ الثقيلة ، ففي عام 2002 تراوحت نسب الإستثمار في *R&D* و البرمجيات و في حقلِ التعليمِ العالي ما يقربُ 2 % إلى 7 % من الناتجِ المحليّ الإجماليّ و متوسط أكثر من 5 % في المنطقة [23] ، و تشيرُ الأبحاثُ إلى أنَّ هذهِ الإستثمارتِ كانت لها آثارٌ إيجابيّة جدا على الإنتاجيّة في شتى الحقولِ الإقتصاديّة الأخرى في تلك البلدان ، كما أنَّ للإستثمار في رأسِ المال البشريّ تحديدا (تكوين اليد العاملة) دورٌ هامٌ في نمو الإنتاجيّة (الناتج المحليّ الإجمالي للعامل) ما زاد تأثيرهُ على مر الزمنِ في البلدانِ الأوروبيّة الكبرى ، ففي النصفِ الثاني من سنواتٍ التسعينيات إلى سنة 2000 كان تكويـــنِ و تحسينِ مدخلات العمل ممثلةً في خبراتِ اليدِ العاملة بمثابةِ محركٍ رئيسيّ للنمو و ساهم ما بين 15 % إلى 90 % في نمو إنتاجيّة العمل في البلدان [24] .

2. الأمن الإقتصاديّ

1.2. ماذا نقصدُ بالأمنِ الإقتصاديّ ؟

لطالما إرتبطَ مفهومُ الأمنُ الإقتصاديّ بمفهومِ التنميّة ، إذ أنَّ ظاهرتيّ التنــميّة و الأمنِ الإقتصاديّ مترابطتانِ يصــعبُ الفصل بينهما تحكمهما علاقة سببيّة فكلما تقدمت الأولى تقدمت الثانيّة و كلما نظم المجتمع أمورهُ الإقتصاديّة لمدِ نفسهِ بما يعوزهُ على حد قول ستيتي الزازية فإنَّ درجة مقاومتهِ للمهدداتِ و المخاطرِ الخارجيّة ستتزايد.

هذا و قد عرفت الأمم المتحدة الأمنَ الإقتصادي *Economic security* على أنّه " أن يملك المرء الوسائل الماديّة الّتي تُمكنهُ من أن يحيا حياةً مستقرة و مشبعة من خلالِ إمتلاكِ ما يكفي من النقودِ لإشباعِ الحاجاتِ الأســـــاسيّة و هي الغذاء ، المأوى اللائق و الرعاية الصحيّة (الأساسيّة) و التعليم " .[25]

ILO Socio-Economic Security Programme) [26]يعرف بدورهِ الأمن الإقتصاديّ على أنّهُ يتكونُ بالأساسِ من أساسياتِ الأمنِ الإجتماعيّ ، و الذي يتــحددُ بتوفرِ البـنى التحتيّة الأساسيّة لإحتياجــاتِ الفردِ المتعلقة بالصحة و التعليم و المســكنِ و المعلوماتِ و الحماية الإجتماعيّة و الأمنِ المرتبطِ بالعمل .

"Economic security is composed of basic social security, defined by access to basic needs infrastructure pertaining to health, education, dwelling, information, and social protection, as well as work-related security"

[27](ILO Socio-Economic Security Programme, s.d.)

أما الأمن الإقتصاديّ *Economic security* في سياقِ السياساتِ *politics* و العلاقاتِ الدوليّة *international relations* فيعني قدرة دولة قوميّة *Nation-state* على متابعة خياراتها و سياساتها لتطوير إقتصادها الوطنيّ ، و هو جزء لا يتجزأ من الأمنِ الوطنيّ *national security* لهذهِ الدول . [28]

بدورنا نؤكد على أنّ الأمن الإقتصاديّ يرتبط بوجــودِ دخلٍ ثابتٍ للأفراد أو الكياناتِ الإقتصاديّة الأكبر كــالدولة و ذلك لإستغلالهِ بشكل مستمرٍ في تحقيقِ الأساسيات الحياتيّة المطلوبة و دعم المعيشة في الوقت الراهن و في المستقبل المنظور .

2.2. أصول المعرفة الوطنيّة دعامة أساسيّة للأمنِ الوطنيّ و الإقتصاديّ

يقول سعد غالب ياسين [29] " يحتاجُ النظامُ الإقتصاديّ على المستوى الوطنيّ و القوميّ إلى خارطة تبصيريّة لرسمِ الحقولِ المنتجة للقيمة المضافة ضمنَ هياكل (معمار) رأس المال الفكريّ " و يردفُ في موطنٍ لاحق " إنَّ الهدفَ الجوهريّ من دراسةِ رأسِ المال الفكريّ (الوطنيّ) هو العــملُ من أجلِ تطويرِ فهمٍ أعــمق و تحليلٍ أشمل لتــقديــمِ وقياسِ أصولِ المعرفة الوطنيّة في أي بلد و ذلك من أجــلِ بناء و تطبــيقِ إستراتجياتِ التنمــيّة الشاملة والمستدامة".

و لن نختلفَ على أنَّ الآيادي العاملة المدربة " رأس المال البشريّ أحد مكونات أصول المعرفة الوطنيّة " مكونٌ أساسيّ من مكوناتِ الأمنِ الوطنيّ و الإقتصاديّ :

A Well-educated Workforce: Vital Component of National and Economic Security

و هو ما أكّدهُ الرئيس الأمريكيّ *Barack Obama* في خطابهِ حول إستراتجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكيّة حين قال :

"Time and again in our Nation's history Americans have risen to meet—and to shape—moments of transition. This must be one of those moments. We live in times of sweeping change . . . Our strategy starts by recognizing that our strength and influence abroad begin with steps at home. We must grow our economy and reduce our deficit. We must educate our children to compete in an age where knowledge is capital, and the market place is global ".[30]

إذ أكدَّ على إنَّ إستراتجيّة الأمنِ القوميّ للبلاد تبدأ أســاسا بالإعترافِ بأنَّ قوة الولايات المتــحدة الأمــريكيّة ونفوذها في الخارج يبدأ بالأساسِ من الداخل من خلال تعزيز النمو الإقتصاديّ و العملِ على خفضِ العجز ، وتعليمِ الطفل الأمريكيّ منذ يفاعتهِ المنافسة في عصرِ المعرفة " هي رأس مالهِ الحقيقيّ" و السوق " مكان كونيّ".

و في مايو 2010 أكدت وزيرة التعليم الأمريكيّة *Arne Duncan* بدورها أمام مجلس العلاقاتِ الخارجيّة *Council on Foreign Relations* على أنَّ نجاح أمريكا يعتمدُ بالأساس على نجاحِ مواطنيها الفرديّ ، كما أنَّ تقدم الإنسانيّة يتوقفُ في النهاية على التقدم المشتركِ للأمم ، و التعليم في هذهِ الحالة هو السلاحُ القوي الّذي لهُ القدرة على تعزيزِ النموِ و الإستقرارِ و الأمنِ الإقتصاديّ في القرنِ الواحدِ و العشرين .[31]

أهميّة أصولِ المعرفة الوطنيّة في تحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ بدولة كوريا الجنوبيّة " الدولة الرائدة "

1.3. تحول الإقتصاد الكوريّ إلى إقتصاد قائمٍ على المعرفة

"The fast post-war development of South Korea is one of the most remarkable economic stories of the twentieth century. The small Asian nation in 1960 was one of the world's poorest countries, with a Gross Domestic Product roughly equal to that of Ghana"

(Joel R. Campbell, September 2012)[32]

تُعد تجربة التنميّة الإقتصاديّة السريعة في كوريا الجنوبيّة واحدة من أهمِ تجاربِ العالمِ الإقتصاديّة إبان القرنِ العشرين ، و قد كانت هذهِ الدولة الآسيويّة الصغيرة عام 1960 واحدة من أفقرِ دولِ العالم مع ناتج محليّ إجماليّ يعادل تقريبا ذلك الذّي تملكهُ دولةُ غانا ، و بحلول عام 1995 إرتقت هذهِ الدولة لتغدو الإقتصاد الثاني عشر عالميا و رابعَ أكبرِ قوةٍ إقتصاديّة في آسيا على الرغمِ من ندرة مواردها الطبيعيّة و إرتفاعِ تعدادها السكانيّ الذّي وصل عام 2011 إلى ما يقارب زهاء 48 مليون نسمة [33] ، كما إستطاعت أن تغدو عضوا بارزا في أهمِ المنظمات الإقتصاديّة العالميّة كمنظمة التعاونِ و التنميّة الإقتصاديّة *OECD* ومنظمتيّ *APEC* و *WTO* .

إنَّ هذهِ القفزة الإقتصاديّة المشهودِ عنها في غضونِ أربعةِ عقودٍ ونصف تُعزى لدى الكثيرِ من المتخصصين الإقتصاديين إلى اهتمامِ مخططي التنميّة الكوريّة بمراكمة المعارفِ وإستغلالها بدلا من السهرِ على خلقِ تراكمٍ في عواملِ الإنتاج التقليديّة (رأس المال المالي و العمل) وهو الأمرُ الذي تحققَ من خلالِ الإستثمارِ بكثافةٍ في التعليم والتدريبِ وتعزيزِ الإبتكار من خلال البحث والتطوير خاصة ذلك المتعلقَ بالبنيّة التحتيّة للمعلومات الحديثة والوصولِ إليها، كلُّ هذا إلى جانب سهرِ الدولة على توضيبِ نظامٍ ومناخٍ إقتصاديّ مستقر يُفضي إلى تمكينِ الإستثماراتِ ذاتِ الصلة بالمعرفة وأدواتها. ونتيجة لهذا حققت كوريا بإقتدارٍ كما يذهبُ [34] (Joonghae Suh, Derek H.C. Chen, 2007) تحولها إلى إقتصادِ المعرفة، الإقتصادِ الذي يستخدمُ المعرفة بإعتبارها محركا رئيسيا للنمو .

"Korea has ably made its transition to a knowledge economy, that is, an economy that uses knowledge as the key engine of growth. Its successful knowledge-based development experience offers many valuable lessons for developing economies"

(Joonghae Suh , Derek H. C. Chen, 2007)[35]

إنَّ كوريا بإعتبارها إقتصادً عالميا قائمة على المعرفة *Korea as a Knowledge Economy* إستطاعت أن تعطي العالم دروسا في هذا السياق ، و لقد قام معهد كوريا للتنميّة *the Korea Development Institute* بمعيّة برنامج معهد البنك الدوليّ للمعرفة من أجلِ التنميّة *for Development (K4D) and the Knowledge Program* بإصدار تقرير حول نجاحِ التجربة الكوريّة و ذلك بطلبٍ من الحكومة الكوريّة الجنوبيّة ذاتها عام 2000 و ذلك إمتدادً لتقرير سابق مشترك بين منظمة الـ OECD و معهدِ البنكِ الدوليّ *World Bank Institute* و الذي قدم معطياتٍ مستفيظة حول الإقتصادِ الكوريّ بعد الأزمة الماليّة عام 1997 و ركزَ على تقديمِ توصياتٍ بشأنِ السياساتِ ذات الصلة بإقتصاد المعرفة و ذلك للتغلبِ على الأزمة و منع وقوعِ الكوريا في ركودٍ إقتصاديّ مماثل . التقريرُ الجديد إستهدفَ بالأساس الدول الناميّة التّي هي في خضمِ أو تنوي الشروعَ في التحولِ نحوَ إقتصادِ المعرفة ، و يستعرضُ هذا الأخير مسارَ التنميّة الإقتصاديّة التاريخيّة لكوريا مُنـــذ 1960 و مختلف الدروس التي يمكن الإستفادة منها. [36]

تجدر الإشارة إلى أنَّ الحربَ الكوريّة 1950-1953 كانت قد جعلت حالة الإقتصاد الكوريّ في تلك الفترة في حالة سيئة جدا و اعتبر العديد من المراقبين أنَّ حـــالة هذهِ الدولة مـــيؤوسٌ منها بعد ثلاثِ ســـنواتٍ كاملة من الدمار الـــشامل:

"The Republic of Korea was considered by the Republic of Korea was considered by many to be a hopeless case after four years of mass destruction" (Joonghae Suh , Derek H. C. Chen, 2007)[37]

و مع ذلك و بعد 45 سنة و من خلالِ حملة التصنيعِ التي بدأتها الحكومة في أوائلِ 1960 إرتفع الناتج المحليّ الإجـماليّ و زاد نصيبُ الفردِ 12 ضعفا (أكثر من 13000 دولار سنة 2005) و هو على قدرِ المساواةِ مع الإقتصاداتِ المتوسطة للإتحاد الأروبيّ (أنظر/ ي الشكل رقم 1).

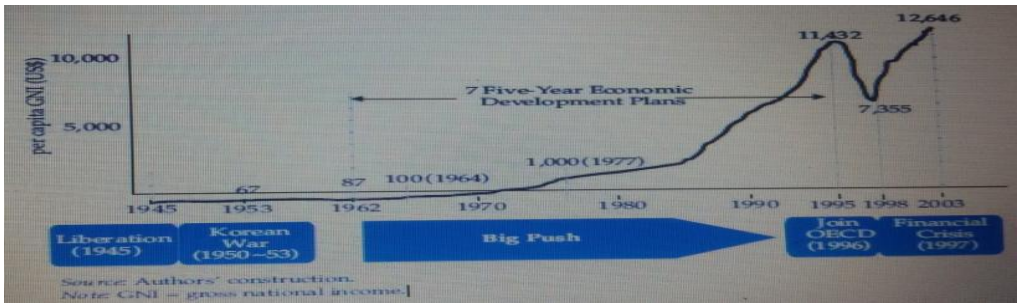

الشكل رقم 1: نمو الإقتصاد الكوريّ من عام 1945 إلى عام 2003

المصدر:

Joonghae. S , Derek H and Chen . H, (2007), ***Korea as a Knowledge Economy : Evolutionary Process and Lessons Learned****. The World Bank ,p 6. Washington, DC , p 178.*

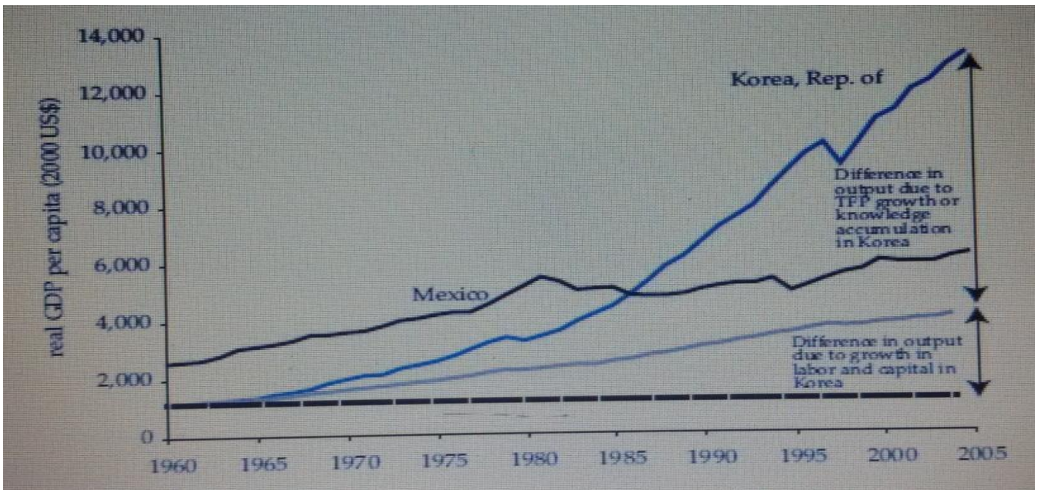

الشكل رقم 2 : تأثير المعرفة على نمو الإقتصاد الكوريّ على المدى البعيد مقارنة بالمكسيكي

المصدر :

Joonghae. S , Derek H and Chen . H, (2007), ***Korea as a Knowledge Economy : Evolutionary Process and Lessons Learned****. The World Bank ,p 6.*

الشكل رقم 2 بدورهِ يقدم فكرة حول تطورِ النمو الإقتصاديّ بكوريّا على مدى العقود الأربعة الماضيّة و يسلط الضوءَ على مساهمة المعرفة التي تمثل جزءًا أساسيا من حجمِ الإنتاجيّة الكليّة لعواملِ الإنتاج .

2.3. أهميّة التعليم و البحث العلميّ في تحقيقِ النهضة الكوريّة :

عزز الجنرال **بارك تشونغ هي** منذ وصولهِ إلى سدة الحكم عبر إنقلابٍ عسكريّ (1961 – 1979) إستراتجيّة التطوير في كوريا الجنوبيّة في عدَّة مجالات فأنشأ لمواجهةِ التحدياتِ التي عرفتها البلد أعقاب الحربِ بنوكا حكوميّة و أمم البنوكَ الخاصة لتسهل عليهِ عمليّة التحكمِ في القروض و توجيهها وفقا لما تقتضيهِ الخطط التنمويّة ، كما غير إستراتجيّة التنميّة إلى أخرى تعتمدُ على إقتصادٍ موجهٍ نحوَ الصادرات ، و في هذا الصدد سهرَ على تشجيعِ حقلِ البحثِ العلميّ لزيادة جودة المنتوجِ الكوريّ و هو المسار الذي واصل عليهِ خلفه في رئاسة البلاد ، إذ وضبت الحكومة بيئة قانونيّة داعمة لتشجيعِ البحثِ العلميّ و أنشأت كما يذهب عبد الرحمن المنصوري ، [38]2013 " العديد من المكاتبِ و الهيئاتِ لتنسيقِ البحوثِ و أنفقَ كلٌّ من القـــطاعِ الخـــاص و العام مواردَ ماليّة ضخمة لردمِ الهوة التي كانت تفصل كوريا عن الدول المقدمة " ، و يردف لقد " أصبحت تنفق الآن لتطوير تكنولوجيا جديدة و تحقيقِ المزيدِ من التقدم خصوصا في مجالاتِ تقنيّة المعلومات و تقنيّة النانو والبايوتكنولوجيا للحفاظ على مكانتها كقوة تكنولوجيّة ".

في سياقٍ قريب تمكنت الكوريّا من ترقيّة التعليم بشكل كبير جدا و ذلك في إطارِ تعزيزِ قدراتِ الفردِ الكوريّ المعرفيّة و رفعِ كفاءة القوى العاملة ، و يقول عبد الرحمان بن سانيّة، [39]2011 في هذا الصدد " كان للدولةِ الدورُ البارزُ في الإهتمامِ بتعميم التعليم مدعوما بمساهمة كبيرة من الأسرة الكوريّة التي تخصص القسطَ الأكبر من ميزانيتها لتعليمِ أبناءها ، معتقدة إعتقادا قاطعا أنَّ الإستثمار في التعليم هو إستثمارٌ في مستقبلِ الأسـرة " ، و يردف" يُمكنُ القولُ أنّهُ في لحظةِ إنطلاقها الإقتصاديّ تميزت كوريا بمستواها العاليّ من رأسِ المال البشريّ" ، الجدير بالذكر أنَّ نسبة الإنفاقِ على التعليم قد إرتفعت من 2.5 % سنة 1951 لتصل إلى أكثر من 23 % من ميزانيّة البلاد بحلولِ الثمانينات ، و بلغ عدد الطلبة في الشعب التقنيـّة و العلميّة ذاتِ العلاقة بالتكنولوجيّا ما يصل رمل 70 % من مجموعِ الطلبة سنة 1980 .[40]

	1974 - 1960	1966- 1960	1970- 66	1974- 70
معدل النمو السنوي لـ ***PNB*** و العوامل				
PNB	9.07	7.25	10.78	10.41
رأس المال	7.19	3.75	10.43	9.27
العمل	3.55	2.11	6.26	3.06
التعليم	1.18	1.72	0.82	0.73
توزيع نمو ***PNB*** حسب العوامل				
رأس المال	2.88	1.50	4.17	3.71
العمل	2.13	1.27	3.76	1.84
التعليم	0.71	1.03	0.49	0.44
عوامل أخرى	3.35	3.45	2.36	4.15
مساهمة العوامل في نمو ***PNB***				
رأس المال	31.80	20.7	38.7	36.6
العمل	23.50	17.5	34.9	18.1
التعليم	7.80	14.2	4.5	4.30
عوامل أخرى	36.90	47.6	21.9	10.90

الجدول رقم 1 : أثر التعليم و عوامل أخرى على نمو ***PNB***

المصدر : بن سانيّة عبد الرحمان، (2011) ، **قراءة في بعضِ تجاربِ الإنطلاق الإقتصاديّ بالدول الناميّة**، مجلة الواحات للبـحوث والدراسات، الصفحات(59 – 92) ، ص 73- 74 . **عن:**

Herin jatovo Ramiavison, ***Le rôle des conditions initiales dans la croissance économique rapide de l'après Guerre en Asie de l'Est: Cas de la COREE Du SUD****, Revue Région et développement, N°15/2002, P : 19*

من خلال القراءة الدقيقة لإحصائياتِ هذا الجدول يتضحُ أنَّ مساهمة التعليم في النمو كانت مساهمة جيدة تصل إلى 7.38 % من ***PNB*** بداياتِ الثورة الإقتصاديّة التي عرفتها البلاد و هي النسبة التي تفوقُ نسب العواملِ المساهمة الأخرى كالفعاليّة الإداريّة و ما شابه .

3.3. المورد البشريّ (رأس مال أساسيّ)

يُعرفُ *Theador & Schultz* (1961) رأس المال البشريّ – المجتمعيّ – على أنّهُ " مجموعة الطاقات البشريّة التي يُمكنُ استخدامها لاستغلال مجمل الموارد الاقتصاديّة "[41] ، و إبتداءً من ستينياتِ القرنِ الماضي أدركت الحكومة الكوريّة أنَّ الأفرادَ هم مركز الثقلِ في البلاد و الّذي يمكن أن تستند عليهِ مختلفُ عمـــليات و سيروراتِ تعظيم الثروة. و كما يذهب الباحث (Haq Mahbub, 1996) [42] يمكن ببساطةٍ حلُ مشكلة ندرة رأس المال الملموس في الدولِ ذات العمالة الكثيفة من خلالِ تسريعِ معدلِ تكوين رأس المال البشريّ فيها فإذا كان الرأس المال الملموس " يُعدُ بمثابة أداة فعالة لتعزيزِ النمو الإقتصاديّ لأي بلد فإنَّ رأس المالِ البشريّ " غير الماديّ" و في الناصيّة الأخرى هو أداةٌ ناجعة لتعزيزِ التنميّة الشاملة للبلاد إذ يرتبط هذا الأخير مباشرة بالتنميّة " [43] ، و كما نعلم إذا كانت هناك تنميّة بشريّة فإنَّ التقدمَ النوعيّ و الكميّ في مختلفِ المجالاتِ الأخرى مضمونٌ و هو ما أثبتته التجربة الكوريّة فبإستثمارها في التعليم و مدارسِ التكوينِ المهنيّ لتطوير إنتاجيّة عـــمالتها و تحسينِ مـــ ـــهاراتها و معارفها المضمرة و الصريحة لمواكبة التكنولوجيّا الحديثة التّي واكبت الثورة التصنيعيّة إستطاعت كوريا إستغلال موردها البشريّ إستغلالا حقيقيّا .

4.3. صناعة تكنولوجيا المعلومات و التكنولوجياتِ الحيويّة تقود الطريق

بعدَ وقتٍ قصير من الإنقلاب العسكريّ لـ *Park Chung Hee* و خـــلال الجـــمهوريّة الثالثة بالتـــحديد (1963-1972) قام هذا الأخير بالتشاورِ مع عددٍ قليلٍ من المستشارين الرئيسين بالتركيز على تطويرِ المؤسساتِ الأساسيّة لدعمِ التكيفِ مع التـــكنولوجيا الأجنبيّة ***adaptation of foreign technology*** و شملت هذهِ المؤسساتُ وزارة العلومِ و التكنولوجيا ***the Ministry of Science and*** Technology (MOST) و هي واحدة من الأجهزة الحكوميّة الأولى في العالم النامي مكرسة للتنميّة التكنولوجيّة ، فضلا عن المعهد الكوري للعلوم والتكنولوجيّا ***KIST*** و المعهد الكوري المتقـــدم للعلوم ***Korean Advanced Institute of Science*** و الذي يعدُ أوَّلَ قطبٍ جامعيّ للعلوم و الهندسة في العالم النامي و اليوم مسماهُ هو الجامعة التقنيّة الرائدة في كوريّا .[44]

وشهدت الجمهوريّة الرابعة (1972 – 1980) إنشاء مؤسسات بحثيّة متخصصة ، و أرست الدولة في هذا الإطار لمدينة ***Daedeok Science Town*** و يقصد بها مدينة العلم الصناعيّة المتخصصة في ***Taejeon*** لمقابلةِ وادِي

السليكون بالولاياتِ المتحدة الأمريكيّة ، و تشملُ هذهِ الأخيرة ثلاثين معـ ــهدا بحثيّا مدعوما من قـبلِ الـــدولة ، وتستضيف ***Daedeok*** الآن 242 مؤسسة بحثيّة بـ 24 ألف موظف من بينهم 6200 باحثون بدرجة دكتـــوراه ، وتنقسم المدينة بالأساسِ إلى أربعةِ قطاعات : تكنولوجيا المعلومات و التكنولوجيّة الحيويّة و التكنولوجيّا النوويّة والنانوتكنولوجيّا .[45]

إنَّ الحديثَ عن مسارِ تطورِ التكنولوجيّا في كوريا فضفاض جدا لذا نلخص بأنّهُ خلال السبعة عشر عاما الماضيّة أصبحت كوريا واحدة من الدولِ الرائدة في مجال التكنولوجيّا ، في المرتبة رقم 1 من بين 152 دولة على مؤشر تنميّة تكنولوجيّا المعلومات و الاتصالات في عام 2011 تليها الدول الإسكندنافيّة (الـــسويد و أيسلندا و الـدنمارك وفنلندا) و يقاس مؤشر التنميّة من قبلِ الاتحاد الدوليّ للاتصالات (ITU).

أما عن التكنولوجيّا الحيويّة فلديها تاريخ أقصر في كوريا من تكنولوجيات المعلوماتِ و لكن على مدى العقدِ الماضي نمت بشكلٍ كبير فعدد من الجامعات و شركات الأدويّة في البلاد تبحثُ بشكلٍ مـستمرٍ في هذهِ التكنولوجيّا (المـــجال الطبـ ـيّ و الغذائيّ) و تضم الآن ما يقارب 600 شركة تبحث في هـــذه التـــكنولوجيا و معظمها يقعُ في منطقة سيول ، و توظف هذه الصناعة أكثر من 12 ألف شخص نصفهم من الباحثين و الباقي في أقسامِ الإنتاج ، و تنتجُ هذهِ المؤسسات ما يقارب 2.42 مليار دولار و تُصدرُ ما يقارب المليار دولار من هذهِ التكنولوجيّا أو من السلع المصنعة بواسطتها حسب إحصائيات عام 2001[46].

5.3. القيمة الإقتصاديّة لبراءاتِ الإختراعِ في كوريا الجنوبيّة

في دراسةٍ لـ [47] *(B. A. Van, L. Barrington, G. Fosler, C. Hulten, and C. Woock, 2009)* إتضح أنَّ تأثيرَ الإبتكارِ على نموِ الإقتصادِ الأمريكيّ زاد من 25 %خلال فترة 1995-1996 حتى 35 % خلالَ فترة 1997 – 2003 ، و وجدت دراسة أخرى أجراها البنك الدوليّ أيضا أنَّ زيادةً بنسبة 20 % في عدد براءاتِ الإختراع يترافقُ مع زيادة 38 % في الناتـج الإقتصاديّ لـ ـلدول ، و لأنَّ براءاتِ الإختراع و كخلفيّة لتطوير النشاط البحثي في الحقلِ التكنولوجيّ هي من أبرزِ مكونات أصول المعرفة الوطنيّة الكوريّة ، ووصلت القيمة المتعلقة بالبراءات في رأسِ المال الفكريّ إلى 45 مليار كوريّ في عام 2010 ، وهو ما يشكل نسبة 8 % من هذا رأس المال ، و 40 % من رأس المال الهيكليّ للمؤسساتِ في المتوسط .

"***The patent related value in intellectual capital is 4.5 billion Korean won in 2010, which is 8% of intellectual capital and 40% of structural capital of a firm in average. The information on the value distribution of national intellectual capital and patents shows the trend of industrial restructuring "*** (S. Lim and T. Ryu, August 2013)[48]

6.3. أصول المعرفة الوطنيّة الكوريّة و الأمن الإقتصاديّ المحليّ

يشير *Peter Darker* إلى أنَّ " الإبداع في أي مجال يحتاجُ إلى الموهبة و السرعة و المعرفة لكنَ هذهِ العواملَ لا تُعدُ نافعة ما لم يتوفرُ عنصرُ الإلتزامِ و المواصلةِ ، و إنَّ الإبتكار هو الوسيلة الوحيدة التّي يمكنُ بها للرياديّ أَن يكَونَ مواردَ جديدة مُنتجة للمال و يُضفي بها على الموارِدِ الحاضرة إحتمالا قويّا لبناءِ الثروة" [49] ، و إنَّ كوريا الجنوبيّة في هذا الإطارِ هي الحاضنة الأقوى للمعارفِ و الإبداعِ في القرن الماضي و هو الحكم الذي لم يأتي من فراغ خاصة إذا علمنا أنه في نزرٍ قليلٍ من الزمن إستطاعات هذه الدولة أن توصلَ القيمة الملموسة من ناتجها المتعلقِ بالرأسِ المال المعرفيّ إلى 57.4 مليار كوريّ عام 2010 و هو ما يتقابلُ مع نسبة 52.1% من الناتج المحليّ الإجماليّ [50] النتيجة التّي لم تستطع كبرى الدول الأخرى الوصولَ إليها .

و يثبت المسح السريع لما ذكرناهُ سالفا أنَّ أنظمة التعليم و البحث العلميّ المتتابعة في البلاد و التصنيع التكنولوجيّ و الإستثمار القويّ في رأسِ المال البشريّ و غيرها من مكونات أصولِ المعرفة الوطنيّة الكوريّة الأخرى إستطاعت أن تجعلَ الأنموذج الكوريّ الأقوى في ما يتعلق بالتنميّة و الأمنِ الإقتصاديين ، فبعدما كان الناتجُ المحليّ الإجماليّ للفرد في كوريا يعادلُ ذلكَ الموجود في أكثرِ بلدانِ إفريقيا فقرا تضاعفَ بفضلِ إستراتيجيّة التنميّة القائمة على المعرفة 12 مرة و هو ما يُعدُ نجاحا كبيرا في مسارِ تحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ للبلد.

في سنوات 1960 – 1995 عملت الإدارة الكوريّة على تحقيقِ التفاعلِ بين ركائزِ إقتصاد المعرفة و ركزت إستراتجيات التنميّة في إطارِ زيادة القيمة المضافة للإنتاج على عملياتِ التعلم المكثفة و الّتي تشمل الأنشطة التكنولوجيّة وبناء القدرات و الموارد البشريّة التكميليّة ، في الوقتِ الذي تولت فيهِ الحكومة الكوريّة *the Korean government* الدور الإستباقيّ الضروريّ لدعمِ السوق و توفير البيئة التي من شأنها تعزيز و دعم التحول نحو إقتصاد المعرفة .

و في سنواتِ الستينيات سهرت الكوريا على تعزيز عمليات التصدير في مجال الأرز و الصناعات التحويليّة الخفيفة (المنسوجات و الدراجات) و إستطاعت النجاح في هذا الجزئيّة بفضلِ كثافة عمالتها و إستثمارها في التعليمِ الإبتدائيّ و إستخدامها للتكنولوجياتِ التي تمَ الحصولُ عليهاَ من خلالِ الترخيصِ الأجنبيّ و تكييفها للإنتاج المحليّ ، و على نحوٍ تدريجيّ إستطاعت الدولة تحقيقَ تحولٍ تدريجي في سلسلة القيمة المضافة نحو السلع الأكثر تطورا و الأكثر ثقلا (على سبيلِ المثال الكمياويات و بناء السفن) و الذّي كان يحدث دوما بالموازاةِ مع تحسينِ فرصِ التدريبِ التقنيّ و المهنيّ و تحسينِ القدراتِ التكنولوجيّة .

7.3 . إمكانيّة إستفادة الجزئر من التجربة الكوريّة في إستثمار رأس المال المعرفيّ الوطنيّ

صحيحٌ أنّهُ من العسرِ إستنساخُ التجربة الكوريّة بحذافيرها في الجزائر فالظروف و العوامل التي تطورت فيها كوريا تجعلُ تجربتها الإقتصاديّة تجربة فريدةً من نوعها خاصةً بالشعبِ الكوريّ و إرادة حكومته فحسب ، لكن تبقى الجزائر من الناحيّة الجُغرافيّة و السوسيوثقافيّة من الدولِ المؤهلةِ لإستخلاصِ الدروسِ من هذا الأنموذج الرائد بالرغمِ من بوادرِ الأزمة الإقتصاديّة مطلعَ عام 2016 في البلاد ، خاصة و أنَّ الجزائر تملك مواردً طبيعيّة و ماليّة لابأس بها مقارنة بما كانت عليه كوريا الجنوبيّة بعد الحرب التّي عاثت فيها و دمرتها دمارً شاملا .

في هذا السياق نؤكدُ أنَّ الدولة كانت اللاعب الأساسيّ و الإيجابيّ في عمليّة التنميّة الإقتصاديّة الكوريّة لذا على الدولة الجزائريّة أن تفرض إرادة سياسيّة صلبة تعتمد على التخطيط بعيدِ المدى في كل القطاعاتِ ذاتِ الصلة بالمعرفة والأخرى التي تُسيرُ بهذا العنصرِ الحيويّ، وفي مقدمةِ ما يستوجبُ عليها القيامُ بهِ تشجيع البحث العلميّ في البلاد من خلالِ إصدار ترسانة مُلزمةٍ و جادة من القوانينِ المشجعة للبُحاث، وكذلك إنشاءُ مراكز البحث الضخمة وتوظيفِ الموارد البشريّة المؤهلة للبحث والتكوين، فضلاً عن إعادةِ تشريحِ واقعِ التعليمِ الأساسيّ و الجامعيّ في البلاد ومن ثم بناء إستراتيجيّة جديدة في هذا القـــطاع تأخذُ التلـــميذ والطالب على أنّهُ الرأس المال الحقيقيّ للبلاد – وعدم الإستثمارِ فيهِ شبيهٌ بذلكَ الذهبِ القابعِ دون إستخراجٍ في أماكن مغلقة على حدِ تعبير *Brown–* .

هذا و كما أردفنا في موطنٍ سابقٍ من هذا البحث راهنت الحكومة الكوريّة بشكل كبير على عنـــصر التكنولوجيّا (مستعملةٌ إياهُ في البداية و مبتكرة لهُ مطلع الألفيّة الثالثة) لذا على الدولة الجزائريّة و التي تعرفُ إستفاقة مبدئيّة في هذا الحقل في إطارِ مراميها لعصرنة الإدارة أن توظب مراكز خبيرة في تكنولوجيّا المعلومات كمستهل في إطارِ مخطط وطني لمدة 10 سنوات على سبيلِ المثال لتتقدم بعدها في المجالات التكنولوجيّة الأخرى و التي تبقى متأخرة عنها بأشواط فضافضة حتى على المستوى العربيّ كما يؤكدُ المتخصصون في الشأنِ التكنولوجيّ والإقتصاديّ.

ولعل التوصيّة الأساسيّة التيّ حريٌّ بالحكومة الجزائريّة أن تأخذَ بها إحتذاءً بنظيرتها الكوريّة هي إقامة إجتماع وطني موسع يجمع كافة المتخصصين المحليين و الخبراءِ الأجانب في حقلِ الاتصال ، التكنولوجيات ، رسكلة المعارف ، الإدارة ، الإقتصاد .. و غيرها من الحقول الأساسيّة للقيامِ بعمليّة عصفٍ ذهنيّ ضخمة تشخص واقع إستغلالِ الرأس المال المعرفي في البلاد (الأعراض ، المشكل الأساسيّ ، أسبابهُ ، الحلول) و من ثم رسمِ الأهداف الإستراتيجيّة والعمليّة القادرة على توضيحِ آلياتِ الإستثمارِ الأساسيّة في هذا الحقل.

خلاصة

لقد أثبتت كوريّا الجنوبيّة في فترةٍ وجيزةٍ من الزمن لا تصلُ زهاءَ النصفِ قرنٍ أنَّها بالفعلِ "تنينٌ" إقتصاديّ هام في القارة الآسيويّة، كما أثبتت للعالم أجمع أنَّ تشجيعَ حريّة وحركةِ المعلوماتيّة وإستقطابِ المعرفةِ وتوليدها عاملٌ أساسيٌّ في تحقيقِ الأمنِ الإقتصاديّ المحليّ للبلدان التي تركزُ على مواكبةِ الإقتصادِ العالمي الذيّ ينحو بشكل تدريجيّ إلى التحول إلى إقتصادٍ قائمٍ على أصول المعرفة غـير الملموسة مُـمَـــثلةً في المعارفِ الصـــريحة و الضـمنيّة و القـــدراتِ و الكفاءاتِ و النـــظم و التكنولوجيات .. إلخ ، و إن كانت التجربة الكوريّة تجربة ذاتَ خصوصيّة إلى أنها أسرت للدول السائرة في طريقِ النمو سرًا من أسرارِ الإنطلاقِ و التفوقِ الإقتـصادي في عـــــصرنا الراهن و هو " الإستثمار في رأسِ المال المعرفيّ الوطنيّ ".

الهوامش

[1] Joonghae. S , Derek H and Chen . H, (2007), **Korea as a Knowledge Economy : Evolutionary Process and Lessons Learned**. The World Bank , Washington, DC , p 178.

[2] بالنسبةِ للبلدانِ المتواجدة في طليعة الإقتصاد العالميّ ، التوازنُ بين المعرفة و الموارد ، تحولَ عن السابق و أصبحت المعرفة الآن ربما أهمَ عاملٍ يُحددُ مستوى المعيشة أكثر من الأرضِ ، الأدواتِ و العمل.

[3] Malhotra. Y. (4 – 5 September 2003), **Measuring Knowledge Assets of a Nation:Knowledge Systems for Development**. Knowledge Systems for Development , United Nations Headquarters , New York City , p1.

[4] Bessieux –O. C and Walliser E . (2010**), Le capital immatèriel : Identification , lesure et pilotage**. Revue française de gestion, N°207, p86.

[5] Stewart .T , (1997), **Intellectual Capital the new wealth of organization** , : Doubleay Currenc , New York , p 7.

[6] قام (Stewart Tomas, 1997, p. 7) بتوضيح العناصر المكونة لهذا المفهوم من خلال المعادلة التاليّة : القيمة السوقيّة للشركة = رأس مال المالي + رأس المال الفكريّ / رأس المال الفكريّ = رأس المال البشريّ + رأس المال الهيكليّ / رأس المال الهيكلي = رأس المال التنظيميّ + رأس المال التنظيميّ.

[7] أوصيف فريال ، (2015) ، **الاتصال التنظيميّ و رأس المال المعرفيّ في الجامعة الجزائريّة : دراسة ميدانيّة بجامعة الجزائر 3**. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماستر في الاتصال المؤسساتي ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة الجزائر 3 ، 35.

[8] Bessieux –O. C and Walliser E , op .cit , p85.

[9] أوصيف فريال ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

[10] غالب سعد ياسين ، (2007) ، **إدارة المعرفة : المفاهيم ، النظم ، التقنيات** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 252-251.

[11] Malhotra, Y. (July-Sep, 2000), **Knowledge Assets in the Global Economy: Assessment of National Intellectual Capital.** Journal of Global Information Management(8(3), 5-15, p5.

[12] غالب سعد ياسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 254.

[13] Malhotra. Y (4 – 5 September 2003) , op .cit , p3.

[14] Malhotra . Y (2000). **"From Information Management to Knowledge Management: Beyond the 'Hi-Tech Hidebound' Systems**. In Knowledge Management for the Information Professional , Medford, N.J: K. Srikantaiah and M.E.D. Koenig, (pp. 37-61), Available from http://www.brint.org/IMtoKM.pdf.

[15] Malhotra. Y (4 – 5 September 2003) , op .cit , p3.

[16]غالب سعد ياسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 255.

[17] نفس المرجع السابق ، ص 254 .

[18] Blaug. R and Lekhi. R , (August 2009). **Accounting for intangibles:Financial reporting and value creation in the knowledge economy** , The Work Foundation , London , p11.

[19] هناك أدلّة تشيرُ إلى أنَّ إستبعادَ الموجوداتِ غيرِ الملموسة من الحساباتِ الوطنيّة يُشوهُ تقديراتِ نمو الناتجِ المحليّ الإجماليّ ، و كذا نمو إجماليّ إنتاجيّة عوامل الإنتاج و أيضا قيمة أسهمِ الشركاتِ و حتّى حجمِ ساعاتِ العمل على مستوى الإقتصادِ الكليّ.

[20] OCDE. (2013**). Supporting Investment in Knowledge Capital,Growth and Innovation**. OECD Publishing: http://dx.doi.org/10.1787/9789264193307-en , p22.

[21] OCDE. (29-30 mai , 2013), **Nouvelles sources de croissance : le capital intellectuel " Analyses de base et conclusuions pour l'action gouvernementale**, Rèuniun du conseil au niveux des ministres, paris, p 15.

[22] OECD. (2006). **Creating Value FROM INTELLECTUAL ASSETS. Meeting Of The OECD Council A T M I N I S T E R I A L L E V E** L, OECD PUBLICATIONS , France , p5.

[23] Ibid , p 10 .

[24] Ibid , p 11 .

[25] القليطي سعيد علي حسن ، (2007) ، **التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية** ، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض.

http://www.ilo.org/public/enlish/protection/ses/info/publ/economicsecurity.htm

[26] ILO Socio-Economic Security Programme. (w.d**.). Definitions: What we mean when we say "economic security"** , w.p.

[27] Ibid , w.p.

[28] Rupert Mark, (2007), **International Relations Theory** , : Oxford University Press , Oxford.

[29] غالب سعد ياسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 252.

[30] The White House. (May 2010). **National Security Strategy**. U.S.A. Available from www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

[31] Ronis Sheila R. (2011). **Economic Security : Neglected Dimension of National Security?** , Institute for National Strategic Studies Washington, D.C, p83.

[32] Campbell Joel . R. (September 2012). **Building an IT Economy: South Korean Science and Technology Policy**. Issues in Technology Innovation(Number 19), 2.

[33] Joonghae Suh, (2011), **The South Korean Transition To A Knowledge Economy As A Case Study,** , Al-Aghar Group , Saudi Arabia , p2.

[34] Joonghae. S , Derek H and Chen . H, op.cit , p V.

[35] Ibid , p V.

[36] Ibid , p V.
[37] Ibid, p4.
[38] المنصوري عبد الرحمن. (24 يونيو, 2013). **تجربة كوريا الجنوبية: عوامل النجاح وتحديات المستقبل**. تم الاسترداد من مركز الجزيرة للدراسات: http://studies.aljazeera.net/Services/Templates/frmNews .
[39] بن سانيّة عبد الرحمان، (2011) ، **قراءة في بعضِ تجاربِ الإنطلاق الإقتصاديّ بالدول الناميّة** ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، الصفحات(59 – 92) ، ص71.
[40] القليطي سعيد علي حسن ، مرجع سبق ذكره .
[41] أوصيف فريال ، مرجع سبق ذكره ، ص42.
[42] Mahbub Haq , (1996**) , Reflection on Human Development** , Oxford University Press , Delhi.
[43]أوصيف فريال ، مرجع سبق ذكره ، ص44.
[44] Campbell Joel . R , op .cit , p2.
[45] Ibid, p 3.
[46] Ibid pp 4,5.
[47] Van .B. A., Barrington .L , Fosler .G, . Hulten. C, and Woock. C. (2009), **Research Report 1441 "Innovation and U.S. competitiveness: reevaluating the contributors to growth",** The Conference Board, USA.
[48] Lim .S and Ryu. T. (August 2013), **The Economic Value of Intellectual Capital and Patents in South Korea**. International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 4, pp. 182-186 , p185.
[49] العلي عبد الستار ، قنديلجي عامر إبراهيم ، العمري غسان ، (2006) ، **المدخل إلى إدارة المعرفة** ، دار المسيرة للنشرِ و التوزيع و الطباعة، عمان ، ص 185.
[50] Lim .S and Ryu. T, op.cit, p185.

تقييم تجارب اقتصادات النمو المستديم الأسيوية في تحقيق الأمن الاقتصادي

د. طيبة عبد العزيز
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
dr.taiba@yahoo.fr

د. تقرورت محمد
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
tagmoh2@yahoo.fr

ملخص

تعتبر تجربة كل من الصين وكوريا الجنوبية من أنجح التجارب التي حققت النمو الاقتصادي المستديم في النصف الثاني من القرن العشرين، مكّنها من تحقيق مستوى عال من الأمن الاقتصادي من خلال مساهمة القطاع الحكومي و قطاع الأعمال الذي تدعمه الحكومة خاصة الموجه نحو التصدير، ويبين الواقع إمكانية محاكاة هذه الحالات إذا تم الاستفادة من الانفتاح على الاقتصاد العالمي، والحافظة على استقرار التوازنات الاقتصادية الكلية مع تحقيق مستوى عال من الادخارات لتمويل الاستمارات، والعمل على بناء إطار مؤسساتي يميزه الحكم الراشد في إدارة السياسات الاقتصادية بحيث تساعد هذه العوامل على تحقيق الأمن الاقتصادي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة مدى إمكانية الاستفادة من تجارب اقتصادات النمو المستديم الأسيوية في تحقيق الأمن الاقتصادي، واستخدمنا المنهج الاستنباطي من خلال أداة الوصف للأداء الاقتصادي لكل من الاقتصاد الصيني والكوري، واعتمدنا على أداة التحليل للإحصائيات التي شملتها الدراسة مع تدعيم البحث بجداول بيانية.

الكلمات المفتاحية: اقتصادات النمو المستديم الأسيوية، تجربة الصين و كوريا الجنوبية، الأمن الاقتصادي، الحكم الراشد، استراتيجية النمو الموجة نحو التصدير.

Abstract

The experience of China and South Korea is considered as the most successful experiences that have achieved sustained economic growth in the second half of the twentieth century, it has achieved a high level of economic security through the contribution of public sector and business sector, which is supported by the government in particular which is oriented to export. So , the reality shows that the potential simulate these cases, if the benefit of openness to the global economy, preserving the stability of the macroeconomic equilibriums, with a high level of savings to finance investment, and work to build an institutional framework characterized by good governance in the management of economic policy that contribute to economic security.

This research paper aims to find out how to take advantage of Asian economies experience in terms of growth in achieving economic security, and we used the deductive approach through the tool of the description of the economic performance of both Chinese and Korean economies, and we relied on analysis of statistics included in this study.

Key words: Sustainable growth of Asian economies, the experience of China and South Korea, economic security, good governance, oriented growth strategy towards expor.

مقدمة:

تتصدر الاقتصادات الآسيوية قائمة الاقتصادات التي حققت النمو الاقتصادي المستديم، حيث استفادت هذه الاقتصادات من انفتاحها أكثر وترابطها مع الاقتصاد العالمي، وتعتبر تجربة كل من الصين وكوريا الجنوبية من أنجح هذه التجارب في النصف الثاني من القرن العشرين في تحقيق مستوى عال من الأمن الاقتصادي.

نحاول من خلال هذا المقال معرفة مدى إمكانية الاستفادة من تجارب اقتصادات النمو المستديم الأسيوية التي حققت الأمن الاقتصادي بالبحث عن العوامل التي تساعد أي اقتصاد على تحقيق الأمن الاقتصادي، ولهذا قسمنا هذا العمل إلى العناصر التالية:

1. تشخيص أداء اقتصادات النمو المستديم الأسيوية.

2. ملامح الأمن الاقتصادي في الاقتصادات الأسيوية.

3. دروس مستفادة من تجارب الاقتصادات الأسيوية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

1. تشخيص أداء اقتصادات النمو المستديم الأسيوية

تعتبر تجربة الصين من أنجح التجارب في تحقيق النمو المستديم، وهي التجربة الوحيدة التي تزال إلى يومنا هذا تحافظ على معدلات نمو مستديمة تفوق7%، فقد أضافت الصين خلال العقدين الماضيين نحو تريليون دولار إلى الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و خلقت 130 مليون وظيفة جديدة، و بقي الاقتصاد الصيني ينمو بما يزيد عن 10% سنويا في السنوات الأخيرة[1]، و حافظ على معدلات تضخم دون 3%، و أصبح ثالث أكبر اقتصاد مساهمة في التجارة الدولية. تدل هذه الأرقام على مدى استفادة الصين من انفتاحها التجاري في تحقيق أمنها الاقتصادي.

أما كوريا الجنوبية، فتعتبر من بين الاقتصادات الأسيوية التي حققت نموا مستديما رغم تعرضها للأزمة المالية في 1998، ويرجع اختيار دراسة التجربة الكورية في الأمن الاقتصادي إلى عدة أسباب أهمها نجاح كوريا في جذب قدر كبير من الاستثمار الأجنبي المباشر، وإتباعها لسياسات فعالة في جذب الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار فيها، وتحقيقها لمعدلات نمو اقتصادي عالية في ظل إتباع استراتيجية الإنتاج الموجه للتصدير.

1.1. لمحة عن أداء الاقتصاد الصيني.

حظي الاقتصاد الصيني الذي يضم 1,3 مليار نسمة بتحقيق معدل نمو سنوي للناتج المحلي الإجمالي بلغ في المتوسط 9% على مدى العقود الثلاثة الماضية محولا الصين إلى قاطرة مهمة للنمو الاقتصادي العالمي، وطبقا لتقديرات البنك الدولي أسهمت الصين بنسبة 0,5 % في نمو الاقتصاد العالمي الذي بلغ 3,9% عام 2006،

وارتفع مستوى المعيشة في الصين بشكل كبير حيث تخلص ما يصل إلى 400 مليون صيني من دائرة الفقر، وفي الفترة من 1993 إلى 2002 كان الناتج المحلي الإجمالي للصين ينمو في المتوسط بمعدل سنوي قدره 9,8% [2] ثم تخطى إلى رقمين ليصل إلى أقصى معدل في سنة 2007 بنسبة14,2%.

شهدت الصين عدة إصلاحات يمكن تقسيمها عادة إلى ثلاث مراحل كبرى هي إصلاحات سنوات 1978 و1984 و 1994[3] و التي أدى كل منها إلى زيادة انفتاح الاقتصاد، فارتكزت إصلاحات سنة 1994 على ثلاث محاور تمثلت في توحيد أسعار الصرف الرسمية والسوقية، وإلغاء القيود على المدفوعات الخاصة بالسلع التجارية والخدمات والدخول وفتح قطاع التصدير أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وإصلاح المنشآت المملوكة للدولة، وقد أدى هذا الإصلاح إلى تحويل قطاع التصدير إلى قاطرة قوية للنمو الاقتصادي المستديم.

ولم تخل تلك الإصلاحات من الجانب التكنولوجي باعتبارها سبيل آخر للنمو، ففي مطلع عام 1986 تم وضع خطة لمدة خمسة عشر سنة (1986-2000) للتطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا، واتجهت الصين نحو جلب التكنولوجيا ذات الطابع الإنتاجي في الوقت الذي اندفعت الدول النامية وراء المنجزات التكنولوجية ذات الطابع الاستهلاكي.

ورأت الصين أن الواقع يستدعي استيراد تقنية بسيطة وفعالة في مجالات متعددة، وحيث أن التقدم التكنولوجي لا يقاس بكميات السلع الاستهلاكية المنتجة ولا بعدد المصانع داخل الدولة، وإنما يقاس بمقدار ما لدى الدولة من قدرات ذاتية وما تستنبطه من أساليب وطرق تكنولوجية يمكن من خلالها إحداث نمو تراكمي على المدى الطويل.

وقد تبلور الفكر الاقتصادي لدى الصينيين منذ بداية الإصلاح من خلال إقامة علاقة وثيقة بين كل من التقنية ومعدل النمو الاقتصادي، حيث أن معدل النمو صار يعتمد بصورة كبيرة على معدل التطور التكنولوجي في المدى الطويل والذي يتراوح ما بين 30-50%، لهذا اتسعت الفجوة بين ما تعانيه الدول النامية من تخلف وما وصلت إليه الدول المتقدمة من تقدم، حيث ركزت الصين عام 1986 على الإصلاح التكنولوجي في 400 ألف مؤسسة، لذا شرعت في تطوير الصناعات التكنولوجية بالتعاون مع الدول المتقدمة بهدف رفع الخلفية التكنولوجية داخل المؤسسات[4].

الجدول (01): تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الصيني

	2007	2006	2005	3004	2003	2002-1993
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)	14,2	12,7	10,3	10,1	10,0	9,8
معدل التضخم (%)	4,8	1,5	1,8	3,9	1,2	6,2
رصيد الحساب الجاري (%من PIB)	10,1	8,6	5,9	3,6	2,8	...
الاحتياطات (مليار دولار أمريكي)	1531,3	1069,5	822,5	615,5	409,2	...
الاحتياطات(% إلى واردات السلع والخدمات)	148,0	125,4	115,5	101,5	91,1	...

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)							
معدل التضخم (%)	7,3	7,7	7,7	9,5	10,3	9,2	9,6
رصيد الحساب الجاري (%من PIB)	2,1	1,6	2,5	1,8	3,3	0,7-	5,9
الاحتياطات (مليار دولار أمريكي)	2,0	2,6	2,6	5,4	5,2	5,2	9,1
الاحتياطات(% إلى واردات السلع والخدمات)	...	...	...	...	2889,6	2417,9	1950,3

... عدم توفر البيانات.

المصدر:

- صندوق النقد الدولي(2011)، آفاق الاقتصاد العالمي- تباطؤ في النمو وتصاعد في المخاطر(الملحق الإحصائي)، واشنطن ، ص ص183-205.

- International Monetary Fund(2003), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC, pp174-209.
- International Monetary Fund(2015), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC, pp170-184.

1. 2. تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية في كوريا الجنوبية

بعدما خرجت كوريا الجنوبية من الحرب الكورية (1950-1953) ظلت تعاني من آثار تلك الحرب حتى سنة 1960، ومع بداية الستينات بدأت كوريا في التحول الاقتصادي بانتهاجها لخطة اقتصادية للفترة (1962-1966) ركزت فيها على بناء البنية التحتية وتشجيع القطاعين العام والخاص في مجال التصنيع الموجه نحو التصدير[5].

لقد واجه الاقتصاد الكوري صعوبات تتعلق بهيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي إلا أن صانعي السياسات اعتبروا أن الاقتصاد قائم على أسس سليمة، وفي مثل هذا المناخ، كان الخطر المعنوي سائدا بين كافة

القوى الاقتصادية الفاعلة تقريبا بما في ذلك المشروعات الخاصة والمؤسسات المالية والعمال والمودعون، ويرجع هذا أساسا إلى أن المجتمع كان يعتقد أن كافة خسائره مضمونة بشكل ضمني من قبل الحكومة التي كانت ترغم المؤسسات المالية على ضمان الشركات الكبيرة متعددة الأنشطة ضد الاستثمارات الخطيرة، كما كان أيضا طريقا سهلا لخلق الوظائف والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، إلا أن الاقتصاد الكوري لم يرغم على التكيف مع العولمة إلا عندما واجهته الأزمة.

خلال الفترة ما بين 1943 و 1963 نمى الاقتصاد الكوري بمعدل 4% سنويا، ونظرا لزيادة السكان السريعة، فإن متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد قد ارتفع فقط بنسبة 1,4% سنويا، كما أن التراكم الرأسمالي كان أيضا منخفضا في هذه الفترة بسبب انخفاض الادخار المحلي، وكانت المساعدات الأجنبية هي المصدر الرئيسي للتمويل، وبداية من سنة 1963 حقق الاقتصاد الكوري معدلات نمو عالية بلغت 9% سنويا خلال الفترة (1963-1973)، وعلى الرغم من الركود الاقتصادي الذي ضرب الاقتصاد العالمي في الفترة التي تلت عام 1973، إلا أن النمو الاقتصادي في كوريا الجنوبية كان الأفضل على مستوى الدول الصناعية والنامية على حد سواء، فقد حافظ الاقتصاد الكوري على معدل نمو 9,3% خلال الفترة من 1973 وحتى عام 1979، وهو معدل فاق ما تم إنجازه في الفترة السابقة[6].

وأثناء الأزمة تدخل صندوق النقد الدولي والمجتمع الدولي بمنح كوريا قروض كبيرة وكان عليها أن تعتمد عدة تدابير لاستعادة السيطرة على التوازنات الاقتصادية بإتباع سياسات نقدية متشددة وموازنات حكومية صارمة، ونظام للتعويم الحر لسعر الصرف وإعادة هيكلة القطاع المالي مع اندماج تسعة بنوك معا لتكوين أربعة بنوك في ظرف سنتين، وتطبيق لوائح أكثر رشاده، وتعزيز شفافية المعلومات المالية[7].

انضم الاقتصاد الكوري إلى الاقتصادات المتقدمة، إلا أنه يعاني من مشكلة زيادة عدم المساواة في الدخول خاصة بعد الأزمة المالية 1998، فقد شهدت أسعار المساكن ارتفاعا مثيرا، بالإضافة إلى أنه بعد عشر سنوات لا يزال معظم الأشخاص العاملين بمهن حرة غير قادرين على استعادة مستويات معيشتهم فيما قبل الأزمة.

تبدو كافة مؤشرات الاقتصاد الكلي الكوري تقريبا قوية، إذ تراوحت معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بين 4 و5%، حيث يقترب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 20 ألف دولار سنويا ويقل التضخم فيها عن 2,5%، كما أن معدل البطالة أدنى من 4%، ويمكن عرض بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية[8]:

- حققت كوريا ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي خلال النصف الأول من فترة التسعينات من القرن العشرين مقارنة بالنصف الثاني من نفس الفترة حيث بلغ نحو 8,1% في المتوسط، في حين شهد النصف الثاني من نفس العقد انخفاضا وصل في المتوسط إلى نحو 4,8% وذلك باستثناء عام 1998 حيث حقق الاقتصاد الكوري معدلاً

سالباً بلغ 5,5% ويرجع ذلك إلى الآثار الاقتصادية للأزمة المالية عام 1997، وقد بلغ 7% في عام 2002، 3,1% عام 2003، 5,4% عام 2004.

- زادت الصادرات السلعية من 65 مليار دولار في عام 1990 إلى 185 مليار دولار عام 2004 بمعدل زيادة قدرها 185%، كما ارتفعت الواردات السلعية خلال نفس الفترة من 69,8 مليار دولار إلى 169,9 مليار دولار بمعدل زيادة أقل من معدل نمو الصادرات حيث بلغ 143,4%، وقد انعكس ذلك على الميزان التجاري حيث انخفض العجز من 4,8 مليار دولار في عام 1990 إلى 2,8 بليون دولار عام 1994، ثم عاد للارتفاع خلال الفترة (1995-1997) من 4,5 إلى 8,5 مليار دولار، وقد سجل عام 1998 أكبر حالة عجز في الميزان التجاري الكوري وصلت إلى حوالي 20,6 مليار دولار في عام 1998، و24 مليار دولار عام 1999، ثم انخفض ليصل في المتوسط إلى نحو 12,3 مليار دولار سنويا خلال الفترة (2000-2004).

- ارتفاع حجم المديونية الخارجية من 35 بليون دولار عام 1990، و بنسبة 14% من الناتج المحلي الإجمالي إلى 163,5 مليار دولار عام 1996 بنسبة 42,3%، و يرجع ذلك إلى زيادة الديون قصيرة الأجل ذات معدلات الفائدة المرتفعة، وقد تراجعت الديون الخارجية خلال الفترة (1997-2000) من 159,2 بليون دولار بنسبة 39,2% إلى 117,6 بليون دولار بما يمثل 24,9%، وقد عادت الديون للارتفاع لتبلغ خلال عام 2004 نحو 169,7 بليون دولار بنسبة 25,7%.

- ارتفاع حجم الاحتياطات الدولية منذ بداية التسعينات بشكل تصاعدي، حيث ارتفعت من 14,8 مليار دولار عام 1999 إلى 102,8 مليار دولار عام 2001 و ارتفعت إلى 155,3 و 167 بليون دولار على التوالي خلال عامي 2003 و2004، ويرجع ذلك إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري منذ عام 1998 وإلى الفائض في ميزان المدفوعات الذي بلغ 25,9 مليار دولار في عام 1998، ونحو 18,9 مليار دولار في المتوسط خلال الفترة (1999-2003).

- تراوح معدل البطالة في الاقتصاد الكوري ما بين 2-4,2% خلال الفترة (1990-2004) باستثناء عام 1998 حيث وصل المعدل إلى 6,3%.

الجدول (02): تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الكوري الجنوبي

	1980-1989	1990-1999	1990	1991	1992	1993	1994
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)	7,8	6,3	9,5	9,1	5,1	5,8	8,6
معدل البطالة (%)	3,8	2,9	2,5	2,3	2,4	2,8	2,4
مكمش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي(%)	8,4	6,0	9,9	10,1	6,1	5,1	5,5
سعر الصرف (وون مقابل 1 دولار أمريكي)	...	...	707,8	733,4	780,7	802,7	803,4
رصيد الحساب الجاري (%من PIB)	...	...	-2.0	-8.3	-3.9	1.0	-3.9
	1995	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)	8,9	7,1	5,5	6,7-	10,9	9,3	3,1
معدل البطالة (%)	2,0	2,0	2,7	6,3	3,4	4,2	3,1
مكمش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي(%)	5,6	3,4	2,4	9,5	2,7	-1.1	2.5
سعر الصرف (وون مقابل 1 دولار أمريكي)	771,3	804,5	951,3	1401,4	1188,8	1131,0	1291,0
رصيد الحساب الجاري (%من PIB)	-8,5	-23,0	-8,2	39,0	26,7	12,2	8,2

... عدم توفر البيانات.

المصدر:

-International Monetary Fund (1998a), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC. pp146-182.

-International Monetary Fund(1998b), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC, pp183-208

- International Monetary Fund(2003), op-cit, pp174-209

2. ملامح الأمن الاقتصادي في الاقتصادات الأسيوية

2 .1. الأمن الاقتصادي في الصين مصدره الانفتاح التجاري

كان الأسلوب الصيني في تحرير الاقتصاد أسلوبا تسلسليا، وبدلا من اتخاذ أسلوب الصدمة المفاجئة الذي يفتح أبواب الاقتصاد على مصراعيه بغتة للمنافسة الدولية والأسعار العالمية، أقيمت مناطق اقتصادية خاصة لتخرج بعض الشيء عن نطاق احتكارات التجارة التقليدية للدولة، فكانت أولاها في جوانجدونج مع ربطها تجاريا بهونج كونج، وازدادت تلك المناطق وتوسع نشاطها باضطراد، وفي مثل تلك المناطق يمكن للمصدرين أن يحتفظوا بكل إيراداتهم من العملة الصعبة مع إمكان حصولهم على المواد المستوردة بسهولة أكبر وعلى رأس المال الأجنبي أو الخدمات

التجارية، كما سددوا كذلك ضرائب أقل على أرباح مؤسساتهم خاصة عند إقامتهم مشاريع مشتركة مع شركات أجنبية.

أ. تطور سياسة الانفتاح التجاري في الصين

كان نظام التجارة قبل بدء عملية الإصلاح يتسم بمركزية التخطيط والإدارة في ظل وزارة التجارة الخارجية، وكانت كل عمليات التجارة الخارجية تملى من المركز، الذي كان يحدد المنتجات والكميات التي يجب أن تستورد أو تصدر، وكانت التجارة قائمة على 12 مؤسسة للتجارة الخارجية تشرف عليها وزارة التجارة الخارجية، كل منها متخصص في خط إنتاجي مختلف، وكل من هذه المؤسسات كان لها مركز رئيسي في بكين و مكاتب فرعية في الأقاليم، وكان النظام عالي المركزية، فالمركز الرئيسي لمؤسسات التجارة الخارجية كان وحده صاحب الحق في توقيع عقود التصدير والاستيراد، ولو أن تنفيذ هذه العقود كان في الغالب منوطا بالمكاتب الإقليمية والفروع.

وبعد 1978، تحولت الفلسفة التي تحكم سياسة التجارة الخارجية الصينية بطريقة مثيرة من الضغط إلى التمدد رغم أن السياسات نفسها لم تتغير كلها فورا، وبداية من حالة الضغط الشديدة التي كانت تعاني منها التجارة الخارجية (قطاع صغير جدا للتجارة الخارجية يزيد قليلا عن 5% من إجمالي الناتج المحلي في 1979)، ففي اقتصاد سريع النمو ارتفعت الصادرات بسرعة أكبر لتصل إلى 20% من إجمالي الناتج المحلي بحلول عام 1992 [9].

وفي الوقت الذي قررت فيه الحكومة الصينية إجراء الإصلاح الاقتصادي في الصين بنهاية عام 1978، طبقت سياسة انفتاح على العالم الخارجي ولكن بصورة متدرجة، وبدءا من عام 1980 أقامت الصين أربع مناطق اقتصادية خاصة بهدف أن تصبح هذه المناطق بمثابة "نوافذ" لتطوير الاقتصاد الصيني، ومن ثم اندماجه مع الاقتصاد العالمي من خلال التصدير وهذا يعد هدف فلسفة إنشاء المناطق الخاصة الاقتصادية في الصين.

وبانتهاء عقد الثمانينات أصبحت انطلاقة التصدير و الاستيراد بمثابة المحرك الجديد للنمو الاقتصادي الصيني، فقد تضاعفت الصادرات خلال الفترة من 1978-1991 بالمناطق الاقتصادية الأربعة عشر وبلغت 14,2% من إجمالي الصادرات الصينية لعام 1991 لتصل إلى حوالي 20% عام 1992، وحقق معدل نمو الناتج الصناعي الإجمالي 34,2% سنويا خلال الفترة 1984-1991، وزادت الاستثمارات بما يعادل ثمان مرات بفضل الحوافز التي أتيحت للمستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات.

بلغ النمو الحقيقي في إجمالي الناتج المحلي في المتوسط ما يقرب من 9% سنويا خلال الفترة من 1979 إلى 1992. وبحلول أوائل التسعينات، بدأ الفاصل بين المناطق الاقتصادية الخاصة وبقية قطاعات الاقتصاد يتلاشى، وتشارك مجموعة واسعة من المؤسسات المملوكة للدولة ومؤسسات البلديات والقرى والمؤسسات الخاصة بمزيد من

تكافؤ الفرص في الحصول على فرص التجارة الخارجية، وبدأ الانفتاح التجاري للاقتصاد الصيني على أسواق العالم يتزايد، فيمكن أن نصف سياسة الانفتاح التجاري للصين بأنها كانت تدريجية[10].

وتأتي مناطق الإنتاج التصديري الريفي خير مثال على نجاح المشروعات المتوسطة والصغيرة في عملية التنمية الريفية، ووصل إجمالي الشركات فيها 18 مليون مؤسسة عام 1994 مقارنة بـ 1,3 مليون مؤسسة عام 1982، وتضم 112 مليون عامل، وهذا العدد يزيد عن عدد موظفي الحكومة في الصين، و استطاعت الإسهام بـ 45% من إجمالي الصادرات الوطنية عام 1993 مقابل 4,3% عام 1984.

وأقامت الحكومة مناطق ومثلثات ورباعيات النمو، وهي مناطق تعرف بأنها متلاصقة جغرافيا لعدة بلدان متجاورة بهدف التكامل والاندماج واستغلال عناصر التعاون فيما بينها، وتقوم هذه المناطق على فكرة المنطقة المقارنة حيث تقدم الدولة المتقدمة رأس المال والتكنولوجيا وتقوم الدول الأخرى بتوفير الأرض والأيدي العاملة الرخيصة ومن أبرز هذه الأمثلة علاقة هونج كونج بمقاطعة جواندونج وفوجان بتايوان.

ولقد تم إيقاظ الحس التجاري لدى الصينيين من وراء الاندماج والتكامل، وهذا ما عزز و حقق الأداء الجيد للتصدير، وحققت هذه المناطق النتائج المتوقعة وعملت على خلق فرص عمل جديدة أمام ملايين الشباب الصيني وأسهمت هذه المناطق والمدن في زيادة معدل النمو، وكانت بحق مقوما فاعلا من مقومات الصين.

وبلغ حجم صادرات المناطق الاقتصادية 60 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل ربع صادرات الصين الخارجية، وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 4200 دولار لعام 2000، مع الأخذ في الاعتبار أن اقتصاد شنغهاي يتوزع على ثلاثة قطاعات هي التجارة و الخدمات 50%، الصناعة 48% والزراعة 2%.

ارتفع الفائض التجاري للصين بشكل حاد ليصل إلى نحو 218 مليار دولار أي أكثر من 8% من الناتج المحلي الإجمالي في 2006، وما دفع الفائض التجاري للتصاعد هو الزيادة الحادة في فائض قطاع الصناعة التحويلية وبشكل خاص تمثل الآلات و الأجهزة الإلكترونية ومعدات النقل أكثر من نصف الفائض التجاري، واتساع الفائض التجاري حرك أساسا ركود كبير في الواردات التي بدأت في التراجع وراء نمو الصادرات بهوامش كبيرة في أوائل عام 2005.

لقد أصبح هيكل تجارة صادرات الصين أكثر تخصصا و ليس أكثر تنوعا، و يعود الفضل في إتقان الصين لجودة صادراتها بدرجة كبيرة إلى تجارة التجهيز، أي ممارسة تجميع المدخلات الوسيطة المعفية من الجمارك، فقد حدث تراجع كبير في حصة الزراعة و الصناعات الخفيفة مثل المنسوجات و الملابس مع نمو حصة الصناعات التحويلية الثقيلة، مثل الإلكترونيات الاستهلاكية و الأجهزة و أجهزة الكمبيوتر.

لقد زاد المحتوى المحلي في صادرات الصين و أصبحت منتجاتها أكثر إتقانا، ويرجع هذا جزئيا إلى الاستثمارات الكبيرة في الارتقاء بالتكنولوجيا التي وسعت من طاقة الإنتاج في الاقتصاد، و قد مكن القدر المتزايد من تجارة التجهيز الصين من تصدير منتجات تزداد إتقانا بتجميع مدخلات مستوردة عالية النوعية ومعفاة من الجمارك، ومن خلال هذه العملية زادت صادرات سلع عديدة بشكل مثير، مما أدى لتعزيز التخصص و هذه قصة تقليدية تتسق مع التوصية التقليدية للسياسة، فمن المرجح أن يساعد تحقيق تكاليف التجارة والحواجز الجمركية و غير الجمركية، و ضبط الأسعار من الموارد على الاتجاه نحو الاستخدامات الأكثر إنتاجية لها[11].

وفي 1992، كانت 45% من صادرات الصين من المنتجات التي كانت فيها المهارة المتوسطة مرتفعة، و لكن بحلول عام 2005 ارتفعت حصة الصادرات من هذه الصناعات إلى 68% و لكن نظرا للحصة الكبيرة لتجارة التجهيز التجميعية في الصين، فإن الزيادة في محتوى المهارة في صادرات الصين يمكن أن تعزى لاستيراد الصين مدخلات وسيطة بها محتوى أعلى من المهارة ثم تقوم بتجميعها للتصدير، و تعني النتائج ضمنا أن الزيادة في محتوى المهارة في صادرات الصين ربما ترجع للزيادة في محتوى المهارة في المدخلات المستوردة الداخلة في صلب هذه الصادرات[12].

أما الواردات، فقد عرفت ركود أثناء فترة ازدهار الاستثمار عندما مكنت الصين من توفير مصادر محلية أكبر للمنتجات الوسيطة مما يعكس ارتفاع طاقة الإنتاج المحلية، أما الصادرات من المنتجات النهائية استمرت في النمو بقوة في العديد من القطاعات – بشكل خاص في الأجهزة الكهربائية، والآلات العادية، وبدرجة أقل في المنتجات عالية التكنولوجيا مثل أجهزة الضبط– على الرغم من الركود الأخير في استيراد المدخلات الوسيطة المستخدمة في إنتاجها، ومما سبق نلاحظ أن الصين أخذت تتحول بشكل متزايد من عمليات التجميع البسيطة إلى عمليات بها مجال أكبر في استخدام المدخلات المحلية.

لقد غيّر الاستثمار المحلي الضخم في السلع الرأسمالية والتدفقات الكبيرة للاستثمار الأجنبي المباشر و الارتقاء بالتكنولوجيا في تركيب التجارة من المنتجات، بينما كانت السلع الاستهلاكية كثيفة الاستخدام للعمالة (بما في ذلك الملابس و اللعب) تسيطر في وقت ما على صادرات الصين، تراجع نصيبها من إجمالي الصادرات بأكثر من 20% على مدى العقد الماضي، وارتفعت بشكل ملحوظ الصادرات من السلع الرأسمالية والأجزاء والمكونات، فأصبحت تمثل أكبر من 40% من إجمالي الصادرات بالمقارنة بنسبة 10 إلى 15% منذ عقد مضى، ومثل هذا التحول يشير إلى التغيير في هيكل التجارة والإنتاج في الصين والاتجاه نحو منتجات كثافة رأس المال فيها أكبر وأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية، وبشكل عام أصبحت صادرات الصين أكثر إتقانا بدرجة كبيرة على مدى العقد الماضي على غرار وارداتها.

تزايدت مساهمة صافي الصادرات في نمو الصين بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، كما يظهر في الفائض التجاري المتصاعد كحصة من الناتج المحلي الإجمالي ويتضح بأن جزء كبيرا من الزيادة يعكس تغيرات هيكلية في الاقتصاد الصيني، خاصة المحتوى المحلي المتزايد لصادراتها يعني ضمنا أن الصين أصبحت أكثر عرضة لمخاطر الصدمات الخارجية، مثل حدوث ارتفاع حقيقي لسعر الصرف أو ركود في الطلب الخارجي، ويؤكد هذا الحاجة للإسراع في إعادة التوازن للنمو في الصين بعيدا عن تقلب صافي الصادرات المحتمل والاتجاه نحو طريق أكثر استدامة يوجهه الطلب المحلي.

ب. أثر سياسة الانفتاح التجاري في تحقيق النمو و الأمن الاقتصادي في الصين

لا يزال السؤال مطروحا عما إذا كانت خطى النمو المستديم ستستمر في الصين أم لا، أو ما إذا كان عدم التوازن في الاقتصاد قد يؤدي إلى إبطاء النمو، لهذا فإن صانعي السياسات في الصين ينظرون في استعادة توازن الاقتصاد لتقليل درجة الاعتماد على الصادرات والاستثمار والاعتماد بدرجة أكبر على الاستهلاك والاستثمار كمصدر للنمو.

وهناك مصدر للقلق هو احتمال تباطؤ النمو السريع في الصين وربما بشكل حاد، إذا كان التوسع المستمر في الطاقة سيؤدي في نهاية الأمر إلى هبوط في الأسعار ويقلل الأرباح ويزيد التوقف في سداد الديون ويقوض ثقة المستثمر، ومع نمو عدم التوازن تزداد احتمالات مثل هذا التطور، وإذا تباطأ الاقتصاد العالمي في الوقت نفسه وارتفعت المنافسة من بلدان أخرى، فستجد الشركات الصينية أن بيع منتجاتها في الخارج بدون تخفيض كبير في الأسعار أصبح أكثر صعوبة، وفضلا عن هذا، فإن مخاطر النزعة الحمائية الآخذة في الارتفاع مع الشركاء التجاريين للصين يمكن أن يزيد الوضع سوء.

ولكن ألم تستمر كثير من الاقتصادات الناجحة في هذه الإستراتيجية للتنمية لبعض الوقت؟ في الواقع أن استراتيجية النمو القائمة على أساس التصدير والتي تعززها مدخرات محلية واستثمارات ضخمة كانت الطريق الصحيح بالنسبة للصين في أوائل التسعينات، عندما كانت الصين اقتصادا صغيرا بدأ فحسب في الانفتاح، واستيراد مدخلات متقنة وتجميعها في شكل سلع استهلاكية موجهة للتصدير، أما الآن لا تمثل مشروعات أعمال خطوط التجميع سوى أقل من 10% من فائض الميزان التجاري للصين والذي يقدر بـ 250 مليون دولار، وبدلا من ذلك تفرعت صادرات الصين إلى منتجات جديدة أكثر إتقانا مع ازدياد نسبة المدخلات المصنوعة محليا.

شهدت الصين على مدى السنوات الماضية فوائض تجارية في الحساب الجاري تتصاعد سريعا ليبلغ نحو 10% من الناتج المحلي الإجمالي في النصف الأول من عام 2007 حيث ارتفع من 2% في الأعوام 2000-2003 إلى 3,6% في 2004 واستقر عند حوالي 5,2 % في 2009و2010.

لقد تزايد عدم التوازن الخارجي خاصة فائض حسابها الجاري وترجع المشكلة لعوامل عديدة، فمعدل الادخار المحلي القومي مرتفع بسبب عدم ملائمة شبكة الضمان الاجتماعي في الصين، إلى جانب عدم كفاية الرعاية الصحية، والتعليم وأنظمة الإسكان وقد ساهمت الزيادة السريعة في استثمار رأس المال الثابت على مدى السنوات القليلة الماضية وما ترتب على ذلك من توسع في طاقات الصناعات التحويلية في توفير حافز للمشروعات لزيادة صادراتها، بينما ظل الطلب المحلي منخفضا.

وفي عام 2006، كان حجم صادرات وواردات المشروعات التي يمولها الأجانب، يمثل 58,9% من إجمالي التجارة الخارجية للصين و 51,4% من الفائض التجاري، بالإضافة إلى ذلك، دفع الهيكل الاقتصادي للبلدان المتقدمة الكبرى الذي يتسم بمعدل الادخار المنخفض والنمو العالي والاستهلاك الكبير والمديونية العالية إلى زيادة الطلب على الصادرات الصينية، وهذه العوامل هي في الأساس عوامل طويلة الأجل وهيكلية، وبالتالي تحتاج للتعامل معها تدريجيا بتعميق الإصلاحات وتنفيذ تصحيح هيكلي.

2.2. تطور سياسة الانفتاح الاقتصادي في كوريا الجنوبية ودورها في تحقيق أمنها الاقتصادي

أ. تطور سياسة الانفتاح الاقتصادي في كوريا الجنوبية

لم تكن هناك أية تنظيمات أو اتحادات في كوريا الجنوبية قادرة على تنفيذ برامج كبيرة الحجم لتسويق الصادرات حتى عام 1962، إلا أنه مع بداية تنفيذ خطة الخمس سنوات الأولى للتنمية الاقتصادية بدأت الحكومة في إنشاء جهاز متخصص لترويج الصادرات أطلق عليه "إتحاد تنمية التجارة الكوري-كوترا-KOTRA "، وكانت الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة هي تسهيل القيام بعملية ترويج الصادرات، ولم تكن المنظمة هادفة إلى تحقيق الربح، ومنذ إنشاء هذه المنظمة نمت الصادرات الكورية بشكل ملحوظ، كما تطورت أيضا أنشطة هذه المنظمة بشكل واضح مع الدعم الكبير الذي لقيته المنظمة من القطاعين العام والخاص.

وقد تم ربط برامج ونظم تحرير الواردات بإستراتيجية تنمية الصادرات، بمعنى إعفاء كافة المدخلات اللازمة للصناعات التصديرية من أي قيود جمركية وغير جمركية تفرض عليها، وبالتالي تمكنت الصناعات التصديرية من الوقوف على قدميها ودخول المنافسة في الأسواق الدولية، وتمثل الهدف الأساسي من فرض القيود على الواردات الغير موجهة للتصدير وتقويم العملة بأعلى من قيمتها في تنمية الصناعات المحلية المنافسة للواردات وزيادة الإيرادات الحكومية[13].

وكان مطلوبا من الممثلين للكوترا في الأسواق الخارجية ليس فقط أن يصبحوا متخصصين في ترويج الصادرات، ولكن أيضا تقديم أنواع أخرى من التعاون مثل المساعدة في جلب التكنولوجيا وفي تطوير وتصميم المنتجات

المصدرة، فقد ساهم انتقال للتكنولوجيا في تحسين وتنويع تشكيلة الصادرات الكورية وتشجيع المنتجين على استيراد التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة.

ب. دور سياسة الانفتاح الاقتصادي لكوريا الجنوبية في تحقيق أمنها الاقتصادي

يرجع تحقيق الاقتصاد الكوري للأمن الاقتصادي إلى تحرير كل من تجارته و حركة رؤوس الأموال الدولية[14]:

ب.1. سياسة الانفتاح التجاري: اعتمدت السياسة التجارية في كوريا الجنوبية على دعامتين أساسيتين هما:

– سياسة ترويج الصادرات: وتتمثل في توفير القروض المالية للمصدرين وسياسة مناسبة لأسعار الصرف وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم الحوافز الضريبية.

– سياسة تحرير الواردات: وتعتمد على تخفيض القيود الكمية على الواردات وتخفيض التعريفة الجمركية وإزالة التعريفات غير الجمركية وتبسيط إجراءات الواردات.

واتجهت الحكومة الكورية إلى تدعيم الصناعات الموجهة للتصدير من خلال إنشاء شركة ترويج الصادرات الكورية ومنح حوافز ضريبية وتمويل مفضل للصادرات ومنح حوافز للاستثمار الأجنبي الموجه للتصدير وتدعيم جهود تسويق الصادرات وتوفير البنية الأساسية المرتبطة بالصادرات، ومعالجة مشاكل المستثمرين المصدرين بسرعة، وقد نمت التجارة بمعدل 22,7% خلال الفترة 1960-1990، كما ارتفعت مساهمة القطاع التجاري من الناتج القومي الإجمالي من 15,1% عام 1961 إلى 56,7% عام 1990، كما بلغ متوسط معدل النمو السنوي للاقتصاد 8,4% خلال نفس السنوات.

ب.2. إتباع سياسة الانفتاح أمام رؤوس الأموال الأجنبية: أدى توفير المناخ الملائم لاستيعاب الاستثمارات والتكنولوجيا المباشرة وإعطاء أولوية للاستثمارات التي تصدر نسبة كبيرة من إنتاجها للخارج وتكون كثيفة استخدام عنصر التكنولوجيا إلى نجاح سياسة تحرير القطاع المالي.

حافظت كوريا على سعر صرف ثابت و مرتبط بالدولار خلال الفترة (1990-2004) باستثناء عام 1997 حيث بلغ معدل التغير في سعر الصرف 132,8%، كما سمحت بهامش محدود من التقلب طبقا لقوى السوق حيث ساعد استقرار الصرف على زيادة الصادرات الكورية، حيث كان سعر صرف الدولار منخفضا حتى عام 1995، إلا أنه في عام 1996 ارتفع سعر صرف الوون الكوري تجاه العملات الأخرى لاسيما الين الياباني مما أدى إلى تراجع القدرة التنافسية للصادرات الكورية.

ومن ناحية أخرى، ساعد استقرار سعر الصرف على زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لانخفاض مخاطر تقلب أسعار الصرف، ومنذ عام 1998 و بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي اتجهت كوريا نحو الحفاظ على

سياسة مرنة لسعر الصرف تسمح بوجود مدى من التقلب أو التذبذب من أجل تخفيف الضغوط على سعر الصرف الناجمة عن تدفقات رؤوس الأموال و المضاربة على الوون.

وقامت كوريا منذ بداية الثمانينات بتحرير القطاع المالي تدريجيا، حيث تم إلغاء القيود على تحركات رؤوس الأموال و خصخصة البنوك المحلية وتقليل القيود على الاستثمار المباشر وتطوير أسواق الأوراق المالية من خلال السماح للأجانب بشراء الأسهم والسندات الكورية، كما تم إلغاء القيود على الاقتراض بالعملة الأجنبية من جانب الشركات المحلية و السماح بحرية أكبر للمؤسسة المالية في مجال الاقتراض التجاري قصير الأجل من الأسواق المالية الدولية عام 1994 حيث ارتفعت نسبة القروض قصيرة الأجل من البنوك التجارية من حوالي 2,5% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1995 إلى 3% عام 1996، وإلى 3,5% عام 1997.

وقد أدى ضعف الرقابة على المؤسسات المالية إلى توسعها في عمليات الاقتراض بالعملات الأجنبية، ومن ثم تعرضها إلى خسائر كبيرة مما عرض الاقتصاد الكوري إلى أزمة في السيولة والمضاربة على العملة، الأمر الذي أدى إلى تدهور قيمة الوون الكوري في نفس الوقت الذي كانت فيه قيمة الدولار آخذة في الارتفاع، مما أدى إلى اتساع عجز الحساب الجاري حيث وصل إلى 5% عام 1996، وقد كان هذا العجز يتم من خلال القروض القصيرة الأجل من البنوك التجارية، فاستدعى الأمر وضع إطار مناسب لدور كل من القطاعين العام والخاص إزاء الخطة التصديرية وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذها بما فيها إقامة منطقة حرة للتصدير ومؤسسات للتمويل والصرف الأجنبي والتسويق داخل هذه المنطقة.

وحققت هذه الإستراتيجية مزايا عدة للاقتصاد الكوري تمثل أهمها في ارتفاع نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي من 9% عام 1965 إلى 45% عام 1996 قبل الأزمة المالية عام 1997، كما أدت إلى تغير هيكل الإنفاق المحلي، حيث انخفضت نسبة الاستهلاك الكلي من 92% عام 1965 إلى 63% عام 1997، كما تغير نمط توزيع الاستثمارات لصالح قطاع الصناعة وما ارتبط به من قطاعات أخرى، حيث ارتفع من نحو 7,2% عام 1995 ليصل إلى نحو36% في عام 1997، كما ارتفع نصيب قطاع التشييد من 1,5إلى 10%، و ارتفع نصيب قطاع التمويل من 0,4% إلى 23%، و انخفض نصيب قطاع الزراعة من 11% إلى 7% خلال نفس السنوات.

3. دروس مستفادة من تجارب الاقتصادات الأسيوية في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ينبغي على واضعي السياسات في الدول النامية مثل الجزائر إيجاد استراتيجية خاصة بهم يحددون فيها العناصر الأساسية المكونة للسياسات الاقتصادية في اقتصاداتهم، ولا يمكن تحديد بصفة يقينية العناصر التي كانت وراء نجاح هذه الاقتصادات في تحقيق الأمن الاقتصادي، وتدل تجارب هذه الاقتصادات من جهة على عدم وجود نموذج

موحد لسياسات النجاح، ومن جهة أخرى لا تعوض بعض السياسات البعض الآخر، فيتطلب الأمر مزيجا من السياسات التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي. تتعدد السياسات المساعدة على تحقيق الأمن الاقتصادي و المتمثلة في:

3 .1. مجموعة السياسات المتعلقة بالتراكم[15]

تتضمن هذه المجموعة عدة سياسات منها ارتفاع معدلات الاستثمار الذي يساعد على تراكم البنية التحتية والمهارات التي يحتاجها رأس المال البشري لكي ينمو الاقتصاد بسرعة، مما يتطلب وجود معدلات مرتفعة من الاستثمار العام و الخاص تصل إلى 25% من الناتج المحلي الإجمالي أو أكثر، وتصل نسبة الاستثمار في التعليم والتدريب والصحة على الأقل إلى 7 أو 8 % من الناتج المحلي الإجمالي، و يمثل الاستثمار العام في البنية التحتية ما بين 5 إلى7 % من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الآسيوية سريعة النمو، فالإنفاق في البنية التحتية يجذب الاستثمار الخاص ويوسع فرص الاستثمار ويساعد على ظهور صناعات جديدة يمكن أن يكون البعض منها استثمارات موجهة للتصدير. ويجب على الحكومات أن تدرك أن استثماراتها في البنية التحتية عنصر مكمل لاستثمارات القطاع الخاص، كما ينبغي عليها إنشاء الأجهزة التنظيمية للإشراف على أنشطة القطاع الخاص كأن تمنع الاحتكارات وأن تتأكد من نوعية السلع والخدمات التي تقدم إلى المواطن.

3 .2. مجموعة السياسات المتعلقة بالابتكار[16]

تمكنت الاقتصادات الأسيوية التي حققت الأمن الاقتصادي من استيعاب المعرفة الفنية و التكنولوجيا من باقي دول العالم، و لم تكن مضطرة إلى ابتكار الكثير منها، و لكن استيعابها بشكل أسرع مكنها من اختراعها أو ابتكارها، فالمعرفة المكتسبة من الانفتاح على الاقتصاد العالمي تعتبر ضرورية لتحقيق الأمن المعرفي.

وحتى يستطيع صانعو السياسات نقل مختلف المعارف الفنية و التكنولوجية و المؤسسية عليهم جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره إحدى القنوات لنقل المعرفة المرتبطة بأساليب الإنتاج أو بالأسواق الدولية، فالعبرة ليست بحجم الاستثمار الأجنبي المباشر، و إنما أيضا بحجم المعارف التي ينقلها، و يمثل التعليم الأجنبي خاصة التعليم العالي قناة مهمة لنقل المعرفة من خلال جلب خبراء أجانب أو إرسال الإطارات المحلية للتكوين أو التدريب في الخارج.

3 .3. مجموعة السياسات المتعلقة بالتخصيص[17]

تتميز البلدان النامية خاصة التي لديها كثافة سكانية كبيرة ومعدلات بطالة مرتفعة و وظائف بأجور متدنية، ويمكن التغلب على هذا الوضع بتحقيق الأمن الاقتصادي، وغالبا ما تكون الصناعات التصديرية تمثل جزء من حل أزمة البطالة في المرحلة الأولى، ثم يبدأ الاقتصاد يوفر وظائف أفضل تتطلب مهارة كبيرة وتعليم أفضل، فيمكن

للحكومات السماح بانتقال العمالة من قطاع لآخر أو من صناعة لأخرى لكن ليس على حساب ظهور اختلالات في توزيع العمالة بين القطاعات أو اختلالات في التوزيع الجغرافي بين المدن و الأرياف، كما ينبغي عليها أن تسهر على إقامة برامج لتدريب العمالة و الرفع من مستوى مهاراتها باعتبار أن هذا يدخل في إطار الاستثمار في رأس المال البشري.

إن الاقتصادات التي نجحت في تحقيق الأمن الاقتصادي استفادت من الاقتصاد العالمي خاصة من خلال الصادرات، بحيث تم تطبيق مجموعة من السياسات لتشجيع الاستثمار في قطاع التصدير في المراحل الأولى من تطورها، فلا تزال سياسات تشجيع الصادرات محل جدل واسع، إلا أن وجود قطاع مزدهر للتصدير يعتبر عنصرا حاسما في تحقيق الأمن الاقتصادي في المراحل الأولى، فإذا أخفق الاقتصاد في تنويع صادراته يتعين على الحكومات أن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتشجيعه ودعمه، وإذا لم تحقق النتائج المتوقعة من الدعم، فيجب التخلي عنه لأن الصادرات في النهاية لا تشكل بديلا لمجالات أخرى داعمة للأمن الاقتصادي كالتعليم و البنية التحتية.

3 .4. مجموعة السياسات المتعلقة بالتثبيت[18]

إن عدم استقرار الاقتصاد الكلي على مستوى الأسعار أو سعر الصرف أو العجز الموازني يشكل عائقا رئيسيا للاستثمار الخاص الذي يعد المحرك المباشر للنمو، وعلى الرغم من أن تخفيض التضخم يؤثر إيجابيا على الاستثمار والنمو، فإن بعض الاقتصادات حققت معدلات نمو لفترات طويلة مع معدل تضخم مرتفع، وقامت اقتصادات أخرى مثل الاتحاد الأوربي باستهداف معدلات تضخم متدنية، إلا أن آثاره على النمو ما زالت غير واضحة.

كما أن تطبيق سياسة مالية أكثر صرامة بتخفيض العجز في الميزانية أو الدين العام أو الإنفاق الجاري تكون أحيانا مفيدة و تساعد صانعي السياسات على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إلا أن الصرامة المفرطة التي تدوم لفترات أطول مما ينبغي تنعكس سلبا على الأمن الاقتصادي، مما يتطلب أن تساير هذه القواعد نمو الناتج المحلي الإجمالي، لأن النمو في بعض الحالات يحتاج إلى إنفاق حكومي، فإذا خفضت الحكومات من هذا الإنفاق للوفاء بعجز موازني محدد فقد يتراجع النمو، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار معدل نمو الاقتصاد ومدى تأثير الإنفاق الحكومي عليه في وضع السياسات المالية السليمة لتحقيق الأمن الاقتصادي.

3 .5. مجموعة السياسات المتعلقة بالاحتواء[19]

إذا أرادت الحكومات احتواء مشكلة الهجرة إلى المناطق الحضرية، فعليها تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي، لأن إيجاد وظائف لسكان الريف في هذا القطاع بأجور معتبرة يحول دون هجرتهم، فنمو القطاع الزراعي يخفض من حدة الفقر بسرعة أكبر من نمو القطاع الصناعي خاصة في الاقتصادات النامية التي تحتوي على أراضي زراعية

خصبة و واسعة، كما ينبغي على الحكومة تقديم الدعم الزراعي المباشر وغير المباشر لسكان الريف وتحسين الخدمات العامة بالقدر الكافي بتوفير الخدمات الصحية و التعليمية.

يقودنا التحليل السابق إلى طرح إشكالية العدالة وتكافؤ الفرص بين سكان الريف و المدن، وبين ذوي الدخل المنخفض (الفقراء وما دون مستوى الفقر) وذوي الدخل المرتفع سواء من حيث ما يكسبونه من دخل (تباين في مستوى الدخول) أو ما يتمتعون به من خدمات عامة أو من حيث فرص الحصول عليها، وتبين الحالات التي حققت فيها الاقتصادات نمو مستديم أن هذين العنصرين أساسيين في تحقيق الأمن الاقتصادي، فبالرغم من أن مكاسب النمو تتوزع على نطاق واسع لكن بشكل غير متكافئ، ويبقى هذا الوضع صحيحا بشرط احتواء التفاوت في الدخول و إتاحة فرص متكافئة للحصول على الخدمات العامة و التمويل اللازم خاصة لصغار المستثمرين.

وعلى الاقتصادات التي تريد تحقيق الأمن الاقتصادي القيام بالاستغلال الرشيد للموارد خاصة الطاقة غير المتجددة دون أن يكون ذلك على حساب البيئة نفسها، فبعض البلدان النامية لا تحترم المعايير البيئية عندما تخطط لنمو اقتصادها أو أن هذه المعايير تكون خارج حدود قدرتها، فتستثمر في صناعات ملوثة للبيئة أو تسمح بجذب استثمارات أجنبية ملوثة، لأن القوانين في بلد المنشأ تكون صارمة أكثر من القوانين المحلية.

وينبغي على الحكومات التصدي لمختلف أشكال الفساد بكل الوسائل من خلال توعية الإطارات وإخضاعهم للمساءلة والتفتيش الدوري والمتابعة القضائية، فالحكومات التي كرست مبدأ استقلالية السلطات والمنافسة السياسية النزيهة في التداول على السلطة والمساءلة الفعلية ومحاربة الفساد عمدت إلى تحقيق الأمن الاقتصادي.

خاتمة

أظهرت تجربة كل من الصين و كوريا الجنوبية اعتمادها المتزايد على الانفتاح الاقتصادي الذي أسهم بشكل كبير في تحقيق معدلات نمو اقتصادي أكثر استدامة، مما سمح لها بتحقيق أمنها الاقتصادي سواء من خلال التوجه أكثر نحو التصدير أو استقطابها لرؤوس الأموال الدولية، وتبقى التجربة الصينية أحسن نموذج في الاستفادة من الانفتاح الاقتصادي العالمي. وإن السياسات المساعدة على تحقيق الأمن الاقتصادي ليست كلها ضرورية، فرغم اختلاف أهميتها النسبية، إلا أن المنهج المتبع في وضع هذه السياسات عليه أن يراعي الظروف الخاصة بكل اقتصاد على حدا والآثار المتوقعة لكل سياسة متبعة.

قائمة المراجع

- إبراهيم الأخرس(2005)، التجربة الصينية الحديثة في النمو، إيتراك، القاهرة.
- إبراهيم الأخرس(2008)، أسرار تقدم الصين – دراسة في ملامح القوة و أسباب الصعود ، إيتراك، القاهرة.
- أون-شان شونج(2007)، "كوريا: بحثا عن ميثاق جديد"، مجلة التمويل والتنمية، ، صندوق النقد الدولي، واشنطن العدد 2.
- رونالد ماكينون(1996)، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد- إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق، ترجمة صليب بطرس و سعاد الطنبولي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة.
- سامي عفيفي حاتم(2005)، قضايا معاصرة في التجارة الدولية- الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- سهير أبو العينين وآخرون(2003)، العوامل المحددة للنمو الاقتصادي النظري و واقع الاقتصاد المصري، سلسلة قضايا التخطيط و التنمية، رقم 167، معهد التخطيط القومي، القاهرة.
- صندوق النقد الدولي(2011)، آفاق الاقتصاد العالمي- تباطؤ في النمو وتصاعد في المخاطر(الملحق الإحصائي)، واشنطن.
- فريد أحمد قبلان(2008)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع و التحديات- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- لي كوي(2007)، "تنامي اعتماد الصين على الخارج"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 3.
- ماري أميتي و كارولين فرويند(2007)،" ازدهار صادرات الصين"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 3.
- نيفين حسين شمت(2007)، "تجربة كوريا الجنوبية و تشجيع الصادرات"، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة، العدد 1.
- هوزي اويان(2007)، "نهج الصين في الإصلاح"، مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد3.

-Abdelouahab REZIG(2006), Algerie Bresil Coree du sud, Trois expériences de développement, OPU, Alger.
-Commission on Growth and Development(2008), The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development, The Word Bank, Washington.

-International Monetary Fund (1998a), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC.
-International Monetary Fund(1998b), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC.
-International Monetary Fund(2003), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC.
-International Monetary Fund(2015), Would Economic Outlook, statistical appendix, Washington DC.
-Sylvie Démurger(2000), Ouverture économique et croissance en Chine, OCDE.

الهوامش

[1] _ Sylvie Démurger(2000), Ouverture économique et croissance en Chine, OCDE, p 9.

[2] _ هوزي اويان(2007)، "نهج الصين في الإصلاح"، مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد3، ص 36.

[3] _ لتفاصيل أكثر حول هذه الإصلاحات أنظر: إبراهيم الأخرس(2008)، أسرار تقدم الصين – دراسة في ملامح القوة و أسباب الصعود ، إيتراك، القاهرة ، ص ص 19-49.

[4] _ إبراهيم الأخرس(2005)، التجربة الصينية الحديثة في النمو، إيتراك، القاهرة، ص ص 70-72.

[5] _ لتفاصيل أكثر على الإصلاحات التي تم اعتمادها كوريا أنظر:

– نيفين حسين شمت(2007)، "تجربة كوريا الجنوبية و تشجيع الصادرات"، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة، العدد 1، ص ص 47-64.

– Abdelouahab REZIG(2006), Algerie Bresil Coree du sud, Trois expériences de développement, OPU, Alger, p p 38-47.

[6] _ سهير أبو العينين وآخرون(2003)، العوامل المحددة للنمو الاقتصادي النظري و واقع الاقتصاد المصري، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 167، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ص ص 21-22.

[7] _ أون-شان شونج(2007)، "كوريا: بحثا عن ميثاق جديد"، مجلة التمويل والتنمية، ، صندوق النقد الدولي، واشنطن العدد 2، ص ص 28-29.

[8] _ فريد أحمد قبلان(2008)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع و التحديات– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ص 114- 122.

[9] _ رونالد ماكينون(1996)، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد– إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق، ترجمة صليب بطرس و سعاد الطنبولي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ص ص 255-257.

[10] _ رونالد ماكينون، نفس المرجع، ص ص 255-257.

[11] _ لي كوي(2007)، "تنامي اعتماد الصين على الخارج"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 3، ص 43.

[12] _ ماري أميتي و كارولين فرويند(2007)،" ازدهار صادرات الصين"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 3، ص 39.

[13] ، [14] _ سامي عفيفي حاتم(2005)، قضايا معاصرة في التجارة الدولية- الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ص ص 384-408.

[15] , [16] _Commission on Growth and Development(2008), The Growth Report: Strategies for Sustained Growth and Inclusive Development, The Word Bank, Washington, p p 32-43.

[17] _Commission on Growth and Development, op - cit, p p 44-51

[18] _ Commission on Growth and Development, op - cit, p p52-57

[19] _ Commission on Growth and Development, op - cit, p p 55-71

تقييم دور الدبلوماسية الاقتصادية في دعم الأمن الاقتصادي
– مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية–

د. بن لخضر محمد العربي
جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر
Benlakhdar.mohamed@gmail.com

أ. يعقوب أسماء
جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر
Yagoub.asma@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة توضيح دور الدبلوماسية في دعم الاقتصاد من خلال التكتلات والاتفاقيات مع الدول وفتح المجال للاستثمار، وحاولنا تقييم الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية مع الإشارة لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، باتباع المنهج الوصفي التحليلي لبعض المعطيات عن حجم التبادل التجاري قبل وبعد الاتفاق، وخلصت الدراسة إلى أن آثار اتفاق الشراكة تتراوح بين انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية على الأمن الاقتصادي، خاصة خلال المرحلة الانتقالية لإنشاء منطقة التجارة الحرة، واستمرار الجزائر في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: أمن اقتصادي، الشراكة اورو جزائرية، دبلوماسية اقتصادية.

Abstract

This study aims to clarify the role of diplomacy in supporting the economy through blocs and agreements with States and open the way for investment, and we tried to evaluate the Algerian economic diplomacy with reference to the partnership agreement with the European Union, following the descriptive and analytical approach to some data of volume trade before and after the agreement, and the study concluded that the effects of the partnership agreement between positive and negative implications the Economic security , especially during the transition phase to create a Free trade area, and the continuation of Algeria in the implementation of economic reforms.

Mots Clés: Economic security, Algerian partnership, economic diplomacy.

مقدمة

بعد انتهاء الحرب الباردة بدأت تلوح في الأفق علامات حرباً من نوع آخر، معلنة التأهب والاستعداد لخوض معركة قد تكون توطئة لحروب أكثر تأججاً هي المعركة الاقتصادية بين دول العالم. حرب فيما بين الدول الصناعية نفسها من جانب وحرب بين الدول الصناعية والدول النامية من جانب آخر. ومن أبرز مظاهر الاستعداد لهذه الحرب، قيام التكتلات والتجمعات الاقتصادية والإقليمية والدولية وإنشاء منظمة التجارة العالمية التي تدير رحاها الدول الصناعية على حساب مصالح الدول النامية، والتي تكرس قيامها والدعوة للانضمام إليها، ظاهرة العولمة الاقتصادية. كما تعمل التطورات في مجال الاتصالات وسرعة نقل الوسائط المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت العالمية على تحديد مواقع الضربات الاقتصادية المؤلمة، ويساند كل ذلك على مستوى الأمن الاقتصادي عمليات التجسس الاقتصادي واختراق أمن المعلومات وخاصة أمن الشركات والمؤسسات الوطنية الكبيرة.

إن الأخطار القادمة على مستوى الأداء الاقتصادي الوطني يستلزم ضرورة أن تصبح السياسات الاقتصادية الداخلية و الخارجية أكثر فاعلية لمواجهة احتمالات خطر الأعداء من الخارج بالإضافة إلى تحرك دبلوماسي لدعم الاقتصاد الوطني في إطار الدبلوماسية الاقتصادية ، وهذه السياسات ربما تفوق في تأثيرها التدخلات العسكرية؛ لأن السياسات الاقتصادية الفاعلة تستطيع أن تضعف الخصم من خلال التأثير على قراراته أو امتصاص جزء من موارده أو إضعاف إمكاناته أو إعاقة حركة نموه الاقتصادي، وما يؤدي إليه ذلك من التأثير المباشر وغير المباشر في إضعاف الدول وعدم قدرتها في الدفاع عن نفسها. و عليه يمكن أن نصيغ الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تساهم الدبلوماسية الاقتصادية في دعم الأمن الاقتصادي مع الإشارة إلى اتفاق الشراكة الأوروجزائرية ؟**

I– الأمن الاقتصادي:

تسعى الدول النامية إلى التركيز على قضايا الأمن الاقتصادي بهدف مواجهة التحديات القائمة والمستقبلية، ومن أهم الجوانب التي سنشير إليها في هذا المجال، المقصود بالأمن الاقتصادي وأبرز عناصره وتحدياته في ظل بروز ظاهرة العولمة.

I–1 مفهوم الأمن الاقتصادي :

إن الأمن الاقتصادي هو جزء من منظومة أمنية متكاملة يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرر من الخوف والحاجة، أو بمعنى آخر تأمين حياة المجتمع من الفقر والجوع والمرض وتوفير حاجات الناس ومساعدتهم على حماية أنفسهم من الأخطار التي قد تواجههم.[1]

لقد انحصر مفهوم الأمن في الماضي على نطاق ضيق وأصبح يفسر على أنه أمن الأرض من العدوان الخارجي، أما اليوم ومع بروز ظاهرة العولمة أصبح الأمن يشمل أمن الأرض وأمن المجتمع من الأخطار التي قد تحيق به من الخارج كما يشمل الأمن على حياة الناس من تهديدات الفقر أو المرض أو الجهل. ولهذا فإن التعامل مع مفهوم الأمن ينبغي أن ينظر إليه على أنه مفهوم شامل لكل الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية...الخ.

ففي المجال الاقتصادي لا بد أن يستوعب هذا المفهوم المطالب الاقتصادية للمجتمع ورفاهيته، وبالأخص القضايا المتعلقة بالتنمية البشرية التي تستهدف بناء الإنسان وكرامته وحفظ حقوقه وواجباته. كما لا بد من العمل على تأمين سبل الوقاية المبكرة لحفظ المنجزات الاقتصادية القائمة والمستهدفة، وخاصة توفير أسباب الحياة الكريمة للأجيال القادمة وبالأخص مساعدتهم على توفير السكن الملائم والعمل المناسب والتعليم والصحة الجيدة.[2]

I-2 عناصر الأمن الاقتصادي:

- الأمن الغذائي.
- الأمن الصحي.
- الأمن التكافلي أو التأمين التكافلي.
- المشاريع التنموية.
- مشاريع مكافحة الفقر.
- اعتماد سياسات التمويل.
- تنمية برامج السياسة الاجتماعية إلى الرعاية الاجتماعية.

ولتحقيق الأمن الاقتصادي يجب أن يتوفر معه عناصر تحسين الأمن الاجتماعي

- توفير فرص العمل.
- التناسب في توزيع الدخول.
- التناسب في توزيع الوظائف.
- توفير الحماية الاجتماعية للعاملين والمواطنين.
- توفير قدرات ومهارات أفراد المجتمع من خلال التدريب والتأهيل.
- تحسين وزيادة مستويات المعيشة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- توفير الغذاء والمسكن واللباس والمياه النقية وغيرها.

ونظرا للارتباط الوثيق بين الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي فان هناك عدة عوامل ومتغيرات تؤدي الى انعدام الأمن بصورة عامة والأمن الاقتصادي بصورة خاصة وذلك لآثارها المباشرة وغير المباشرة على الاستقرار الاجتماعي، وذلك لأن الاستقرار بمعناه الاقتصادي والأمني والسياسي من أهم المتطلبات البيئية المواتية التي تهيأ تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية، بل أن الاستقرار شرط أساسيا لإحداث أي تحول اقتصادي أو اجتماعي ومن أهم عوامل انعدام الاستقرار الاقتصادي:

- الحروب والنزاعات.
- الفقر وانخفاض مستوى المعيشة.
- الأمراض والأوبئة.
- البطالة وانخفاض معدلات الإنتاج.
- عدم استغلال الثروات بشكل مدروس.
- انعدام التنمية الاقتصادية والبشرية وانتشار الفساد الاقتصادي.
- التبعية الاقتصادية لاقتصاديات دول العالم الأول.

إن أكبر التحديات المعاصرة التي تزعزع الأمن الاقتصادي وتضعف الثقة به وتوقعه في التبعية و هي ظاهرة العولمة الاقتصادية التي يكرسها قيام منظمة التجارة العالمية، و ما تسعى إليه منظمة من ضرورة الانفتاح الاقتصادي مع العالم الخارجي، بما يتطلبه ذلك الانفتاح من تقديم العديد من التنازلات الاقتصادية الخطيرة التي تستهدف على المدى البعيد، غزو الأسواق المحلية وتجميد النمو الصناعي وضعف المبادلات التجارية الخارجية، وجعل الدول النامية مصدراً لإمداد الدول الصناعية بالمواد الأولية الرخيصة، وسوقاً واسعة لمنتجاتها الصناعية، وأخيراً التخطيط لحصول الدول الصناعية على حقوق الامتيازات الأجنبية في الدول النامية كوسيلة قوية لاختراق وهدم اقتصادها من الداخل. ومن المعادلات الصعبة التي تواجه الدول النامية، هي كيفية الانفتاح الاقتصادي على العالم في الوقت الذي تواجه فيه تصاعد قيام التكتلات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وخاصة على مستوى الدول الصناعية مثل قيام الاتحاد الأوروبي وتكتل دول أمريكا الجنوبية وغيرها، وقيام مثل هذه التكتلات يعد من أكبر صعوبات ومعوقات حركة التبادل التجاري وانتقال السلع ورؤوس الأموال، وعليه يجب تفعيل جهود الدبلوماسية الاقتصادية لحماية الاقتصاد. [3]

II- الدبلوماسية الاقتصادية:

أصبح من المتعارف عليه وسط علماء وممارسي السياسة وممارسي الدبلوماسية أن الاقتصاد غدا أكثر أهمية من أي وقت مضى كعنصر محدد في الشؤون الدولية. فقد انتقل إلى مركز الدبلوماسية وأصبح من المستحيل فصل

الاقتصاد عن السياسة بسبب ارتباطيهما الشديد ببعض، كما كان الاقتصاد سبباً من أسباب نشوء العلاقات الدبلوماسية والبعثات التمثيلية وتطورت طبيعة الدبلوماسية وشهدت تحولات هائلة بسبب التغير في النظام الدولي:

II-1 مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية:

- مفهوم الدبلوماسية : هي تطوير وتنمية المصالح الوطنية من خلال التبادل المستدام للمعلومات بين الحكومات والشعوب والمجموعات. وأن هدفها هو تغيير المواقف والسلوك كطريقة للتوصل إلى اتفاقات وحل المشاكل.[4]
- العلاقات الاقتصادية الدولية: العلاقات الدولية هي علاقات الدول ذات السيادة ببعضها البعض وبالمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين من غير الدول. وقد وجِدت العلاقات الاقتصادية بين الدول كجزءٍ من هذه العلاقات، متمثلة في التجارة الدولية بين الشعوب والدول , ثم اتسعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لتشمل أسواق رأس المال، التعاون المالي والنقدي، ثم التعاون التنموي ، متشكلة في مجموعة من الأنظمة الدولية، وأخذت ظاهرة الاهتمام بالعامل الاقتصادي بكل أبعاده التجارية والاستثمارية تزداد في ظل ظاهرة الاعتماد المتبادل أو تشابك المصالح والتجارة الحرة بين مختلف دول العالم حديثاً، وغدت الجوانب الاقتصادية المختلفة تحتل مكانة بارزة في العلاقات الدولية ، مما دعا الدول بأحجامها المختلفة إلى مزيد من الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية من أجل حشد أكبر قدر ممكن من الموارد لمواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، كما أن المؤثرات الاقتصادية الدولية انعكست على الهياكل الاقتصادية المحلية للبلدان المشاركة، حيث تظهر سيطرة بعض الاقتصادات الأكثر تقدماً وتبعية اقتصادات أخرى أقل تطوراً ، فتنعكس ظروف وقدرات الاقتصادات الأولى على الاقتصادات الأخيرة والتي تصبح في أحيان كثيرة هامشية.[5]

يُعتقد أن العلاقات السياسية تعيق أو تسهّل حركة التبادلات الاقتصادية الدولية لأي بلد كان بدرجة أو أخرى، أي أنها أصبحت خادمة للاقتصاد. بل أن المصالح الاقتصادية تفرض الاحتفاظ بعلاقات سياسية ثنائية متميزة أو حد مقبول من العلاقات، كالعلاقات بين الإمارات العربية خصوصاً إمارة دبي وإيران رغم الصراع بين البلدين على الجزر الثلاث في الخليج، والعلاقات الاقتصادية القائمة بين الصين وتايوان رغم الصراع القائم بينهما، والعلاقات الاقتصادية المتقدمة بين الصين وكل من الولايات المتحدة والهند رغم التنافس الحاصل مع الأولى والصراع الحدودي والإقليمي على النفوذ مع الثانية. لهذا أصبحت التجارة الدولية ذات أهمية من عدة نواحي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وذلك بسبب:

1- الثورة الصناعية الحديثة والتقدم الهائل في وسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا.

2- العولمة وتعاظم مكانة وحجم الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للحدود والتعاقد بالباطن. وازدادت هذه الأهمية بتغطيتها لحقول جديدة كالبيئة والطاقة والخدمات والاستثمار وحماية المستهلك والسلامة الغذائية وغيرها، هذه الحركة الدولية واسعة النطاق والعوامل كان لها تأثير كبير على صياغة النظام التجاري الدولي.

3- تغيير شكل النزاعات: إن صيغة النزاعات المستقبلية قد تتجذر، إذ لم يعد بالإمكان تصور نزاعات كونية وفق الفرضيات التي كانت سائدة إبان مدة الحرب الباردة، فالصراعات سوف تكون إما بينية أو ضمن الدولة وفي كلا الحالتين تدع مجالا واسعا للتدخل الخارجي، وتشجع أطرافا متعددة على الإفادة من استمرار الظاهرة الصراعية واستثمارها متنفسا لاقتصادياتها ودبلوماسيتها وعلى حساب المفاهيم الأخلاقية التي تتعلق بالأمن والسلم والتنمية.

4- الإحلال التدريجي للجغرافية الاقتصادية محل الجغرافية الإستراتيجية: ففي عالم اليوم حلت الجغرافية الاقتصادية على نحو كبير محل الجغرافية الإستراتيجية مقياسا لقوة البلاد وهناك على الأقل ثلاث جوانب واضحة للتباين بين الاثنين:[6]

أولا: في الوقت الذي اعتبرت فيه الجغرافية الإستراتيجية دائما مسألة الحدود على أنها غير منفذة للماء، مقدسة إلى حد بعيد ولا يمكن تجاوزها، فإنها أصبحت مفتوحة في الجغرافية الاقتصادية، فالبضائع والأشخاص يعبرون من خلالها بسهولة كبيرة أي أنها أصبحت ذات شأن ضعيف، فأوروبا مثلا اندمجت في إطار الاتحاد الأوربي، وتشكلت معاهدة (النافتاNAFTA) مجموعة تجارية ضخمة.

ثانيا: في الوقت الذي يكون فيه تفاعل الجغرافية الإستراتيجية بشكل رئيسي بين الحكومات ووكالاتها فان الجغرافية الاقتصادية يمكن إيجادها على نحو كبير بين الأفراد والمتعهدين والسياح والعلماء ورجال الأعمال.

ثالثا: تنظر الجغرافية الاقتصادية إلى الجيران على أنهم أصدقاء، ويتزايد الحديث عن المربع السحري للسياسات الاقتصادية بإدخال عنصر التجارة الخارجية كمحدد لنجاح السياسات الاقتصادية، التي تتجاوز الحدود الوطنية بدعوى أن هذه العلاقة الاقتصادية يمكن أن تقلل من العداءات التقليدية.[7]

➢ مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية: ظهرت كمفهوم منذ الكساد الكبير في الولايات المتحدة، واكتسبت دوراً أوسع، تدريجياً، بعد الحرب العالمية الثانية حتى وصلت إلى وضعها الحالي كمظلة للدبلوماسيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي . التي تمارسها مختلف الأطراف الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية. وتعرف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها:[8]

- إجمالي الأنشطة الاقتصادية الخارجية للحكومة وقطاع الأعمال للبلد.

وعرِّفت . بأنها الترويج للصادرات والاستثمار ونقل التكنولوجيا وإدارة الدعم الفني أو التعاون التنموي.

. وبأنها إدارة الآليات لتحقيق الأهداف الاقتصادية على المستوى الثنائي والمتعدد، ولذلك فهي أداة رئيسية لتطوير تعاون فعال على المستوى الدولي[9].

وعُرِّفت الدبلوماسية الاقتصادية بأنها عملية صناعة القرار في الداخل، والدفاع عن مصالح البلاد الاقتصادية والتجارية في الخارج. وعرِّفت بأنها الدبلوماسية المتعلقة بقضايا السياسة الاقتصادية مثل عمل الوفود في المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وبنك التسويات الدولية ، وتوظيف الموارد الاقتصادية إما كمكافأة أو عقوبات في متابعة أهداف محددة للسياسة الخارجية[10].

ولقد شهدت الدبلوماسية الاقتصادية سلسلة من التطورات ، يمكن تلخيصها في التالي: كانت الحكومات الوطنية، بعد الحرب العالمية الثانية ، الأطراف اللاعبة الوحيدة إلى جانب المؤسسات الدولية في العلاقات الخارجية، وبالتالي كانت الدبلوماسية الاقتصادية محصورة في أنشطة الحكومات وهذه المؤسسات. وانتهجت غالبية الدول طريق التأميم والتخطيط المركزي والتدخل الاقتصادي. ومع تنامي العولمة الاقتصادية والاتفاقات التجارية الإقليمية، فقدت العديد من آليات التجارة التقليدية ، أصبحت الحدود بين الاقتصاد الوطني والدولي ضبابية. ونتيجة لهذا التحلل في الحدود بين هذه الاقتصادات ومع الالتزام بعدم تسعير الحروب الاقتصادية بين الدول الديمقراطية ، فإن الدبلوماسية الاقتصادية تتجه لإعطاء دور بارز جديد للتدخل الحكومي في الاقتصاد الدولي, من أجل تحسين الرفاهية الوطنية. لقد برز هذا الدور الخارجي في الوقت الراهن تحت شعار الرغبة في تعاون وطيد مع المؤسسات العامة والخاصة والمشروعات الاقتصادية في الدول الأخرى. وأصبح الواقع الحالي للدبلوماسية الاقتصادية مختلفاً عن السابق ومتشعباً، لقدوم أطراف عديدة على مسرح العلاقات الاقتصادية أو تجدد أهمية بعضها إلى جانب زيادة عدد الدول والشركات المتعددة. نتيجة لذلك لم تعد الدبلوماسية الاقتصادية مستوى حكومي واحد بل متعدد المستويات داخل البلد الواحد، وربما هذه الحالة أكثر تشخيصاً تنطبق على الدول المتقدمة. وهذا ما يفسر بحث الشركات متعددة الجنسيات عن فرص في الأسواق المختلفة.

II –3 نماذج الدبلوماسية الاقتصادية : اعتمد تفسير الدبلوماسية الاقتصادية على عدة نماذج نذكر منها: [11]

II –3 –1 نموذج Saner & Yiu في ما يسمى بالدبلوماسية الاقتصادية الجديدة أو دبلوماسية ما بعد العصر الحديث ، و يرى كل من Saner & Yiu أن الدبلوماسية الاقتصادية أخذت تتشكل لتأخذ نموذجاً جديداً في ستة أوجه. وهذا النموذج يرى أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة تعريف الدبلوماسية نتيجة لوجود فاعلين دبلوماسيين متباينين لكن يستطيعون التعايش في الجوانب الاقتصادية على المستوى الدولي. وصنف هؤلاء اللاعبين وفقا لمهامهم وأدوارهم، على النحو التالي:

- الدبلوماسية الاقتصادية والدبلوماسية التجارية تعد هاتان الدبلوماسيتان وظيفتا الدولة في هذا المجال، أي أنهما الوظائف والأدوار التي تقوم بها الوزارات المسؤولة عن السياسات الاقتصادية والتجارية. وتهتم الدبلوماسية الاقتصادية بالقضايا السياسةِ الاقتصادية، كعمل الوفودِ في المنظماتِ التي تضع المعايير الدولية مثل منظمة التجارة

العالميةِ وبنك التسويات الدولي والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، ومراقبة السياساتِ الاقتصادية في البلدان الأجنبية من قِبَل الدبلوماسيين الاقتصاديين الذين يرفعون التقارير عن البلدان التي يعملون فيها ويقدمون النصح لبلدانهم بكيفية التأثير على تلك السياسات بشكل أفضل. كما يراقبون مؤشرات السلع في بورصات الدول التي يعملون فيها وتستخدم الدبلوماسية الاقتصادية أيضاً المصادر الاقتصادية إما كحوافز أو عقوبات لتحقيق أهداف سياسة خارجية محددة. ولهذا تسمى الدبلوماسية الاقتصادية أحياناً بالمهارة الاقتصادية للدولة. من ناحية أخرى تهتم الدبلوماسية التجارية بمساعدة قطاع التجارة والأعمال الوطنية في مسعاها للنجاح الاقتصادي ومسعى الدولة لتحقيق الأهداف التنموية الوطنية وتشمل الترويج للاستثمار الخارجي في الداخل والاستثمار الوطني في الخارج إضافة إلى الترويج للتجارة والسياحة وتصدير واستيراد العمالة واستقطاب التكنولوجيا والعمل البحثي وبناء الصورة الإيجابية للبلاد في الخارج. ويمارس هذه الدبلوماسية في الداخل مسؤولي الدولة من خلال مقابلاتهم ذات الطابع الثنائي والمتعدد حيث تتضمن محادثاتهم مع الوفود الزائرة والبعثات المعتمدة وفي محادثاتهم الخارجية. حيث تتطرق مباحثاتهم في كثير من الأحيان إلى الجانب الاقتصادي والتجاري والفني. وكما أن الدبلوماسية الاقتصادية تستلزم من الجهات الحكومية (بالاشتراك مع الجهات غير الحكومية) اتخاذ رؤية وطنية موحدة فإن الدبلوماسية التجارية تقتضي تظافر جهود وزارة الخارجية والجهات الحكومية ذات الارتباط بالعلاقات الاقتصادية والبرلمان وقطاع الأعمال لبلورة رؤية مشتركة لمعالجة السلبيات وتطوير الإيجابيات المؤثرة على مصالح الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة في الخارج ، في إطار حماية المصالح الوطنية في الخارج. ويعد الدبلوماسي التجاري الأول في الداخل هو رئيس السلطة التنفيذية فيما يُعد رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية هو الدبلوماسي التجاري الأول لبلاده في الخارج.

- دبلوماسية الشركات ودبلوماسية رجال الأعمال – دبلوماسية الشركات وتتضمن دورين تنظيميينِ يعتبران حاسمين للتنسيق الناجح لشركة متعددة الجنسيات أو دولية، ويعني ذلك أن هذه الشركات تحتاج إلى مدراء قادرون على العمل في ثقافتين: ثقافةَ وحدة العمل أو الثقافة السائدة داخل الشركة، وثقافة الشركة التي تتأثر بجنسية الشركة العالمية أي ثقافة الشركات في وسط تجارة الأعمال الدولية، أما دبلوماسية الأعمال تهدف هذه الدبلوماسية إلى جعل البيئة الخارجية لفروع مشاريع الأعمال باعثاً مشجعاً لأنشطة الأعمال. ودبلوماسية الأعمال تلعب دور الوسيط أو نوع من السمسرة والخدمات بين الشركات الوطنية والحكومات والمنظمات غير التجارية أو الجهات الفاعلة. وتقوم بهذه الوظيفة شركة استشارية متخصصة للمكاتب.
- دبلوماسية المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (العابرة) يرى Saner & Yiu أن المنظمات غير الحكومية (Non-government Organizations NGOs) ذات التوجه الاقتصادي تركز على السياسة الاقتصادية ، وأن هناك أيضاً مجالات أخرى عديدة تنشط فيها هذه المنظمات. لكن يجب التمييز بين

حدود المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية العابرة أو بين المنظمات التي تعمل داخل الحدود الوطنية وتلك العابرة للحدود. دبلوماسية المنظمات غير الحكومية الوطنية تمثل المنظمات الوطنية الاقتصادية غير الحكومية، مصالح المجتمع المدني في المجال الاقتصادي وتتكون من مختلف الجماهير ابتداء جمعيات حماية المستهلك ومكافحة الفساد وحتى مجموعات مالكي الأسهم وحماة البيئة. ويرى Saner & Yiu أن عدد هذه المنظمات في تزايد سريع نتيجة لحقيقة أنه أصبح لدى العامة الآن قدرة أكبر على الوصول إلى المعلومات الوطنية وتأثير أقوى على إدارة أو حكم الشركة. وأنه لم يعد بإمكان ممسكي السلطة السياسية والاقتصادية تجاهل أصوات هذه المنظمات وآرائها. دبلوماسية المنظمات غير الحكومية الدولية أو العابرة للحدود وهي الدبلوماسية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية العابرة للحدود لتمكينها من تنظيم الفعاليات والأنشطة لكسب التأييد لأنشطتها عابرة للحدود. فيعمل دبلوماسيو هذه المنظمات على الصعيد الدولي كما هو حال منظمات السلام الأخضر التي تعمل في إطار تحالفات ضد أجندة منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي أو المشاريع التجارية العابرة للحدود، مستخدمة الإعلام والأعمال السياسية المباشرة كالتظاهرات. وتتدخل هذه المنظمات الدولية في تطبيق مشاريع تعاون فنية في البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية وبالتالي العمل كعنصر مكمل أو إحلالي للحكومات الوطنية. وتقدم بحوث حاسمة في حقول ومجالات هامة للتعاون الدولي وإدارة الأزمات. وبشكل عام فإن لدى هذه الدبلوماسيات الست التي توصل إليها نموذج Saner & Yiu أجندة ووظائف وأدوار مختلفة، وأن المهام الرئيسية لدبلوماسييها تتمحور حول حفاظ كل منها على مصالح جماهيرها وعملائها والتأثير على نتائج تعاملها مع الأطراف الأخرى.

II –3 –2 النموذج الثلاثي للدبلوماسية: اقترح هذا النموذج Susan Strange في عام 1991م. ويرى هذا النموذج أن هناك ثلاثة أنواع من الدبلوماسية الاقتصادية وهي :1- الدبلوماسية بين حكومة . حكومة.2- الدبلوماسية القائمة بين شركة . شركة. 3- الدبلوماسية القائمة بين الحكومة والشركة. وقد أُنتُقِدت هذه الرؤية لعدم تمكنها من إعطاء تفسيرات مقنعة للتغيرات العالمية منذ أوائل 1990م. فلم تستطع استيعاب الواقع المعقد الذي يحيط بنا، وأنه حتى لو تم التنسيق بين المستويات المختلفة للدولة مع الشركات، فإنه في الوقت الحالي من الصعب تحقيق النتائج المتوقعة بدون الاستماع وإشراك العديد من الجهات الفاعلة الأخرى.

II –3 –3 نموذج الدبلوماسية متعدد الزوايا: و يُطلق عليها أيضاً الأسلوب الجديد للدبلوماسية الاقتصادية، وقد اقترحه Parreira كحل للصفة الإشكالية التي انطوى عليها النموذج الثلاثي. فرأى Parreira أن هناك عشرة فروع للدبلوماسية الاقتصادية هي: 1-دبلوماسية الشركات فيما بينها 2-دبلوماسية الشركات مع الحكومة. 3- دبلوماسية الشركات مع المنظمات غير الحكومية .4-دبلوماسية الشركات مع المنظمات الدولية. 5-

الدبلوماسية القائمة بين الدول.6-الدبلوماسية القائمة بين الدول والمنظمات غير الحكومية. 7- الدبلوماسية القائمة بين الدول والمنظمات الدولية. 8-الدبلوماسية القائمة فيما بين المنظمات غير الحكومية. واختتم Parreira تحليله بالتأكيد على: * أن الحدود الوطنية للدول لم تعد فيها القواعد والإجراءات الاقتصادية محددة بما فيه الكفاية.

II -3 -4 نموذج الدبلوماسية الاقتصادية الجديدة لـ Bayneو Woolcock: بمجرد أن بدأ القرن الواحد والعشرين حتى سارعت الدول في تغيير سلوك علاقاتها الخارجية ومفاوضاتها الدولية وطريقة اتخاذ القرار الداخلي وذلك في إطار عملية تحول في الدبلوماسية الاقتصادية . وأرجعا هذا التحول إلى الاستجابة لنهاية الحرب الباردة، وتقدم العولمة، ثم الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001. وعزيا أهمية دراسة الدبلوماسية الاقتصادية إلى أربعة أسباب:

- أولا : أن الدبلوماسية الاقتصادية هي حول العملية وليست حول الهيكل.
- ثانيا: أنها أصبحت مهمة ، في ظل البيئة العالمية الجديدة ، بما في ذلك معالجتها لبعض الأسباب الجذرية للإرهاب مثل الفقر والتهميش في أجندتها.
- ثالثا : أنه يتعين على الحكومات أن تكون فعالة ومن أجل تحقيق أهداف تعزيز الرفاهية الاقتصادي في الاقتصاد العالمي.
- رابعا : أن الحكومات أصبحت تحت ضغط متزايد من المساءلة كما أشار Bayne و Woolcockإلى أن الحكومات بدبلوماسيتها الاقتصادية تحاول التوفيق بين ثلاثة أنواع من التوترات هذه التوترات تقع في ثلاثة أشكال: توتر بين الاقتصاد والسياسة: وهنا تكمن مهمة الدبلوماسية الاقتصادية في كيفية المصالحة بين الأهداف الاقتصادية والسياسية ، و توتر بين الضغوط الداخلية والخارجية: وكيفية توصل الحكومات إلى قرار توافقي مشترك داخلي بخصوص الدبلوماسية الاقتصادية، ففيما تسيطر وزارة الخارجية في غالبية دول العالم على الدبلوماسية السياسية من خلال سيطرتها على صناعة قرار السياسة الخارجية ، تتحكم الوزارات الاقتصادية والمالية بالسياسة الاقتصادية ومن ثم بالدبلوماسية الاقتصادية .و في ظل هذه الضغوط المعقدة والمتشابكة، تحاول الدبلوماسية إلى تتوصل قرارات ذات قدرة تنافسية خارجية متفق عليها داخلياً . فكلما تم التوصل إلى توافق داخلي من خلال المساومات بين أطراف الدبلوماسية الاقتصادية تمكنت الحكومات من الدخول في مساومات موازية في الخارج. وثالثا توتر بين الحكومات والفاعلين الآخرين: فمن المعروف أن اختراق العوامل الدولية للاقتصادات الداخلية، يعدّ أكبر وجه للعولمة. هذا الوجه لا يبرز عبر الحكومات وإنما من خلال وكلاء القطاع الخاص (التجار، المستثمرين، والممولين). وكلما تقدمت العولمة كلما تدخلت أو تورطت المجموعات الأخرى والحركات الاجتماعية أكثر فأكثر في الدبلوماسية الاقتصادية.[12]

III– الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية

لم تعد الشؤون السياسية المسألة الأهم في عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية. واتجهت مختلف الدول نحو إعادة تموضع السفارات والقنصليات في مناطق معينة من أجل تنمية مصالحها الاقتصادية. ولم تعد هذه البعثات مجرد ممثليات فخرية أو فروع تتعامل مع البيروقراطية، بل أصبح فتحها يتم على أساس جدواها الاقتصادية وأصبح التمثيل الدبلوماسي مخططاً ومحسوباً مالياً، وأصبح هدف الدبلوماسي هو تنمية مصالح بلاده الاقتصادية واستثمار علاقاتها السياسية مع دولة الاعتماد في تطوير هذه العلاقات.

III–1 السمعة والشهرة الأدبية في العالم:

بعد السمعة الطيبة بفعل الثورة التحريرية، تعززت سمعة الجزائر أولا بانحيازها إلى حركات التحرر والشعوب المكافحة من أجل استعادة سيادتها بمفهومها الشامل وثانيا بقرارات التأميم التاريخية وثالثا بإدخال جملة من التحولات على الصعيد الداخلي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها. فأصبحت الجزائر في نفس الوقت * مكة الثوار* بتعبير *أميلكار كابرال Amilcar Cabral*[13] بالنسبة للشعوب المكافحة من أجل التحرر من الاستعمار المباشر، ومدرسة يؤخذ بتعاليمها لتحرير باطن الأرض واسترجاع السيادة الوطنية على ثروات الدول التي توجد تحت هيمنة الشركات الأجنبية العالمية. وهو ما لوحظ على مستوى الدول النفطية التي باشرت باتخاذ نفس المنهج الجزائري * لتحرير نفطها*.

وبسبب هذه السمعة، طلب من الجزائر أن تمثل العالم الثالث عند الدفاع عن مصالحه على الصعيد العالمي. وعلى هذا الأساس دافعت الجزائر من منطلق تجربتها الخاصة وواقع دول الجنوب عن حق تلك الدول في إدارة ثرواتها لأغراض تنموية والنهوض بشعوبها.

في هذا السياق، دعمت الجزائر الكثير من الدول التي طلبت منها تكوين إطارات في مجال المحروقات وفي مجالات مختلفة كثيرة أخرى بهدف السيطرة على وسائل الإنتاج لديها ولو ضمن * علاقات تعاون* مع الخارج. وبفعل نشاطها الدبلوماسي المكثف الذي أعقب قرار التأميمات على صعيد العالم الثالث، وتجاوبه معها عموما، دعت الجزائر إلى دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 تخصص للمواد الأولية والتنمية، بهدف التعاون في مجال التكنولوجيا وتقديم مساعدات للبلدان الفقيرة وتصحيح المبادلات التجارية عالميا، الذي هو في غير صالح الدول المستقلة حديثا. وقد توج اللقاء بالإعلان على ضرورة وضع نظام اقتصادي دولي جديد متوازن. ورغم أن البلدان المصدرة للمواد الأولية لم تأخذ الكثير، بل حدث تراجع ولم يبن النظام الاقتصادي المنشود، فان الجزائر استطاعت توصيل رأيها في الدفاع عن مصالح العالم الثالث وعن السلم والأمن العالميين المهددين بفعل مثل هذه التناقضات في النظام الاقتصادي الدولي.

و لقد لفتت الدعوة الجزائرية انتباها خاصا لمختلف التيارات الدولية بالرغم من تصارعها واختلافها بشأن المبادرة الجزائرية التي بينت الموقع المتميز الذي تحتله المواد الأولية في منظومة الصادرات العالمية في علاقة بأسعارها البخسة التي تحدد بعيدا عن تصور ومصالح أهلها خاصة وأنها عادة ما تكون المادة اليتيمة التي يعتمد عليها لجلب العملة الصعبة والقيام بعملية التنمية.

وهي مواضيع تولت الجزائر الدفاع عنها سنين طويلة على مستوى المجموعات الدولية المختلفة، كمجموعة ال 77 المكلفة بالدفاع عن مصالح * الدول النامية* وضمن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتفاق العام حول التعريفة الجمركية التي تحولت إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومن هذا المنطلق ، لا شك أن تأميمات 1971/02/24 تعد أزمة كبرى في علاقات الجزائر الخارجية، كان لا بد من إشعالها للتخلص ولو نسبيا من الضغط والتبعية، ومن هيمنة الدولة الفرنسية على هذا المستوى التي كانت تمارسها مباشرة أو من خلال التستر وراء شركاتها العاملة في الفضاء النفطي الجزائري. وكانت أزمة التأميمات كسرا حقيقيا لاتفاقيات *افيان Evian* التي أنهت حرب التحرير الجزائرية وذلك بتخليص الجزائر من الكثير من العوائق الاقتصادية وبالذات في مجال النفط الذي فرضته فرنسا على بلادنا عند الاستقلال، وذلك عبر الاستمرار في السيطرة على هذا القطاع سيطرة مطلقة من خلال * هيئة تثمين باطن الصحراء* المعروفة ب * الهيئة الصحراوية*.

وبالمقابل كانت أزمة التسعينات كسرا ونهاية لتلك السياسة الوطنية التي كانت تعتمد على الانسجام الداخلي الراسخ عند صنع وأداء السياسة الخارجية ، فتدحرج موقع الجزائر الدولي إلى مستويات دنيا، من الضروري التفكير في الأمر بالكيفية المطلوبة لاستعادة مكانتها أو البحث عن موقع آخر يليق بها، ولعل ما حصل من تحولات دبلوماسية ايجابية لا سيما بعد عملية الوساطة في القرن الافريقي يعد بداية مشجعة على هذا الطريق

III–3 تقييم للدبلوماسية مع الاتحاد الأوروبي

عبرت الجزائر دوما عن نيتها في توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي. وتجسيدا لتلك النية سعت دوما إلى تنشيط العلاقات المشتركة مع الاتحاد، سواء باستقبال أو ببعث وفود إلى هذا الأخير، واندرجت هذه البعثات في إطار التشاور الدائم بين الطرفين، في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

بدأت المفاوضات حول الشراكة الأوروجزائرية بصفة رسمية في مارس 1997[14]، وامتدت إلى 17 جولة كانت تعقد بشكل متناوبا بين الجزائر وفرنسا. عرفت الجولات العشر الأولى تعثرا بسبب اختلاف الرؤى حول بعض الملفات منها الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب الجزائرية تتمحور حول:

- السعي إلى الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني باعتباره اقتصاد يعتمد على ريع المحروقات.
- تعميم إطار التعاون الاقتصادي، ليشمل إضافة إلى المبادلات التجارية مجالات إنتاجية أخرى.

- المساعدة في وضع برنامج لتأهيل القطاع الصناعي الجزائري، وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين.
- وضع برنامج خاص لدعم صادرات الجزائر خارج المحروقات.

وكنتيجة لتباين مواقف الطرفين تم توقيف المفاوضات من قبل الجزائر، التي رأت أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها كمشكلة المديونية، وانتقال الأشخاص...إلخ، وكذا عدم أخذ الجانب الأوروبي بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري. كما أن المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر ساهمت إلى حد كبير في توقف هذه المفاوضات إلى غاية أفريل 2000م وهو تاريخ استئنافها إلى غاية أن توصل الطرفين إلى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل ليدخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.ولتقييم جزء من الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في هدا الاتفاق سوف نذكر بعض نتائج هدا الاتفاق [15].

III-1-1 آثار اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني:إذا كانت كل الجوانب اتفاق الشراكة الأوروجزائري، لها أهميتها الخاصة، فإن العنصر الذي يحظى أكثر من غيره بالاهتمام هو الجانب الاقتصادي، بالنظر إلى طبيعة الرهانات المرتبطة به، التي هي في حاجة ماسة لتفعيل آلياتها الاقتصادية بغرض امتصاص مشاكلها الاجتماعية التي تراكمت منذ فترة التسعينات.

- لا شك أن هناك واقعا جديدا يواجه مختلف القطاعات الاقتصادية، كونها معرضة لمنافسة حادة نشأت عن طريق إزالة جزئية للقيود الجمركية وغير الجمركية، التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الجزائرية. هذه المنافسة لها نتائج متفاوتة من قطاع لآخر.
- إن إقامة منطقة للتبادل الحر، يعني الانتقال التدريجي من نظام تفضيلي قائم على أساس التنازلات من طرف واحد وهو الاتحاد الأوروبي، إلى اتفاق شراكة يؤدي إلى تكريس نظام للتنازلات المتبادلة بين الطرفين، أي بين اقتصاديات البلدان الخمسة والعشرون المكونة للمجموعة الأوروبية مجتمعة، واقتصاد بلد نامي منفرد.
- إن آثار اتفاق الشراكة تتراوح بين انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية، خاصة خلال المرحلة الانتقالية لإنشاء منطقة التجارة الحرة، واستمرار الجزائر في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية[16]:

- أثر الاتفاقية على المالية العمومية: إن التفكيك الجمركي وتحرير المبادلات ساهم في التخفيض من الإيرادات الجمركية التي تساهم بحصة هامة في مجموع إيرادات الدولة، تمثل الإيرادات الجمركية للجزائر نسبة 23,4% من مجموع الإيرادات (أي نسبة 2,7 %من الناتج المحلي الإجمالي) وأن حصة الاتحاد الأوروبي من مجموع الواردات الجزائرية تمثل 52%، حيث تمثل نسبة الإيرادات الجمركية لهذه الواردات 15,2% من مجموع الإيرادات (أي بنسبة 1,8% من الناتج المحلي الإجمالي.

- أثر الاتفاقية على التجارة الخارجية والميزان التجاري: أدى التفكيك الجمركي إلى حدوث ضغطا على الميزان التجاري بسبب زيادة الواردات من السلع الصناعية الوافدة من أوروبا، وبالمقابل لم تستفيد الجزائر من أي مزايا تفضيلية على صادراتها تجاه السوق الأوروبية وذلك للأسباب الآتية:

– أن الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدول الأوروبية أصلا متدنية، وليس لها تأثير على تقليص الواردات إلى أوروبا، بل تعتمد على معايير أخرى (صحية، بيئية، مواصفات فنية، معيار الجودة...إلخ)، أدت إلى الحد من دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية بعد عدم تطابقها مع هذه المعايير.

– أن أوروبا منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما يجبرها على منح جميع الدول الأعضاء في المنظمة نفس المزايا التي تمنحها لأي دولة أخرى.

- آثار الاتفاقية على النسيج الصناعي: أن النظام الإنتاجي الحالي لا يملك القدرة التنافسية الكافية لمواجهة تزايد حدة المنافسة الدولية، كما أن دخول السلع المصنعة الأوروبية إلى السوق الجزائري تمثل تحديا حقيقيا أمام النسيج الصناعي الجزائري،

- آثار الاتفاقية على العمالة. : من الآثار المترتبة على سوق العمل أن تحرير المبادلات التجارية يؤدي إلى إعادة تخصيص العمل في بعض القطاعات، فضلا على أن تفكيك الحواجز الجمركية وغير الجمركية أدى إلى رفع المنافسة، وهي بدورها تؤدي إلى اختفاء المؤسسات الأقل منافسة، كما قد يؤدي إلى انخفاض الأجور في القطاعات ذات الوفرة في اليد العاملة، وبالتالي لابد من مواجهة هذه الآثار باعتماد إجراءات حمائية للصناعات الفتية والمساعدة الأوروبية في المجال الاجتماعي.

وفي الأخير نشير إلى العديد من المختصين و من بينهم وزير التجارة السابق عمارة بن يونس أكدوا أن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لم يحقق الأهداف المسطرة والمتعلقة أساسا بترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[17] . واعتبر الوزير –في حوار خص به مجلة برلمان الاتحاد الأوروبي "ذي برلمنت مغازين"– أنه بعد قرابة 10 سنوات من دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ فان هذا الاتفاق لم يأت بالنتيجة المتوقعة والمرتبطة بترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تشكل في حد ذاتها الأهداف التحفيزية في عقد مثل هذه الاتفاقيات. وبحسب الجداول الملحقة فان ثلاث وقائع ميزت التبادلات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ في 2005.

- ويتعلق الأمر ب"خلل هيكلي في الميزان التجاري خارج المحروقات لصالح الاتحاد الأوروبي مع جذب محتشم للاستثمارات الأوروبية المباشرة لاسيما تلك الموجهة نحو التصدير في القطاعات الصناعية وفروع الصناعة الغذائية"

كما "عززت دول الاتحاد الأوروبي منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حصتها من الواردات في السوق الجزائرية بمعدل سنوي يقدر بنحو 52% [18] وهذا رغم المنافسة القوية لمنتوجات باقي دول العالم. مما يستوجب إجراء تحليل دقيق ومعمق من أجل إعداد نهج متناسق وصارم لتطوير هذا الاتفاق نحو اتفاق حيوي يعكس أهداف السياسة الاقتصادية للجزائر. وبلغت قيمة الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي في2005، 11.2 مليار دولار أما في 2013 نحو 28.5 مليار دولار مقابل ما قيمته 42ر7 مليار دولار من صادرات طغت عليها عائدات المحروقات ومن جانبها بلغت قيمة الصادرات خارج المحروقات 5ر1 مليار دولار في 2013 مقابل 552 مليون دولار في 2005. أي زيادة صادرات الجزائر خارج المحروقات نحو الاتحاد الأوروبي بعد 8 سنوات من سريان الاتفاق بـ 948 مليون دولار، بينما ارتفعت فاتورة وارداتنا بعد الاتفاق بـ17.3 مليار دولار و هدا فارق شاسع في نتائج الاتفاق.[19]

للإشارة هناك عدة عوامل بحسب الوزير تكبح صادراتنا لا سيما على مستوى الشروط التقنية والتنظيمية الكثيرة والمطالب الصعبة التحكم من طرف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لولوج السوق الأوروبية وكذا غياب الاتصال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ونظيرتها الأوروبية للترويج للسلع الجزائرية. كما يتعلق الأمر بقلة الاستثمارات الأوروبية الموجهة نحو التصدير إلى السوق الأوروبية أو ما جاورها وتدني الأفضليات الممنوحة من طرف الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر في إطار اتفاقيات التبادل الحر." أصبح واضحا أن اتفاق الشراكة الذي تم التفاوض حوله والتوقيع عليه في 2001 لم يعد يعكس المعطيات الاقتصادية الداخلية ولا السياق الاقتصادي الإقليمي أو العالمي."

III–3 محاولة تقييم الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية للمرحلتين :

على عكس ما حصل في التسعينات، فان إدارة الأزمات كانت عموما ناجحة مكنت الجزائر من احتلال موقع متميز في العالم على الصعيد الدبلوماسي وفي ذلك جملة من العوامل:[20]

أ– عوامل الرواج الداخلي أو توفر إرادة سياسية وتماسك المجتمع:

ان الظروف والعوامل الموضوعية والذاتية لصاحب القرار الجزائري في علاقاتها بالوضع الداخلي الجزائري والدولي لكل مرحلة، هي التي فرضت نوع الإدارة في مواجهة المواقف الخارجية ، وقد أدرجت المقارنة فقط للفت الانتباه الى أن المجتمع، أي مجتمع عندما يكون متماسكا فانه لا بد وان يتقدم في علاقاته بالغير دفاعا وتعظيما للمصالح الوطنية والعكس بالعكس.

وواضح أنه في مرحلة السبعينات والثمانينات، كان المجتمع الجزائري منسجما مع ذاته عموما، ومع قيادته لذلك كانت * المعركة* مع الخارج في مستوى ذلك الانسجام بما حققته من نتائج مفيدة للاقتصاد عموما وعلى الصعيد الاجتماعي والتربوي والحياتي خصوصاً.

ولذلك كان المفاوض الجزائري مفاوضا قويا، باعتبار أن وراءه مجتمعا منسجما وطموحا وعلى استعداد للدفاع عن مكتسباته، وهو ما ترجم في اتفاق الشراكة مع أوروبا عام1979 حيث دخلت الجزائر المفاوضات من موقع قوة في ظل التوازن الدولي بين الكتلتين، عرفت بلادنا كيف تتعامل معها للتعبير عن مصالحها ومصالح شعوب العالم الثالث.

أما في مرحلة التسعينات فقد كان المفاوض الجزائري مفاوضا ضعيفا كشخص أولا – بصرف النظر عن القدرات الذهنية والعلمية التي قد يتمتع بها– وثانيا لأن من ورائه مجتمعا ممزقا ومفككا ويائسا. من هنا نفهم أن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في ديسمبر 2001، تم انطلاقا من هذا الواقع لتلبية هدف أساسي وهو فك الحصار المضروب على الجزائر، وهذا ضمن سلسلة أعمال دبلوماسية كان فيها من النجاح الكبير في استعادة مكانة الجزائر الدولية لو تم استغلاله لدعم الاقتصاد الوطني.

خاتمة

إن تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع في ظل التهديدات الخارجية يتطلب تحركا شمولياً ومتكاملاً للدبلوماسية الاقتصادية بحيث تستطيع الدفاع عن الأخطار المحتملة وكذلك تستطيع اقتناص الفرص الاقتصادية الممكنة من خلال تلمس إمكانيات واستعدادات الدول والتجمعات الاقتصادية الأخرى وتحسس أخبارها وتلمس قدراتها. بيد أن الأمر لا يتوقف عند هذا الإجراء الضروري، ولكن يتطلب كذلك معرفة الواقع الاقتصادي للبلد وقياس إمكانياته، ورفع زمام المبادرة في كافة القضايا الاقتصادية الداخلية والخارجية، واقتناص الفرص التجارية الإقليمية والدولية، وجذب رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمارات المحلية.

إلا أن دبلوماسيتنا المنهمكة في الاستجابة للانشغالات التقليدية والأزمات المتعددة لم تتمكن على الدوام من تكييف أهدافها ووسائلها ومبناها التنظيمي لتجعل من الرهان الاقتصادي أولوية. فهي لا تملك "البديهة الاقتصادية" حتى الآن بالقدر الكافي.

بيد أنه بالنظر إلى أهمية إنعاش اقتصادنا الملحة، وبخاصة تصحيح ميزاننا التجاري، لا بد من وضع خطة عمل محدّدة لوزارة الشؤون الخارجية بالارتباط مع سائر الإدارات المختصة لترقية المصالح الاقتصادية لبلادنا في الخارج، بالتنفيذ

والحفاظ على الانسجام المطلوب في السياسة الخارجية للجزائر، بما فيها البعد الاقتصادي و التجاري الذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ من هذه السياسة من خلال:

- تبنّي دبلوماسية ذات أولوية اقتصادية، موحدة ، واضحة الإستراتيجية والأهداف وصياغة علاقة شراكة بين أطراف النظام الدبلوماسي الوطني من خلال التواصل والتنسيق والتعاون بدلاً من العلاقة التنافسية بجعل القطاع الخاص شريكاً أساسياً في إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
- تفعيل دور " المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي" بوزارة الشؤون الخارجية، المكلفة بالمسائل المتعددة الأطراف ذات طابع اقتصادي و مالي و تجاري للمساهمة في وضع سياسة دعم و ترقية الصادرات خارج المحروقات؛
- القيام بأنشطة متعلقة بالدبلوماسية الاقتصادية يتطلب تكوين موظفين مؤهلين في الوظائف الاقتصادية و التجارية بالممثليات الدبلوماسية للاستماع لانشغالات الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين، في القطاعين العام و الخاص، ودعمهم و تسهيل ربطهم لاتصالات في مجال الأعمال مع الشركاء الأجانب؛
- التنسيق بين رؤساء المراكز الدبلوماسية والقطاعات الوزارية في الداخل من أجل التعريف بالمنتوج الوطني و في جهود جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تسمح بنقل التكنولوجيا والمعرفة، بما يساهم في تحسين تنافسية منتوجاتنا على المستوى الدولي؛
- تنظيم الممثليات الدبلوماسية لورشات ولقاءات لرجال أعمال بالتعاون مع مختلف الفاعلين الجزائريين والأجانب حول الإمكانيات التي يزخر بها اقتصادنا الوطني، بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وترقية المبادلات التجارية الدولية لبلادنا؛

وفي إطار تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية لدعم الأمن الاقتصادي يجب تنويع شركاء الجزائر و العمل على إقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع بلدان الجنوب التي لا تمثل صادراتنا نحوها سوى نسبة ضعيفة في عملية إعادة انتشار تجارتنا الخارجية نحو البلدان الواعدة والنامية، والتي أصبحت أكثر من ضرورة، بالنظر للحركية الاقتصادية لهذه البلدان، لتمكين الجزائر من قدراتها الفعلية. ويكفي أن ندرك أن صادراتنا نحو بلدان جنوب الصحراء الإفريقية لا تمثل سوى 0,15 % من مجموع صادراتنا، في الوقت الذي توجد في هذه السوق (مليار نسمة)، في متناول مؤسساتنا وقريبة من حدودنا لاقتناص الفرص المتاحة أمام بلدنا الذي يتحمّل كليا هويته الإفريقية حيث أصبح المدافع عن القضايا الإفريقية أمام الهيئات المتعددة الأطراف و القوى الاقتصادية العظمى و يساهم بكل نشاط في تسوية النزاعات والأزمات مع العلم أنه لم يتم حتى الأن اقتناص الفرص التجارية من الجهود الدبلوماسية الايجابية لا سيما بعد عملية الوساطة في القرن الإفريقي بين اثيوبيا وارتيريا.

الملحق رقم(أ): تطور صادرات الجزائر خارج المحروقات حسب الاقليم الاقتصادي للفترة 2000-2010

الوحدة مليون دولار

الاقليم الاقتصادي	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
دول اتحاد المغرب العربي	36.90	44.83	59.85	50.02	111.29	127.33	169.64	183.59	185.28	79.7	121.71
الاتحاد الاوروبيUE	467.75	460.77	485.31	516.76	572.74	596.63	708.61	912.09	1216.32	628.01	1005.94
منضمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE	39.44	46.78	54.24	45.01	83.3	108.53	165.51	91.38	275.54	141.32	75.06
استراليا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الدول العربية دون UMA*	32.73	64.32	72.12	37.66	34.39	16.86	27	33.5	78.35	49.39	201.33
باقي الدول الأفريقية	0.96	0.14	13.99	4.8	12.09	7.81	9.28	41.3	52.34	52.65	42.02
باقي الدول الآسيوية	25.74	13.30	31.05	5.54	5.48	24.94	48.67	47.82	88.94	91.54	55.42
باقي دول أمريكا	1.48	10.95	9.81	5.38	10.98	12.13	9.6	15.45	28.64	22.28	13.56
باقي دول أوروبا	3.37	3.56	31.91	6.97	11.45	12	7.23	6.34	9.74	2.02	10.2
المجموع	608.45	644.70	758.32	672.17	841.75	906.27	1145.57	1331.5	1935.19	1066.94	1525.27

المصدر: المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للاعلام والاحصاء.

الملحق رقم (ج): تطور واردات الجزائر حسب الإقليم الاقتصادي للفترة 2000- 2010

الوحدة مليون دولار

الاقليم الاقتصادي	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الاتحاد الاوروبي UE	5256	5903	6732	7945	10097	11255	11729	14427	20985	20772	20704
O.C.D.E* خارج UE	2194	2125	2485	2242	3071	3506	3738	5363	7245	6435	6519
دول أروبية اخرئ	603	636	757	855	1097	1058	777	715	659	728	388
امريكا الجنوبية	142	269	385	567	1166	1249	1281	1672	2179	1866	2380
اسيا دون الدول العربية	599	579	943	1206	1952	2506	3055	4318	6916	7574	8280
استراليا	64	92	127	47	56	31	-	-	-	2	-
الدول العربية دون UMA**	144	179	366	418	525	387	493	621	705	1089	1262
دول المغرب العربي	52	72	127	120	169	217	235	284	395	478	544
دول افريقية اخرئ	119	85	87	125	175	148	148	231	395	350	369
المجموع	9173	9940	12009	132534	18308	20357	21456	27631	39479	39294	40473

Source: C N I S, **les réalisation des échanges extérieurs de l'Algérie période 1963-2010**,op.cit.

الهوامش

[1] – Francis, sempa. « US National security doctrines Historically reiewed», American Diplomacy,2003 www.americandiplomacy.org.

[2] د نداء صادق الشريفي – تجليات العولمة على التنمية السياسية – عمان ، دار الجهينة للنضر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2007 ص 136.

[3] سليمان الطفيل –مفهوم العولمة بلغة مفهومة" – مقال في صحيفة الرياض2014/03/11

http://www.alriyadh.com/218602

[4] حسام حمزة، " الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة ماجستير العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010 ص: 73.

[5] ثامر كامل الخزرجي _ العلاقات السياسية الدولية_الطبعة الاولى عمان : دار مجدلاوي للنشر 2009 ص 34.

[6] ثامر كامل الخزرجي _ العلاقات السياسية الدولية_ مرجع سبق ذكره ص207.

[7] https://fr.wikipedia.org/wiki/Carr%C3%A9_magique_de_Kaldor

8 - Pyrros Papadimitriou and Victoria Pistikou Economic Diplomacy in National Security / Procedia Economics and Finance 19 (2015) 129.

[9] Corneliu MUNTEANU *The impact of economic diplomacy over national economic security. Case study on Eastern Partnership region International Economic Relations faculty Moldova P6

[10]Laurant fabius * faire de la diplomatie économique une priorité Mae- Frédéric de La Mure© Mae-direction de la communication et de la presse - Mars 201.

[11]Corneliu MUNTEANU *The impact of economic diplomacy over national economic security. Case study on Eastern Partnership region International Economic Relations faculty Moldova P8

[12] Nicholas Bayne,Stephen Woolcock* The New Economic Diplomacy: Decision-making and Negotiation International Economic Relations*...Ashgate Publishing, Ltd., 2011 - 426 pages

[13] د محمد بوعشة – الدبلوماسية الجزائرية – الطبعة الاولى ، بيروت : دار الجيل ، 2004 ص 49.

[14] - El Hadi MAKBOUL, coopération union européenne- Algérie: quelles perspectives?, Revue du CENEAP N°24, Centre national d'études et d'analyses pour la population et le développement, Alger, 2002, p50.

[15] عبد الحميد زعباط * الشراكة الاورومتوسطية و اترها على الاقتصاد الجزائري * مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 1 سنة2004 ص 57.

[16] براهيم بوجلخة * دراسة تحليلية و تقييمية لاطار التعاون الجزائري الاوروبي على ضوء اتفاق الشراكة الاوروجزائري * مدكرة ماجستيرغير منشورة تخصص اقتصاد دولي جامعة بسكرة 2013 ص 269.

[17] وزير التجارة السابق عمارة بن يونس اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لم يحقق النتائج المرجوة http://www.aps.dz/ar/economie لأحد, 23 نوفمبر 2014 15:39.

[18] (انظر الملاحق) عن تقرير تطور المبادلات التجارية 2003-2013 للديوان الوطني للاحصاء نوفمبر2014

[19] انظر الملاحق 1 و 2.

[20] د محمد بوعشة – الدبلوماسية الجزائرية – مرجع سبق ذكره ص 47.

دور الأمن القانوني
في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر

أ. علوي فاطمة

جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

fat.aloui@gmail.com

ملخص

الأمن القانوني أو ما يعبر عنه أيضاً بالاستقرار القانوني يوحي لنا بإهمال المشرع الجزائري تكريس هذا المبدأ في مجال الاستثمار، بسبب تكثيف إصدار التشريعات المنظمة لهذا المجال(تضخم التشريعات)، لكن بالنظر للمشاريع الاستثمارية التي تمثل مجال أكثر حيوية وديناميكية فإن استقرار و جمود القوانين سيعرقل من فعالية و مردودية هذه المشاريع إن لم يعدمها، لهذا كان الهدف من موضوع البحث دراسة الأمن القانوني بالنظر إلى غايته لأن المفهوم السطحي يفترض استقرار القوانين وعدم تعديلها باستمرار. اعتمدت في موضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي فهو الأنسب لعرض المفاهيم ومطابقتها مع الواقع العملي، و في بحثي عن دور الأمن القانوني في دعم المشاريع الاستثمارية حرصت بأن أبدأ: بعرض مفهوم الأمن القانوني وتبيان أهميته في المشاريع الاستثمارية ، ثم تطرقت إلى المعوقات القانونية التي تضمنتها القوانين السابقة و أدرجت في الأخير تشريع الاستثمار في الجزائر لسنة 2015، الذي اعتبر استجابة لانشغالات المستثمرين وواضعا حدا لكل المعوقات التي يصادفونها، و قد توصلت في الأخير أن المشرع الجزائري اكتسب خبرة لا يستهان بها في مجال تنظيم الاستثمار، و الخطر ليس في تعدد القوانين وتضخمها لأن اللاحقة تلغي السابقة وإنما الخطر في جمود القوانين وعدم استجابتها وتفاعلها مع انشغالات المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني– المشاريع الاستثمارية – المعوقات القانونية – تطوير الاستثمار – دعم الاستثمار.

Résumé

La sécurité juridique ou est exprimé aussi légal stabilité, nous suggère de négliger le principe par le législateur algérien dans le domaine de l'investissement, en raison de l'intensification des textes législatifs .Mais compte tenu des projets d'investissement, qui représente ce domaine le plus vibrant et le plus dynamique, la stabilité et la rigidité des lois vont entraver l'efficacité et la rentabilité de ces projets ou les condamnés. le but du thème de recherche**: Le rôle de la sécurité juridique à l'appui de projets d'investissement en Algérie** ,étant donné que ce thème est de plus grande importance ,comme la réflexion artificielle suppose que les lois sont rigide, par ailleurs, les projet de l' investissement sont connus par leur développement et mutation, c' est pour ce la les lois y afférent doivent être souples et adaptable Nous avons adopté une approche descriptive et analytique pour afficher des concepts et leur conformité avec la pratique, ainsi le rôle de la sécurité juridique dans le soutien des projets d'investissement.

Nous avons tout d'abord commencé par : la définition du concept de sécurité juridique et de démontrer son importance dans les projets d'investissement, et ensuite nous avons abordé les obstacles juridiques existants aux anciennes lois, et puis la législation finale d'investissement en Algérie en 2015 , qui a été considéré comme une réponse aux préoccupations des investisseurs et de mettre fin à tous les obstacles qu'ils rencontrent, arrivant enfin par l'atteinte du législateur algérien a une expérience lui permettant de gagner un champs considérable dans le domaine d'organisation des investissements , ainsi le danger n'est pas dans la multiplicité des lois et leurs amplification parce que les nouvelles lois abrogent les précédentes, mais le danger est dans la rigidité des lois et l'absence de réponse aux exigences des investisseurs dans le moment opportun.

Mots-clés : Sécurité juridique, Projets d'investissement, Obstacles juridiques, Développement de l'investissement, Appui de l'investissement.

مقدمة

ازدادت أهمية الأمن في عصرنا لأسباب عدة منها: انتشار الإرهاب وأعمال العنف والجريمة المنظمة والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة من العالم إضافة إلى قلة الموارد وندرة الغذاء أو انعدامه في بعض الدول...إلخ، هذا كله أدى إلى تعدد أنواع الأمن بحيث أصبح الأمن العام أحد أنواع الأمن وليس كلها، فللأمن أنواع أخرى نذكر على سبيل المثال: الأمن النفسي (ارتباط وثيق بالشعور والإحساس)، والأمن الغذائي (توافر الغذاء وعلاقته بقضية تحقق الأمن)، الأمن الاجتماعي (توفر الطمأنينة والرفاهية والتغلب على المرض والجهل والاعتداء على النفس)، الأمن الثقافي والفكري (عدم وجود أي عوامل خارجية وغزو فكري)، الأمن الاقتصادي (ثبات في الدخل واستقرار مادي)، الأمن المائي (توفر المياه) .. وهكذا.[1]

وقد ازداد الاهتمام بموضوع الأمن الاقتصادي، لأنه يؤدي بدوره إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، وبالتالي استقرار الدولة وحفاظها على سيادتها، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعاني ركوداً في الاستثمارات تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق رفع معدلات الاستثمار لتتلاءم مع معدل نمو السكان. والبحث عن سبل تشجيع و تنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومة الجزائرية، وواضعي السياسات الاقتصادية، لهذا نشهد تعديلات وتغييرات ومراجعة للقوانين بهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب الخبرات الأجنبية وخفض اعتماد الاقتصاد الوطني على عائدات المحروقات، فالاستثمار بحاجة إلى مناخ يجلبه، ولاشك أن تحقيق الأمن القانوني يساهم إيجابيا في ذلك، لأن المستثمر –سواء كان وطنيا أو أجنبيا– يأخذ بعين الاعتبار المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فهو لا يغامر في مباشرة إنجاز مشروع إلا إذا تحقق من فعالية النصوص القانونية وعدم عرقلتها للمشاريع الاستثمارية.[2]

مع العلم أن قانون الاستثمار عرف تعديلات وتغيرات تهدف إلى الانسجام مع مقتضيات النظام العام الاقتصادي وهذا ما يؤدي إلى تضخم النصوص القانونية، وعدم الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين، لأن هذه الأخيرة قد تتضمن مفاجآت لم تكن في حسبانهم وتوقعاتهم، وهنا تتجلى لنا أهمية الأمن القانوني في التشريعات القانونية عامة وتشريعات الاستثمار خاصة.[3]

مشكلة البحث: الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني هل يعني الجمود وعدم تعديل القوانين؟ وكيف تتلاءم القوانين مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية التي تتطور باستمرار؟ وكيف يمكن للأمن القانوني أن يساهم في إنجاح المشاريع الاستثمارية؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة سأعرض في الورقة البحثية ما يلي:

– أولاً: مفهوم الأمن القانوني؛ – ثانياً: أهمية الأمن القانوني للمشاريع الاستثمارية؛

– ثالثاً: المعوقات القانونية للاستثمار في الجزائر؛ – رابعاً: تشريع الاستثمار في الجزائر.

–أولاً: مفهوم الأمن القانوني

الأمن مفهوم متعدد الأبعاد فهو مفهوم إيديولوجي سياسي وثقافي، يتغير بتغير الزمن ويرتبط بالحقبة الزمنية ومحدداتها السياسية والثقافية والاقتصادية[4]، لهذا لا يمكن إعطاءه تعريفا محددا وثابتا.

وقبل التطرق لتعريف الأمن القانوني أعرض تعريف الأمن العام نظرا لأهميته وارتباطه بمفهوم الأمن القانوني.

1 – الأمن العام:

يحتل الأمن مكاناً بارزاً بين المهتمين والمسئولين والمواطنين في المجتمع المعاصر،[5] لما يوفره من طمأنينة للنفوس وسلامة للتصرف والتعامل،[6] والأمن يشعر به الفرد، فيتحرر من الخوف سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها، لهذا يعتبر الأمن حالة وليست إحساسا أو شعورا، وما الإحساس أو الشعور إلا انعكاس لتلك الحالة على صفحة النفس فالأمن إذن يفيد الاطمئنان والسكنية ونقيضه الخوف.[7]

2 – الأمن القانوني:

الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني مصطلح لم ‘تعرّفه القوانين إنما يعتمد شرح مدلوله على مجموعة من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين، فيشترط في التشريعات الناظمة لمختلف ميادين النشاط الإنساني نوعا من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع.

وترجع صعوبة تعريف هدا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في كل المجالات، وهذا ما يجعل مفهوم الأمن القانوني غير واضح وتحديده أمرا صعبا، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة.

لهذا فإن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه في القوانين بتعبيرات تتمحور حول مبادئ منصوص عليها مثل:

- حماية مبدأ الثقة المشروعة؛
- عدم رجعية القواعد القانونية؛
- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المقدمة يوم تقديم الطلب؛
- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف؛
- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية؛
- احترام حجية الشيء المقضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني، نوعاً من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة.[8]

ثانيا: أهمية الأمن القانوني للمشاريع الاستثمارية

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية.[9]

فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، وإذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في إنجاز المعاملات التجارية، و في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:[10]

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر.
- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار.
- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب.
- مدى انخراط الجزائر في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين للأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل.
- قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج.
- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.[11]

- **ثالثاً: المعوقات القانونية للاستثمار في الجزائر**

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر، وفيما يلي أهم المعوقات:[12]

- مشكلة الوصول إلى القروض البنكية.
- مشكل العقار الصناعي.
- مشكلة القطاع الموازي.

- مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي.[13]

– مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: إن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب بسبب:

- نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية.
- الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك الجزائرية.
- سيادة القطاع العمومي الذي كان مهيمنا على القطاع البنكي.

ومنه فإن إصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير لهذا القطاع أصبح ضروري ليواكب الإصلاحات الاقتصادية وذلك لتحقيق النتائج المرجوة من ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء.

– مشكل العقار الصناعي:

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين، الوطنيين والأجانب، و تعمل مختلف تشريعات العالم على ايجاد نظم عقارية تنظم عمليات التملك والاستغلال والتداول لهذه الأموال بما يضمن حقوق المتعاملين والدولة على حد سواء وبما يؤدي إلى إرساء الثقة والطمأنينة واستقرار المراكز القانونية ودرء للمنازعات.[14]

وكثيراً ما تتعثر المشروعات، وينفر المستثمرون بسبب مشكل العقار الصناعي، حيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار.[15]

وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي أساساً في:

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.
- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.
- ثقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار.

يعتبر الوصول للعقار من أكبر الصعوبات، بحيث يتطلب الحصول على قطعة الأرض مساراً طويلاً وموافقة عدة سلطات وهيئات، ومشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فالعقارات موجودة ولكن في عدم الاستغلال الكامل بحيث نجد أن 50 % منها غير مستغلة، ومنه فإن التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية وتقليص الوقت اللازم للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب أو المحليين تساهم في حل مشكلة العقار الصناعي في الجزائر.

– مشكلات ذات طابع إداري و تنظيمي:

على رغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية، رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين يمكن إجمالها فيما يلي:

– غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.

– رجل الأعمال ينتظر أزيد من أسبوعين للحصول على تأشيرة في الجزائر.

– المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم (وقد تصل 35 يوم في بعض الحالات)، هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوماً.

– ينتظر حوالي شهر لتصل بضاعة من الخليج للجزائر، في الوقت الذي لا يتطلب وصولها على أي ميناء أوربي حوالي الأسبوع، بالإضافة إلى أن أسعار الشحن من أي دولة عربية إلى الجزائر تفوق بحوالي ثلاث مرات أسعار الشحن نحو أي بلد في العالم.

–استناداً لدراسة لبعض المؤسسات الدولية لعام 2002، اتضح أن عملية الفصل في نزاع لدى المحاكم الجزائرية، يتطلب نحو 20 إجراء وحوالي 387 يوم، إلى جانب طول وتعقد الإجراءات القضائية.

– مشكلة القطاع الموازي:

إن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة، لأن المنتجين الذين يعملون في إطار القانون يعانون من المنافسة غير المشروعة بسبب الأرباح التي يحققها القطاع الموازي، حيث أكدت إحصائيات أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة تؤكد عدم تحكم السلطات المختصة في هده الظاهرة.

– الفساد :

يعتبر الفساد من المصطلحات المتداولة (الرشوة) وهو: « استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية»، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وتمتص جزء من أرباحه[16]، لتسهيل الإجراءات القانونية وتحسين الخدمات العمومية، و الفساد من أهم أسباب عدم تطور الاستثمار في الجزائر لأنه يعرقل تحقيق الأمن الاقتصادي في أرض الواقع، ولا يمكن من خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل.[17]

- رابعاً: تشريع الاستثمار في الجزائر

تميّزت الفترة ما بعد التسعينات بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية، ممّا استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور قوانين ومراسيم وأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء، ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار ما يلي:

-الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم التشريعي رقم 12/93، حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها، فلم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه.

إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ملفاً، من سنة 1993 حتى سنة 2001، تمّ تجسيد 10%منها فقط.

لذلك جاء الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ليعزّز الحوافز و يشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مآخذ، ونص على حوافز إضافية وضمانات ارتكز القانون مبادئ أساسية أهمها:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق و الواجبات.
- تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين. [18]

أما عن الضمانات فهي تمتّع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم والمصادرة أو أي إجراء من هذا النّوع، ويضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال.

كما أنشأت بمقتضى هذه القوانين وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى لدعمه وتشجيعه نذكر منها بالخصوص: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ansej ، وكالة التأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات(ADNI)، المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، الشباك الوحيد(GU) صندوق دعم الاستثمارات (CSI)، كما خصصت وزارة منتدبة مكلفة بترقية الاستثمار و متابعة الإصلاحات[19] إضافة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي(CNES).

أما القانون الصادر في فبراير2015 فقد تضمن في ديباجته أنه يعتبر كمبادرة لتلبية انشغالات المستثمرين ولتسهيل استعمالهم للنص الأساسي المتضمن تطوير الاستثمار، في شكل كامل وموحد دون اللجوء لعدة نصوص، ونذكر مما جاء فيه:

– تسهيلات جديدة لاسيما لفائدة الاستثمار الأجنبي و بالشراكة حيث اقترح النص إلغاء بعض الترتيبات السارية مثل إلغاء إلزامية تقديم حصيلة الفائض من العملة الصعبة بالنسبة للمستثمرين الأجانب و كذا إلغاء إلزامية خضوع الاستثمارات الأجنبية المحققة قبل 2009 لقاعدة الأغلبية الوطنية (49/51 بالمائة) في حالة تغيير السجل التجاري وكذا إلزامية التمويل المحلي لإسهام المستثمر الأجنبي.

– كما تضمن إجراءات جديدة لتشجيع الاستثمار لاسيما في مجال المناجم و الصناعات الناشئة و التي من شأنها المساهمة في تقليص الواردات مع إجراءات لتسهيل دفع الضرائب و الاعفاء من الرسوم و المراقبة الجبائية ومعالجة الطعون الجبائية.

–كما بلغ دعم الدولة للاستثمار مستويات غير قابلة للمقارنة في المجال الجبائي والعقاري وكذا في مجال تخفيف الأعباء على القرض والشغل.[20]

خاتمة

إن الأمن القانوني مبدأ لا يفترض جمود القوانين، فهذه الأخيرة تعبر عن حاجات المجتمع و تتطور بتطورها، لهذا يفترض أن يكون تطور القوانين معروف المعالم، بحيث نجد أن المشرع عند تعديله للقوانين لا يقيم فخاخاً كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو فجائية، و الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكنه يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة للأفراد[21]، والمشرع الجزائري عندما كرس العديد من القوانين لتنظيم الاستثمار اكتسب خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

وما نلاحظه عند المشرع الجزائري عند إصدار القوانين التي تنظم الاستثمار أن القوانين اللاحقة تتدارك كل الهفوات والنقائص التي تضمنتها القوانين السابقة[22]، وهو يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في الميدان لتحسين مناخ الاستثمار، و في كل مرة يصدر قانون نتلمس إرادة حقيقية لتجسيد الإصلاحات الاقتصادية، وكانت البداية بالتغييرات و التعديلات اللازمة، للقوانين بهدف الحد من العراقيل القانونية وفتح المجال أمام الشراكة والاستثمار الخاص محليا كان أم أجنبيا، و تقديم التشجيع والامتيازات لكل المستثمرين بدون تمييز، وهذا ما تضمنه أيضا قانون المالية لسنة 2016 الذي نص على إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة، تخص هذه الإجراءات خاصة تسهيل الوصول إلى العقار الصناعي والتمويل و مزايا في الجبائية، وتبسيط الإجراءات بتهيئة وتسيير مناطق النشاط والمناطق الصناعية.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن العمل على إرساء القوانين اللازمة لإنجاح المشاريع الاستثمارية لا يكفي وحده، فالقضاء التجاري بدوره أصبح مطالبا أكثر من أي وقت مضى بالانفتاح على محيطه الخارجي والاطلاع على تجارب قضائية وثقافات قانونية أخرى، من أجل تطوير واستيعاب ميكانيزمات الاستثمار حتى يصبح قادراً على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات تجارية تتعلق بمجال الاستثمار، ومن ثم يكون فاعلاً أساسياً في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويشكل دعامة قوية للتنمية الاقتصادية.[23]

الهوامش

[1] العقيد الدكتور: بن محمد الزهراني هـ ، المؤسسات المجتمعية والأمنية : رؤي مستقبلية، رقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ متاح في:http://www.minshawi.com ، تاريخ الزيارة:20-02-2016.

[2] بحار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين، العدد الأول من مجلة العلوم القانونية، متاح في: http://www.marocdroit.com، تاريخ الزيارة: 11-02-2016.

[3] مذكرة حول الإصلاحات في الجزائر، (سي آيلند (الولايات المتحدة الأمريكية)، 09 يونيو 2004).

[4] د زكريا ح: أستاذ الدراسات الإستراتيجية: الأمن القومي الأمن القومي، تاريخ الزيارة:20-02-2016. متاح في: https://alwatan.wordpress.com

[5] العقيد الدكتور / بن محمد الزهراني هـ، نفس المرجع.

[6] د زكريا ح ، المرجع السابق.

[7] د زكريا ح ، المرجع السابق.

[8] مبدأ الأمن القانونيhttp://www.startimes.com.

[9] فسيه ج، برادن ر، الأمن القانوني في مجال المعاملات العقارية، متاح في:
http://rdoc.univsba.dz/handle/123456789/655، تاريخ الزيارة: 2016/02/29

[10] تطور الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، http://elaphblogs.com ، تاريخ الزيارة 2016/03/01.

[11] بحار، المرجع السابق.

[12] وهي نقاط خلص إليها التحقيق الّذي أجري في سنة 2005، والّذي شمل 600 مقاولة (مؤسسة) إلى تحديد سلسلة من العوائق والمصاعب التي تعترض المستثمرين

[13] بحث متاح في: http://elaphblogs.com.

[14] فسيه ج،برادن ر، نفس المرجع.

[15] وبينت دراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة (05) سنوات للحصول على عقار صناعي.

[16] بحث متاح في: http://elaphblogs.com.

[17] أزمة الاستثمار والتشغيل في الجزائر، بحث متاح في: http://www.startimes.com

[18] وهو يتمثل حالياً بالشباك الموحد اللامركزي المتواجد حاليا في 06 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقاً وغرباً ووسطاً ومن الشمال إلى داخل الجنوب الصحراوي.

[19] مداخلة السيد مقدم، خبير ديموغرافي بمناسبة اليوم العلمي حول متطلبات الهيكلة العائلية ceneap : ديسمبر 2003، http://samirroua.yoo7.com

[20] مجلس الوزراء يصادق على المشروع التمهيدي لقانون الاستثمار الذي يحفز الاستثمار الأجنبي، متاح في: http://www.radioalgerie

[21] مبدأ الأمن القانوني، بحث متاح في: http://www.startimes.com ، تاريخ الزيارة:01-02-2016.

[22] أشار الوزير الجزائري حميد طمار، وزير المساهمة و ترقية الاستثمارات في المحاضرة التي ألقاها على هامش أشغال الدورة العادية للغرفة التجارية البلجيكية العربية اللوكسمبورغية التي عقدت ببروكسل بتاريخ 15 جوان 2006، إلى أن الجزائر شرعت في تقديم تسهيلات، ومزايا لاستقطاب المستثمرين الأجانب ، من بينها الحصول على العقارات الصناعية ، وتخفيض الضرائب على الفوائد ، وتقليص مهلة الحصول على الاستثمار. كما اعترف الوزير الجزائري بوجود عراقيل ونقائص في النظام الجزائري تعود بالدرجة الأولى إلى عدم تأقلم العقليات مع عملية تحرير السوق، و غياب الإستراتيجية الإشهارية مثلى للتعريف بمؤهلات الجزائر في المجال الاقتصادي.

[23] بحار، نفس المرجع.

منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي

أ. كدروسي صباح

جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

Sabah.kederouci@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى طرح المنظور الإسلامي لمفهوم الأمن الاقتصادي وبيان كيفية تحقيقه على أرض الواقع، من خلال تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي حسب القرآن الكريم وتوضيح المنهج الإسلامي الكفيل بتحقيقه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي من أجل تحديد المفهوم القرآني للأمن الاقتصادي ومعرفة المنهج الاسلامي المتبع لغرض تجسيده، من خلال تناول أهم الآليات الاقتصادية والإدارية المذكورة في القرآن الكريم.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم لا يقتصر على الحاجيات الأساسية من أكل وشرب ولباس ومأوى، وإنما يشمل كل الحاجيات التي تضمن حياة كريمة للأفراد أي أنه يشمل حدي الكفاف والكفاية؛ وإلى أن المنهج الإسلامي واضح ومكتمل وشامل يمكن من خلاله تجسيد الأمن الاقتصادي، وذلك إذا ما تم احترام هذا المنهج والعمل به على أحسن وجه، فلا أمن دون عمل وجهد وتعاون وتكافل.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، القرآن الكريم، حد الكفاف، حد الكفاية، الآليات الاقتصادية، الآليات الإدارية.

Résumé

Cette étude vise à mettre au point la vue islamique à la notion de sécurité économique et de montrer comment l'assurer sur le terrain, à travers la définition de la notion de sécurité économique selon le coran et l'explication de l'approche islamique pour l'atteindre. L'étude reposait sur la méthode d'analyse déductive pour déterminer la notion coranique de la sécurité économique et clarifier la vision islamique pour le réaliser, tout en abordant les importants mécanismes économiques et administratifs mentionnés dans le Coran.

L'étude a montré que la sécurité économique dans le coran ne se limite pas aux besoins élémentaires (nourriture, habillement, logement), mais elle couvre tous les besoins qui assurent une vie digne aux personnes, c'est-à-dire elle comprend deux niveaux : le niveau de subsistance et le niveau de suffisance ; et que l'approche islamique est claire, complète et exhaustive pour le réaliser, et qu'il n y a pas de sécurité économique sans travail et coopération.

Mots Clés : la sécurité économique, le Coran, le niveau de subsistance, le niveau de suffisance, les mécanismes économiques, les mécanismes administratives

.

مقدمة:

إن الأمن من أعظم نعم الله عز وجل علينا فهو يعتبر من أهم متطلبات الحياة بل من مستلزماتها فلا يستقيم عيش بدونه أو تهنئ حياة بعدمه، فهو يشمل كل نواحي الحياة ويتصل اتصالا مباشرا بالحياة اليومية لكل فرد منا، فهو ضرورة ملحة لتحقيق الطمأنينة والاستقرار في أي مجتمع.

إن نقيض الأمن هو الخوف، فالخوف يعطل القدرات البشرية ويشل الإرادة الانسانية ويصيب الانسان بأمراض نفسية كثيرة ومتعددة فتحيل حياته إلى جحيم. ولم يعد يقتصر مفهوم الأمن على المجال التقليدي المعروف ألا وهو المجال العسكري، أي أمن أرض الوطن داخليا وخارجيا وإنما أصبح يشمل أبعادا لا تقل أهمية عن هذا البعد، فكتب المفكرون والباحثون عن الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن البيئي، الأمن الاقتصادي وحتى الأمن الفكري.

ولعل أهم هذه الأبعاد وأخطرها على الإطلاق هو الأمن الاقتصادي، فلا يمكن تحقيق تنمية مستدامة، عيش كريم واستقرار وطمأنينة في أي دولة دون أن تضمن هذه الأخيرة أمنها الاقتصادي وبالتالي استقلالها الاقتصادي والسياسي واستقرارها الاجتماعي.

ولقد وردت كلمة أمن في القرآن الكريم ومشتقاتها في عدة مواضع، وشملت جميع أنواع الأمن (الأمن الاجتماعي، الأمن العسكري، الأمن السياسي، الأمن الفكري والأمن الاقتصادي) وإن كنا لا نجد المصطلح الأمن الاقتصادي بهذا اللفظ في القرآن الكريم غير أن هناك ربطا مباشرا بين موضوع الأمن وموضوع الاقتصاد، بل وحدد القرآن الكريم منهجاً واضحاً مكتملاً يحقق الأمن الاقتصادي وحدد سنناً إلهية يترتب عليها تحقق الأمن الاقتصادي؛ ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم؟ وكيف يمكن تحقيقه على أرض الواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستنباطي التحليلي واستعنا بكتب التفسير ومساهمات الباحثين في هذا المجال، واتبعنا خطة من ثلاثة نقاط، حيث سنتطرق إلى العناصر الآتية:

1. **مفهوم الأمن الاقتصادي**
2. **آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم**
3. **أثر الحافز الروحي في تحقيق الأمن الاقتصادي وضوابط المحافظة عليه.**

يهدف هذا المقال إلى طرح المنظور الإسلامي لمفهوم الأمن الاقتصادي وتوضيح المنهج المعتمد في القرآن الكريم من أجل تحقيقه على أرض الواقع.

1. مفهوم الأمن الاقتصادي:

1.1. **لغة:** أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]، فالأمن لغة يعني الاطمئنان، الأمان، عدم الخوف والثقة أيضا[2]، فيقال أمِنَ، أمْنًا وأمَانًا، وأمَانةً وأمَنًا وإمْنًا وأَمَنَةً[3]، وكلها مصادر لكلمة أمن.

فالأمن إذن ضد الخوف ونقيضه والذي يعني لغة الفزع[4] كما ورد في قوله تعالى:" وهم من **فزع** يومئذ **آمنون**"[5]، ويعني أيضا لغة توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة[6]، فكلما انعدم خطر أو ضرر متوقع يهدد الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله شعر بطمأنينة في نفسه وسكينة فيقال أنه آمِنْ.

أما كلمة اقتصاد فهي مشتقة من الفعل اقتصد (أصل الفعل ثلاثي قصد) والذي يعني التوسط والاعتدال، فيقال اقتصد في أمره أي توسط فلم يفْرِط ولم يُفَرِّط، ويقال اقتصد في النفقة أي لم يُسرف ولم يقتِّر[7]، والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[8] بهدف إشباع حاجيات الأفراد، إذن فكلمة الاقتصاد تعني التوسط في الأشياء والاعتدال فيها.

وبعد دمج الكلمتين نستنتج التعريف الآتي لمفهوم الأمن الاقتصادي: توفير وتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد بما يضمن لهم عيش كريم ومستقر ويحقق لهم الأمن و الطمأنينة.

2.1. **في القرآن الكريم:** تجدر الإشارة أولا أننا لا نجد في القرآن الكريم مصطلح "الأمن الاقتصادي" بهذه الصيغة وإنما وردت كلمة أمن منفردة في عدة مواضع، بينما لا نجد مطلقا كلمة اقتصاد وإنما مشتقات لها، غير أن هذا لا يعني أن القرآن الكريم لم يتناول موضوع الأمن الاقتصادي بل حدد معناه وبين لنا المنهج المتبع في سبيل تحقيقه وسيأتي تفصيل هذا بإذن الله في هذه الورقة البحثية.

ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في أكثر من موضع وتحديدا في 70 موضعا[9]، حيث ورد بهذا اللفظ (أي الأمن نكرة ومعرفا) خمس مرات في حين ورد بصيغ مختلفة على شكل اسم، فعل بصيغة الماضي والمضارع أو في صيغة المشتق كاسم الفاعل المفرد أو الجمع، وكلها تعني الطمأنينة والأمان وعدم الخوف مثل المعنى اللغوي السابق فاللغة العربية هي لغة القرآن، ونورد فيما يلي أمثلة عن بعض الآيات القرآنية التي تضمنت كلمة أمن أو مشتقاتها:

- قال تعالى: "...فأي الفريقين أحق **بالأمن** إن كنتم تعلمون. الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم **الأمن** وهم مهتدون"[10]، أي لهم الأمان من عذاب الله.
- وقوله تعالى أيضا: " أطعمهم من جوع و**آمنهم** من خوف"[11]، فامتن الله على قريش بالأمن والطعام.
- وقوله تعالى: "رب اجعل هذا البلد آمنا"[12].

أما كلمة اقتصاد فورد أصلها الفعل الثلاثي "قصد" ووردت بعض مشتقاته في ستة مواضع، بمعان متباينة، وهي[13]:

- بمعنى الإيمان في قوله تعالى: "منهم أمة **مقتصدة** وكثير منهم ساء ما يعلمون"[14].
- بمعنى التوسط والاعتدال في قوله تعالى:" لو كان عرضا قريبا وسفرا **قاصدا** لاتبعوك" [15]، وقوله أيضا[16]:" واقصد في مشيك واغضض من صوتك"[17].
- قوله تعالى: "فلما نجاهم إلى البر فمنهم **مقتصد**"[18]، بمعنى الوفاء بالعهد.

– قوله تعالى: "وعلى الله **قصد** السبيل ومنها جائر"[19]، أي الهداية للصواب.

– قوله تعالى:" ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم **مقتصد** ومنهم سابق بالخيرات"[20]، أي مقصر في الطاعات.

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فيقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما"[21]؛ وقال ابن القيم:" أما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد"[22].

نستنتج مما سبق أن الاقتصاد – وبما أنه موجه أساسا لتلبية وإشباع احتياجات الأفراد– يعني في الإسلام التوسط والاعتدال في الاستهلاك من أكل وشرب وملبس ومسكن وسائر الأمور الدنيوية دون إفراط أو تفريط، دون تقتير أو تبذير، وهو ما تؤكده عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى:" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** إنه لا يحب **المسرفين**"[23]، وقوله تعالى أيضا:" والذين إذا أنفقوا **لم يسرفوا ولم يقتروا** وكان بين ذلك قواما"[24].

بعد شرح كل من مدلول لفظي الأمن والاقتصاد في القرآن الكريم فإن السؤال الذي يطرح الآن هو: كيف نقول إن مصطلح " الأمن الاقتصادي" لم يرد نصا في القرآن الكريم لكن ورد ما يدل عليه ويشير إليه؟

ونجيب على هذا السؤال من خلال نقطتين:

- ❖ أولا: إن كلمة أمن إذا ذكرت في القرآن الكريم فإنها شاملة لجميع أنواع الأمن (السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي...الخ)، فالأمن شيء كلي شامل لا يقبل التبعيض وهو نعمة ينعم بها الإنسان فإما تكون أو لا تكون، فلا نقول أن هذا الشخص آمن وهو ينعم بنوع من الأمن ولا ينعم بأنواع أخرى[25].
- ❖ ثانيا: رغم أن لفظ الأمن كما يرى البويسيفي لم يرد مقيدا بشيء لا بوصف ولا بإضافة[26]، لكن في عدة آيات إذا ذكرت كلمة أمن ذكر قبلها أو بعدها كلمة الرزق أو الجوع أو الإطعام من الجوع كما في قوله تعالى:" الذي أطعمهم من **جوع وآمنهم** من خوف"[27]، وعليه نرى أنه في هذه الآية إشارة واضحة إلى الأمن الغذائي الذي هو جزء من الأمن الاقتصادي.

وقال تعالى أيضا:" وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا **آمنا وارزق** أهله من الثمرات..."[28] فجاءت كلمة الرزق معطوفة على كلمة الأمن، وقوله تعالى أيضا :" وضرب الله مثلا قرية كانت **آمنة مطمئنة** يأتيها **رزقها رغدا** من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها لباس **الجوع والخوف** بما كانوا يصنعون"[29]، نلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة

أنه بعد كلمتي الأمن والاطمئنان ذكرت مباشرة كلمة رزق فشرح الاطمئنان والأمان برغد الرزق، كما أنه استعملت كل من كلمة الجوع ككلمة مقابلة للأمن وكلمة الخوف ككلمة مقابلة للاطمئنان، وهو ما يدل حسب رأينا على الأمن الاقتصادي.

وعليه فإن مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم لا يخرج عن معناه اللغوي الذي رأيناه سابقا والذي يعني ضمان توفير وتلبية احتياجات الفرد بما يحقق أمنه وطمأنينته، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما مفهوم هذه الحاجات في القرآن الكريم التي إن تم إشباعها قلنا إن الأفراد ينعمون بالأمن الاقتصادي؟ هل تقتصر هذه الاحتياجات على حد الكفاف أم أنها تشمل احتياجات أخرى؟

إن مفهوم الحاجيات حسب القرآن الكريم مفهوم واسع إذ أنها لا تقتصر فقط على الحاجيات الأساسية الأولية لضمان حياة أي فرد من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، وإنما تتعدى ذلك لتشمل الحاجيات التي تضمن عيش كريم لكل فرد وتمكنه من عمارة هذه الأرض عبادة لله تعالى.

وفي هذا الإطار فرق الإمام الشاطبي رحمه الله بين الحاجيات والضروريات، حيث يرى أن الضروريات لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا وضاع نعيم الآخرة، فالمأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات (كما رود حرفيا في كتاب الموافقات) تحفظ النفس والعقل[30]، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات فمعناها: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب..."[31]، ويضرب أمثله عليها " كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك"[32].

نستنتج مما سبق أن مفهوم الاحتياجات في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على الطعام والشراب والباس والسكن والتي تمثل الحاجيات الأساسية الأولية أي حد الكفاف، بل تتعداها إلى ما تستقيم به الحياة وتجعل الفرد يحيا في مستوى المعيشة السائد أي حد الكفاية، والذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان[33].

إذن فحد الكفاية يتجاوز الحاجيات الأساسية وإلا أدى ذلك كما يقول الإمام الغزالي :" إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغني من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح"[34]، فلا يتصور منطقيا أن يؤدي المسلم زكاة ماله أو فريضة الحج إلا إذا ضمن كفايته من العيش بل وتجاوز هذا الحد ليصل إلى مرتبة الغنى.

ولتفادي اللبس بين المفردتين أي مفردة كفاف ومفردة كفاية سنعتمد في هذه الورقة البحثية على التعريفين الآتيين حسب بعض الفقهاء:

- حد الكفاف هو "مقدار حاجة الإنسان، من غير زيادة أو نقصان"[35].
- حد الكفاية هو " المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"[36].

وعليه تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم يكون وفق المعادلة الآتية:

الأمن الاقتصادي = بلوغ حد الكفاف + ضمان حد الكفاية

ويقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع دون استثناء لاسّيما الأفراد العاجزين منهم (كبار السن، المرضى المعاقين، اليتامى...الخ) مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعا فإلي وعليّ"[37].

إذن في الحالة العادية، الناس متساوون من حيث توفير حد الكفاية والتفاوت ممكن بعد هذا الحد كل حسب جهده وعمله، أما في الظروف الاستثنائية (القحط والجفاف، المجاعة، كارثة طبيعية...الخ) فالمسلمون متساوون في حد الكفاف، بمعنى أنه لا يقبل في الإسلام أن يستوفي شخص حاجته أو يزيد عليها، في حين أن أشخاصا آخرين جياع أو عرايا قد انعدم أمنهم الاقتصادي، وهذا ما يؤكده قول سيدنا عمر بن الخطاب :" إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[38].

ولتحقيق هذا الهدف أي تساوي المواطنين في حد الكفاف في الظروف الاستثنائية، أورد النظام الاقتصادي الإسلامي قيودا على الملكية الخاصة رغم إقراره لها وحمايتها، كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد"، ولا ينبغي لأحد أن يستهلك أكثر من حاجته لقوله تعالى:" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" و العفو هو الفائض أي ما زاد عن الحاجة[39].

3.1. في الفكر الاقتصادي المعاصر:

بالرجوع إلى الدراسات السابقة والأبحاث الأكاديمية المتعلقة بهذا المجال، نجد أنه لا يوجد تعريف جامع موحد لمفهوم الأمن الاقتصادي في الفكر الاقتصادي المعاصر بل تعددت التعاريف، وعليه انتقينا بعض التعاريف ثم نستنتج تعريفا:

- تعريف الأمم المتحدة للأمن الاقتصادي:" هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. و يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم"[40].

– ويعرف أيضا بأنه:" يتعلق بتحرير السكان من انعدام الأمن الاقتصادي، بوضع الإنسان بمنأى عن الحاجة والبطالة، وبإشباع عدد معين من الحاجيات تعرف بأنها أساسية وحق للجميع"[41].

نلاحظ أن هذين التعريفين قد ركزا خاصة على توضيح مفهوم الأمن الاقتصادي على المستوى الفردي من خلال تحديد الحاجيات الأساسية الواجب توفيرها من أكل وشرب، ملبس ومسكن، رعاية صحية وتعليم وتوفير العمل أيضا.

– ويعرف الأمن الاقتصادي أيضا باعتباره جزء من الأمن الوطني إلى جانب كل من الأمن البيئي، الأمن السياسي والأمن الاجتماعي، على أنه: "قدرة الدولة على الوصول إلى الموارد الاستراتيجية وإلى الأسواق الضرورية من أجل المحافظة على قوتها ورفاهيتها"[42]. ركز هذا التعريف على تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي بالنسبة للدولة.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج التعريف الآتي: الأمن الاقتصادي هو مجمل الإجراءات والتدابير الذي تتخذها الدولة بهدف ضمان ازدهارها ورفاهيتها بين الدول من جهة، وإلى توفير حياة كريمة ومطمئنة لكل أفراد المجتمع دون استثناء من جهة أخرى.

2. آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم:

بعد تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم والذي لا يقتصر على بلوغ حد الكفاف وإنما يتجاوز ذلك إلى ضرورة تحقيق حد الكفاية بالنسبة لكل فرد في المجتمع، سنتطرق الآن إلى أهم الآليات التي حددها التشريع الإلهي من أجل بلوغ الأمن الاقتصادي المنشود.

إن المنهج الرباني المعتمد من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي منهج متكامل شمل جميع نواحي الحياة (الجانب الاجتماعي كتشريع الزواج والحث على الإنجاب والجانب الأخلاقي بتشجيع الأخلاق الحميدة وذم القبيحة...الخ)، غير أننا سنقتصر في ورقتنا البحثية هذه على الآليات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والجانب التسييري حتى نتقيد بالمعالجة الاقتصادية للموضوع.

1.2. الآليات الاقتصادية: توجد عدة آليات قرآنية من شأنها أن تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي غير أننا سنقتصر في هذه الورقة البحثية على أهمها فقط:

أ– **التنمية الاقتصادية:** تعتبر التنمية من أهم آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم وإن كنا لا نجد هذا المصطلح نصا في القرآن الكريم، إنما ما يدل عليه ويقترب من معناه ومن هذه المصطلحات: الإعمار (ويستعمل أيضا لفظ التعمير أو لفظ العمارة)، الابتغاء من فضل الله، إصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحياة الطيبة"[43].

إن التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر تعني تلك التحولات الهيكلية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي من شأنها إشباع حاجات الأفراد وتحقيق حياة كريمة لهم والقضاء على الفقر والتخلف، وهي بهذا لا تختلف كثيرا عن المفهوم الاسلامي لها إلا في اعتبارها جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض[44]، وفي أنها لا تهدف فقط إلى إشباع الحاجات المادية للأفراد وإنما تسعى لتحقيق هدف أسمى وهو العبودية لله مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[45] .

ومن هذا المنطلق تعتبر التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها و لا ينهض إلا على أساسها، فهي فرض على الفرد والدولة والمجتمع فقال الله تعالى :" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه وإليه النشور"[46]، ويقول سبحانه وتعالى كذلك:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وكلوا من رزقه"[47].

إن الهدف الأساسي من التنمية الاقتصادية في الإسلام هو تحقيق حد الكفاية لكل فرد وضمان التوزيع العادل للمداخيل بين الأفراد ومحاربة الفقر ، فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والمجتمع وسلامة التفكير، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من التعوذ منه، فالفقر له مصدرين أساسين حسب الفكر الاقتصادي الإسلامي[48]:

1. سوء استغلال الموارد أو عدم استغلالها وإهمال استثمار الطبيعة، أي أن الإنسان المستخلف في هذه الأرض لم يقم بواجب العمارة، والحل يكون بالتنمية الاقتصادية.
2. سوء توزيع المداخيل والثروات نتيجة ظلم وطغيان الإنسان والحل يكون بأداء فريضة الزكاة.

ب- <u>إباحة المعاملات والتجارة</u>: إن الأصل في المعاملات في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو الإباحة، باستثناء المعاملات المخالفة لنص في الكتاب والسنة أو الإجماع[49]، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الإباحة هي الأصل في المعاملات الاقتصادية بين الناس، وذلك لتمكينهم من قضاء حوائجهم ومصالحهم، وتسهيل كسب قوتهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى العديد من المعاملات في حين تضمنت السنة النبوية تفاصيل هذه المعاملات، وسنشير فيما يلي إلى بعض هذه المعاملات، نذكر منها:

- البيع والوارد في قوله تعالى:" وأحل الله البيع..."[50].
- السلم الوارد في قوله تعالى :" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[51]، والسلم معناه التسليف.
- الرهن الوارد في قوله تعالى:" ..فرهان مقبوضة"[52].
- الإجارة الواردة في قوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[53].
- الكفالة الوردة في قوله تعالى:" ولمن جاء به حمل لعير وأنا به زعيم"[54].

ت- **الزكاة:** تعتبر الزكاة من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها التشريع الإسلامي لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل في سبيل معالجة التفاوت الموجود بين الأفراد، وهي بهذا وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس والتكافل الاجتماعي بين الأفراد وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي، إنها "مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام"[55].

إن الزكاة عبادة مالية فرضت ما بين السنة الثانية والخامسة من الهجرة[56]، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي لا يكتمل إلا بها، فرضها الله سبحانه وتعالى على أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم، قال الله تعالى: " ...وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[57] وقال سبحانه أيضا:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[58].

وقد حصر القرآن الكريم نصا الفئات التي تستحق الزكاة وهم ثمانية أصناف المذكورين في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[59].

لقد جعل الله تعالى فئة الفقراء والمساكين أولى فئات المجتمع التي تستحق الزكاة، وهي فئة لم تضمن أمنها الاقتصادي وعليه تكون أول فئة تصرف لها أموال الزكاة وذلك نظرا لأن كل من الفقير والمسكين ليس لهما ما يكفيهما فهما أحق بها؛ والزكاة ليست منة من الغني على الفقير وإنما هي أمر من الله وحق من حقوقه عز وجل، وعليه تصبح العلاقة الحقيقية بين الله وبين دافع الزكاة وليس بين الغني والفقير[60].

إن تأدية فريضة الزكاة كفيل بالقضاء على الفقر في المجتمعات الإسلامية ومحاربة سلوكيات الاكتناز والتبذير والإسراف، فلو أدى كل غني زكاة ماله لضمن هذا تحقيق الأمن الاقتصادي لكل فرد من أفراد المجتمع، فعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:" إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"[61].

أما مقدار ما يخصص للفقراء والمساكين من أموال الزكاة ، فقال الشيرازي :" فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر بها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه..."[62]، في حين قال بعض الفقهاء كالبغوي والغزالي وغيرهما أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بسنة[63]، فالزكاة إجراء تكافلي دوري منتظم تصرف كل سنة على مستحقيها متى استوفت شروطها.

ث- **الصدقات والكفارات:** إن الدين الإسلامي يحث على الإنفاق زكاة وصدقة وكفارات، وإن كان للزكاة طابعا إلزاميا يؤجر مؤديها ويعذب مانعها، فإن للصدقات طابعا اختياريا طوعيا يتقرب بها العبد إلى الله راجيا ثوابه

وحسناته، وقد وردت آيات عديدة تحفز المسلمين على إخراج الصدقات وتخصيصها للمحتاجين لاسيما الفقراء والمساكين، نذكر منها: قال تعالى: "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"(28)، وقوله عز وجل :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(29).

أما الكفارات فهي ما يغطي الإثم[64]، شرعها الله سبحانه وتعالى ليكفر بها الإنسان على ذنب أذنبه ومن هذه الكفارات: كفارة اليمين، كفارة الظهار وكفارة النذر، ومن آليات التكفير إطعام المسكين كما في قوله تعالى :" ...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.." المائدة[65]، وقوله تعالى: "... فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[66]، وقوله أيضا :" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[67].

نلاحظ أن هذه الآيات قد جعلت إطعام المساكين طريقة من طرق تكفير العبد على ذنبه فيقوم بالإنفاق من ماله بتوفير طعام أم ملابس لمساكين يحتاجونها، فلا يعطيهم مالا وإنما يشتري لهم طعام أو كسوة تأمينا لأكلهم وملبسهم، فالدين الإسلامي يعزز التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بشتى الوسائل والطرق النافعة ويضمن أمنهم الاقتصادي.

ج- **الأوقاف:** يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية الطوعية التي لعبت دورا هاما في تاريخ الحضارة الإسلامية فهي سمة أساسية من سماتها، فقد كان الوقف هو المصدر الرئيس لتمويل مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة[68].

والوقف في اللغة الحبس، والحبس بضم الحاء والباء ومعنى تحبيسه ألا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير[69]، فيقال وقف الدار ونحوها أي حبسها في سبيل الله[70]، وقد وردت آيات عديدة وأحاديث نبوية شريفة تدل على مشروعية الوقف وعظم جزاء الواقف وإن لم ترد كلمة وقف نصا في القرآن الكريم، فقال الله سبحانه وتعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض و يبسط و إليه ترجعون "[71].

وذكر أيضا أنه كان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أتبيعينها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قال، قد جعلتها للمسلمين[72].

ولم يقتصر دور الأوقاف على بناء المساجد وتشييدها بل شمل جميع مجالات الحياة من إطعام الفقراء والمساكين وكفالة الأيتام، معالجة المرضى، تعليم الأفراد وفيما يلي بعض الأمثلة عن الدور الاجتماعي والتنموي الذي قامت به مؤسسة الأوقاف[73]:

- وقف قصر الفقراء بدمشق، والذي خصصه نور الدين محمود بن زنكي للفقراء يستمتعون به، كما يستمتع الأغنياء في قصورهم.
- وقف تزويج القاصرات، وتعريس المكفوفين بمدينة فاس.
- وقف لتوزيع الخبز بالمجان، وهو وقف خيري في بيروت.

إذن فللوقف دور تنموي اجتماعي واقتصادي هام جدا يساهم إلى جانب مؤسسات الدولة في تلبية احتياجات الناس وضمان أمنهم الاقتصادي.

2.2. الآليات الإدارية:

ولضمان تحقيق الأمن الاقتصادي وبلوغ أهدافه يقتضي الأمر حسن تنفيذ سياسة الأمن الاقتصادي المحددة وحسن تسييرها وإدارتها، من خلال تخطيط جيد، وتنظيم محكم، وتوجيه بناء ورقابة فعالة، وهي الأسس التي تتمحور حولها الإدارة المعاصرة، وقد تضمن القرآن الكريم هذه الأسس الإدارية.

أ- **التخطيط**: يعتبر التخطيط أول مراحل عملية التسيير، وفي قصة سيدنا يوسف نموذج تخطيطي تنموي رائع، فالسنوات السبع الأولى كانت لزيادة الإنتاج والإنتاجية والادخار، والسبع سنوات الثانية لتوزيع الثروة بعدالة تضمن الاكتفاء للجميع ولإعادة استثمار المدخرات، والعام الأخير لإعادة انتعاش الاقتصاد والرجوع به إلى حالة التوازن.

ب- اختيار الكفاءات: إن تنظيم أي عمل يقتضي حسن اختيار الأفراد الذين ينفذون هذا العمل ويشرفون عليه من خلال اختيار الأشخاص الأكفاء ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعليه وحتى تؤتي سياسة الأمن الاقتصادي ثمارها وجب أن تكون الكفاءة هي المعيار الأساسي لاختيار الأفراد العاملين والمسؤولين، وهو ما تشير إليه الآيات الكريمة بوضوح في قوله تعالى:

❖ " وقال الملك ايتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا **مكين أمين**. قال اجعلني على خزائن الأرض إني **حفيظ عليم**"[74]، فلما أبدى الملك ثقته بسيدنا يوسف لأمانته وكفاءته بقوله (مكين أمين)، طلب سيدنا يوسف منه الإشراف على التموين والتجارة بوصف نفسه أنه (حفيظ عليم) وهي نفس الصفات التي زكاه الملك بها، وبهذا أحسن الملك اختيار الشخص المسؤول على تجاوز السنوات السبع العجاف.

❖ " قالت احداهما يا أبت استجره إن خير من استجرت **القوي الأمين**"[75]، فقد أوصت ابنة سيدنا شعيبا أباها بأن يستخدم سيدنا موسى لما رأت من قوته (الكفاءة) وأمانته لما سقى لها.

نلاحظ من خلال هذه الآيات أن الكفاءة والأمانة صفتين يجب توفرهما في الشخص الذي يتولى أمرا من أمور المسلمين، وهو ما يجب توفره في الأشخاص المسؤولين عن سياسة الأمن الاقتصادي والتي تهدف إلى تحقيق كفاية كل فرد من المجتمع في معيشته.

ت- الرقابة: إن الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي رقابة مزدوجة تجمع بين الرقابة الإنسانية وبين الرقابة الذاتية[76]، فالرقابة الإنسانية أو البشرية نقصد بها أجهزة الرقابة التي تكلفها الدولة بالمراقبة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه مراقبة الأسواق، وقد عرف المجتمع الإسلامي وجود هيئة عرفت باسم الحسبة لها نظامها الخاص والمكلفون بها ومهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي[77].

أما الرقابة الذاتية فالمقصود بها هو رقابة العبد لربه في كل أعماله، فبحكم الوازع الديني لدى الفرد المسلم فإنه يراقب الله تعالى في كل تصرفاته فيتقن عمله ويؤديه على أحسن وجه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فأجاب بأنه أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

3. أثر الحافز الروحي في تحقيق الأمن الاقتصادي وضوابط المحافظة عليه

وللآليات الروحية دورا لا يقل أهمية عن الآليات المذكورة سابقا في تحقيق الأمن الاقتصادي وضمان استمراره، كما شرع الدين الإسلامي ضوابط محددة تسمح بعدم تقويض هذا الأمن الاقتصادي.

1.3. الحوافز الروحية: ومما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي أيضا هو وجود آليات روحية ايمانية من شأنها أن تحافظ على الأمن الاقتصادي وتضاعفه، وهي طبعا خاصة فقط بالمسلمين الذين يؤمنون بأن الله هو الرزّاق، فبعد الإيمان بالله الذي به تدوم نعمة الأمن الاقتصادي يأتي كل من الشكر والاستغفار ليضاعفوا هذه النعمة المهمة.

أ- الشكر: إن دوام نعم الله تعالى بما فيها نعمة الأمن بمفهومه الواسع (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي...الخ) مرهونة بشكر الله على هذه النعم والآلاء التي لا تعد ولا تحصى والمداومة على ذلك، قال الله تعالى:" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"[78]، وقوله أيضا:" فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"[79].

والشكر لا يكون فقط بحمده بالقلب واللسان وإنما أيضا باستعمال نعم الله تعالى فيما يحبه ويرضاه وعدم الإساءة إليها بالتلويث أو الإفساد أو سوء الاستخدام أو حرمان الناس منها بغير حق[80].

ب- الاستغفار : إن الاستغفار يعني طلب المغفرة من الله على كل ذنب أذنبه الإنسان والندم على ذلك، وهو وإن كان محله لقلب وله أذكار خاصة تجري على اللسان فإنه يتوجب معه أيضا العمل والتعبد لله عز وجل، فكلما كان الإنسان مستغفرا لربه أوّابًا إليه كلما فتح الله له أبواب الرزق والأمن مصداقا لقوله تعالى :" فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات وأنهارا"[81].

2.3. ضوابط المحافظة عليه: ومن أجل المحافظة على الأمن الاقتصادي أيضا نهى الله سبحانه وتعالى عن بعض السلوكيات ودعا إلى تجنبها لما تلحقه من ضرر بالناس كالغش والاحتكار والاكتناز، وحرم أيضا بعض المعاملات لما فيها من أكل لمال الغير ظلما وعدوانا كالميسر والربا وتقويض لأمنهم الاقتصادي.

أ . **منع بعض السلوكيات:** لقد حرم الإسلام بعض السلوكيات لما تؤدي إليه من إضرار بمصالح الناس، فحرم الله سبحانه وتعالى الاكتناز في قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[82]، وذلك لما فيه من حبس للمال عن الدوران وعدم الانتفاع.

وحرم الإسلام الاحتكار نظرا لما يتسبب فيه من حرمان الناس من سلع أساسية وارتفاع الأسعار، والدولة مسؤولة على مراقبة الأسواق ومعاقبة المحتكرين من خلال الاستيلاء على الأشياء المحتكرة وبيعها، مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب.

ب تحريم بعض المعاملات: إن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسا حسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمرين، هما[83]:

- الربا، وما يؤدي إليه.
- الميسر (أي القمار)، وما يؤدي إليه، وما في معناه، كالغرر الفاحش.

أما الربا فمعناه لغة هو الزيادة، وشرعا الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، وقيل هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين[84]، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا في قوله:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[85]، كما توعد المتعاملين بالربا بالحرب في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".[86] وقد حرمه الله سبحانه وتعالى لما فيه من أكل للمال بالباطل وتركز الثروات بأيدي فئة قليلة من الناس.

وأما القمار (أي الميسر) فيعني لغة المراهنة، وقال المغزاوي: أصل المقامرة في لغة العرب المغابنة، وشرعا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[87]؛ ولفظ القمار أعم وأشمل من لفظ الميسر لأنه يطلق على جميع أنواع المراهنة أما الميسر فلم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية[88]، وقد حرم الله تعالى القمار في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[89] ، وذلك لما فيه من أكل لحقوق الناس بالباطل وأخذ أموالهم ظلما، فالمقامر يأخذ مال غيره دون عمل أو جهد.

خاتمة:

إن نعمة الأمن الاقتصادي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، والذي يعني حسب القرآن الكريم ضمان حد الكفاف والكفاية لكافة أفراد المجتمع دون استثناء بما يضمن عيش كريم وحياة مطمئنة للجميع . إن الله سبحانه وتعالى من خلال القرآن الكريم قد حدد لنا منهجا واضحا ومكتملا يمكن من خلاله للفرد والدولة والمجتمع أن ينعموا بنعمة الأمن عموما بما فيها نعمة الأمن الاقتصادي، وذلك إذا ما تم احترام هذا المنهج والعمل به على أحسن وجه، فلا أمن دون عمل وجهد وتعاون وتكافل.

الهوامش

[1] الراغب الأصفهاني، ح . ب. م (2009)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط4، دار القلم، دمشق، ص90.

[2] المعجم الوسيط (2004)، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص28.

[3] المرجع نفسه. ص28.

[4] ابن منظور، ج. أ (2011)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 1290.

[5] سورة النمل، الآية 191.

[6] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[7] المرجع نفسه، ص 738.

[8] المرجع نفسه، ص 738.

[9] عبد الباقي، م. ف (1944)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ص 81-93.

[10] سورة الأنعام، الآيات 81-82.

[11] سورة قريش، الآية 05.

[12] سورة البقرة، الآية 125.

[13] القضاة، م. خ (2010)، منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص12-13.

[14] سورة المائدة، الآية 68.

[15] سورة التوبة، الآية 42.

[16] الراغب الأصفهاني، مرجع سبق ذكره، ص672.

[17] سورة لقمان، الآية 19.

[18] سورة لقمان، الآية 31.

[19] سورة النحل، الآية 09.

[20] سورة فاطر، الآية 32.

[21] حمَّاد، ن (2008)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، ص72.

[22] المرجع نفسه، ص72.

[23] سورة الأعراف، الآية 31.

[24] سورة الفرقان، الآية67.

[25] البويسفي، م (2007)، "نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم"، الملتقى العلمي الثاني للتفسير وعلوم القرآن، مكناس، المغرب، 05-04-2007، متاح على http:// vb.tafsir.net (تاريخ الوصول 25أبريل 2016).

[26] المرجع نفسه.

[27] سورة قريش، الآية 04.

[28] سورة البقرة، الآية 126.

[29] سورة النحل، الآية 112.

[30] الشاطبي، أ. إ (2002)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، ص202-203.

[31] المرجع نفسه، ص203.

[32] المرجع نفسه، ص203.

[33] النجار، ع. هـ. ع (1983)، الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 138.

[34] المرجع نفسه، ص 63.

[35] حمَّاد، ن، مرجع سبق ذكره، ص382.

[36] الصغير، ح (دون تاريخ)، المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، جامعة محمد الأول، وجدة – المملكة المغربية، ص20، متاح على www.alukah.net (تاريخ الوصول 20 أبريل 2016).

[37] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص72.

[38] المرجع نفسه، ص72.

[39] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص73.

[40] القليطى، س. ع. ح (دون تاريخ)، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، ص04.

[41] Deblock, C (1992), " La sécurité économique internationale : entre l'utopie et le réalisme ", p 20, disponible à http://pages.infinit.net/sociojmt.(consulté le 22 avril 2016).

[42] Armand, B.D (2011), appropriation et mise en œuvre de l'intelligence et de la sécurité économique dans le contexte de l'économie congolaise : une plateforme expérientielle : la direction générale de l'économie. Education. Conservatoire national des arts et metiers- CNAM,p 259.

[43] الصغير، ح، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[44] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص72.

[45] سورة الذاريات، الآية 56.

[46] سورة الملك، الآية 15.

[47] سورة الجمعة، الآية 10.

[48] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص139.

[49] السالوس، ع. أ (1996)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ، ص12.

[50] سورة البقرة، الآية

[51] سورة البقرة، الآية 282.

[52] سورة البقرة، الآية 283.

[53] سورة الطلاق، الآية 09.

[54] سورة يوسف، الآية

[55] الجندي، أ (1986)، معلمة الإسلام، المجموعة الثالثة، ط1، المكتب الإسلامي، ص09.

[56] براهيمي، ع. ح (1998)، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص69.

[57] سورة الروم، الآية39.

[58] سورة التوبة، الآية 103.

[59] سورة التوبة، الآية 60.

[60] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص144.

[61] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص82.

[62] المرجع نفسه، ص74.

[63] المرجع نفسه، ص80.

[64] الراغب الأصفهاني، مرجع سبق ذكره، ص717.

[65] سورة المائدة، الآية89.

[66] سورة المجادلة، الآيات 3-4

67 سورة البقرة ، الآية 184.

[68] مهدي، م. أ (2003) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ص07.

[69] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 752.

[70] المعجم الوسيط، ص1051.

[71] سورة البقرة، الآية 245.

[72] مهدي، م. أ، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[73] الصغير، ح، مرجع سبق ذكره، ص 93.
[74] سورة يوسف، الآيتين 54 و55.
[75] سورة القصص، الآية 26.
[76] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص 87.
[77] المرجع نفسه، ص 87.
[78] سورة إبراهيم، الآية 07.
[79] سورة البقرة، الآية 152
[80] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص 189.
[81] سورة نوح، الآيات 10-12.
[82] سورة التوبة، الآية32.
[83] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص16.
[84] الشرباصي، أ (1981)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص190.
[85] سورة البقرة، الآية 257.
[86] سورة البقرة، الآيات 278-279.
[87] نزيه، ح، مرجع سبق ذكره، ص 370.
[88] المرجع نفسه، ص 370.
[89] سورة المائدة، الآية 90.

L'intelligence économique ou l'espionnage économique: quelles sont les différences fondamentales entre ces deux méthodologies ?

Mohamed Ali MEROUDJ

Université Ferhat Abbes -Sétif01- ALGERIE

meroudj.medali@yahoo.com

ملخص

أصبحت المعلومة موردا استراتيجيا ذا قيمة إضافية جد هامة بالنسبة للمؤسسة، وذلك لأنها تمكنها من التحكم في التغيرات المستمرة للبيئة التي تنشط فيها، وتساهم في تطوير تنافسيتها وضمان بقاءها واستقرارها لأطول فترة ممكنة.

ولذلك، فإن هذه الورقة البحثية تهدف لمعالجة مفهومين أساسيين، ولكنهما متناقضين تماما، للحصول على المعلومات واستخدامها؛ وهما مفهوم الذكاء الاقتصادي ومفهوم التجسس الاقتصادي.

ومن أجل معالجة أفضل لموضوع بحثنا سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استعراض أدبيات كل من الذكاء الاقتصادي والتجسس الاقتصادي، وهذا بغية تسليط الضوء على الاختلافات الأساسية بين هذين المنهجين.

وسيستند هذا العرض على ثلاثة أجزاء رئيسية؛ بحيث سيركز الجزء الأول على مفهوم الذكاء الاقتصادي، وسيركز الجزء الثاني على مفهوم التجسس الاقتصادي، في حين سيركز الجزء الثالث على الاختلافات الجوهرية بين هذين المنهجين.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاقتصادي، التجسس الاقتصادي، الأسرار التجارية، أنواع من المعلومات.

Résumé

L'information est devenue une ressource stratégique à valeur ajoutée très importante pour l'entreprise, car elle lui permet de maitriser les changements incessants de son environnement, d'améliorer sa compétitivité, et d'assurer sa stabilité et sa pérennité le plus longtemps possible. De ce fait, l'objectif de cette communication sera de traiter deux notions essentielles, mais totalement contradictoires, pour l'obtention et l'utilisation des informations ; celle de l'intelligence économique, et de l'espionnage économique.

Pour mieux traiter notre sujet de recherche nous allons adopter la méthode descriptive et analytique, en se basant sur une revue de la littérature de l'IE et de l'espionnage économique afin de mettre en exergue les différences fondamentales entre ces deux méthodologies.

Cet exposé se basera sur trois parties principales ; la première portera sur la notion de l'Intelligence Economique, la deuxième portera sur le concept de l'espionnage économique, tandis que la troisième portera sur les différences fondamentales entre ces deux méthodologies.

mots-clés : L'intelligence économique, l'espionnage économique, secret d'affaires, types d'informations.

Introduction

L'avènement de l'ère de l'information qui est caractérisée par la mondialisation des économies, l'intégration massive de la technologie, et la propagation des nouvelles technologies de l'information et de la communication dans le domaine des affaires, a créé un contexte économique de plus en plus complexe, incertain, et hyper compétitif.

Ce contexte a imposé aux entreprises d'adopter de nouvelles stratégies et méthodologies qui leur permettent, en premier lieu, de décrypter l'environnement afin de maitriser ses changements incessants, et surtout les influencer pour assurer une meilleure compétitivité, et préserver leur pérennité le plus longtemps possible. Et, en deuxième lieu, de renforcer la protection de leurs informations confidentielles de plus en plus disponibles en ligne (organigramme, stratégies commerciales, stratégies et résultats des recherches et développement, business plan, propriétés intellectuelles…) et qui constituent les marchandises précieuses d'un nouveau marché noir de données piratées et transférées rapidement et en grande quantité.

De ce fait, notre objectif sera d'éliminer les confusions existantes entre les pratiques de l'Intelligence Economique et celles de l'espionnage économique, et de mettre en exergue les différences fondamentales entre ces deux méthodologies, qui se basent chacune sur différentes dimensions éthiques et déontologiques, différents types d'informations ciblées, et différentes méthodes d'obtention, d'utilisation et de divulgation des informations et des secrets d'affaires.

Cet exposé se basera sur trois parties principales. Plus particulièrement, nous souhaitons traiter la notion de l'Intelligence Economique dans la première partie. Ensuite, nous souhaitons également décrire le concept de l'espionnage économique dans la deuxième partie. Et enfin, nous terminons cette communication par la troisième partie qui portera sur les différences fondamentales entre ces deux méthodologies.

1. Notion de l'Intelligence Economique

L'intelligence économique constitue un outil stratégique très important pour la maitrise d'informations, qui sont devenues une ressource stratégique pour l'entreprise, car elle permet aux responsables d'acquérir les bonnes informations au bon moment pour prendre les meilleures décisions.

1.1. Définition de l'Intelligence Economique

Pour mieux cerner la notion de l'Intelligence Economique nous allons présenter sa définition anglo-saxonne, francophone et celle adopter par l'Etat algérien.

a. Définition anglo-saxonne

L'Intelligence Economique ou *The Competitive Intelligence (CI)* peut être définie comme :[1]

« La collection et l'analyse des informations pour anticiper l'activité concurrentielle, voir au-delà des perturbations du marché et d'interpréter sans passion les événements.

Elle constitue un élément essentiel au développement d'une stratégie d'entreprise. L'analyse de la CI fournit un aperçu de la dynamique et les défis du marché, et ce d'une manière structurée, disciplinée et éthique à l'aide de sources publiées et non publiées. »

Elle est aussi définie comme :[2]

« Un processus continu de surveillance de l'industrie ou du marché de l'entreprise afin d'identifier les concurrents actuels et futurs, leurs activités courantes et annoncées, l'impact de leurs activités sur l'entreprise, et comment réagir. Elle diffère de l'espionnage industriel en utilisant des moyens juridiques et éthiques pour recueillir et traiter les informations disponibles publiquement. »

b. Définition francophone

Selon le rapport MARTRE (1994), l'Intelligence Economique est définie comme : [3]

« L'ensemble des actions coordonnées de recherche, de traitement et de distribution, en vue de son exploitation, de l'information utile aux acteurs économiques. Ces diverses actions sont menées légalement avec toutes les garanties de protection nécessaires à la préservation du patrimoine de l'entreprise, dans les meilleures conditions de qualités, de délais et de coût.

L'information utile est celle dont ont besoin les différents niveaux de décision de l'entreprise ou de la collectivité pour élaborer et mettre en œuvre de façon cohérente la stratégie et les tactiques nécessaires à l'atteinte des objectifs définis par l'entreprise dans le but d'améliorer sa position dans son environnement concurrentiel. »

c. Définition de l'Etat Algérien

En Algérie, la définition officielle est celle de la Direction Générale de l'Intelligence Economique, des Etudes et de la Prospective apparue en 2010 dans le Manuel de Formation en Intelligence Economique en Algérie. Selon ce manuel « l'Intelligence Economique (IE) est habituellement définie comme l'ensemble des actions de surveillance de l'environnement national et international en vue de recueillir, traiter, analyser et diffuser toute information utile aux acteurs économiques. Elle intègre la protection (sécurité) de l'information ainsi produite et son utilisation dans des actions d'influence et de lobbying. »[4]

1.2. Objectifs de l'Intelligence Economique

L'intelligence économique est un outil méthodique de collecte et de traitement des informations, elle sert à produire une connaissance structurée sur l'environnement de l'entreprise, en lui permettant de se prémunir des manœuvres de ses concurrents actuels ou potentiels.

L'IE est d'autant plus importante dans le monde économique contemporain rendu de plus en plus complexe et instable par la mondialisation, l'intensification des informations et l'évolution de l'utilisation des technologies de l'information et de la communication. Face à ces défis l'IE permet à l'entreprise de : [5]

- Anticiper les évolutions du marché et de s'y adapter afin de limiter les possibilités d'être surpris ou déstabilisé par les changements de son environnement.
- Connaître les autres en se procurant les renseignements précis sur les concurrents, les fournisseurs, les sous-traitants, les législateurs...
- Ne pas se laisser surprendre, et ce par l'identification des vulnérabilités, la prise de conscience des risques encourus, l'adaptation d'une politique globale de sécurité, la connaissance des législations...
- Développer des stratégies à l'international tout en prenant conscience de nouveaux risques et menaces engendrés par l'ouverture mondiale et la compétition internationale.

L'intelligence économique vise aussi une *« triple finalité la compétitivité du tissu industriel, la sécurité de l'économie et des entreprises et le renforcement de l'influence du pays. »*[6]

1.3. Le rôle de l'Intelligence Economique

Le rôle de l'intelligence économique ne s'arrête pas à la collecte et le traitement des données afin d'améliorer la prise de décision. Car si elle analyse l'environnement de l'entreprise pour permettre de déceler les stratégies et actions de ses concurrents d'une part, elle permet également d'élaborer des plans de réaction et d'influence sur cet environnement d'une autre part. De ces faits, l'intelligence économique se distingue de la veille concurrentielle et du renseignement qui se basent essentiellement sur la collecte et le traitement des informations. [7]

Donc, l'intelligence économique se décline en trois volets essentiels :[8]

(1) La maitrise de l'information stratégique, qui comprend :
- Conquérir de nouveaux marchés ;
- Détecter des risques ou des opportunités ;
- Surveiller la concurrence ;
- Suivre les évolutions technologiques ou réglementaires.

(2) La protection du patrimoine de l'entreprise, qui comprend :
- Protéger et valoriser ses savoir-faire ;
- Sécuriser son système d'information ;
- Sécuriser ses partenariats technologiques et commerciaux.

(3) L'influence, qui comprend :
- Faire connaître ses besoins ;
- Valoriser son image ;
- Travailler en réseau.

2. Notion de l'espionnage économique

L'espionnage économique est une forme illégale et clandestine d'atteinte aux informations confidentielles des autres acteurs. Dans cette partie nous voulons

éclairer cette notion en nous basant sur sa définition, sur l'information stratégique, les secrets d'affaires, et enfin sur les pratiques de l'espionnage économique.

2.1. Définition de l'espionnage économique

L'espionnage économique ou industriel peut être défini comme :

« Le fait, pour une personne physique ou morale, de rechercher dans un but économique, pour soi ou pour autrui, de manière illégitime - c'est-à-dire le plus souvent à l'insu et contre le gré de son détenteur - des informations techniques ou de toute nature lorsque ces informations présentent une valeur, même potentielle, dont la divulgation serait de nature à nuire aux intérêts essentiels de ce dernier. »[9]

« L'espionnage économique cherche à obtenir par des moyens répréhensibles (corruption, piratage, vols de documents, écoutes téléphoniques…) les informations que l'on n'a pas pu ou su obtenir par des voies officielles. »[10]

The Economic Espionage Act of 1996 définit l'espionnage économique comme « un vol ou détournement d'un secret d'affaires avec l'intention et la connaissance que l'infraction bénéficiera tout gouvernement étranger, organisation étrangère, ou agent étranger. L'acte de réception, d'achat ou de possession d'un secret d'affaires avec la connaissance qu'il a été volé ou détourné, comme toute autre intention ou conspiration de commettre un espionnage économique sont punissables comme un crime fédéral… » [11]

2.2. L'information stratégique

L'information stratégique est celle qui donne à son détenteur un avantage certain par rapport à celui qui ne la possède pas, ainsi que sa diffusion ou sa destruction pourrait engendrer la perte de cet avantage. [12]

Dés lors, les informations stratégiques ciblées la plupart du temps sont : [13]

- **La politique de recherche et développement** : en ciblant les résultats, les objets des recherches et même les thèmes des travaux…
- **La stratégie commerciale et le marketing :** en ciblant les différentes stratégies courantes ou futures, les fichiers clients, les marchés en cours, les politiques-marketing courantes ou futures, les projets de rachat de concurrents, les perspectives de développement au national et/ou à l'international…
- **Le fonctionnement de l'entreprise** : en ciblant les modes organisationnels, les organigrammes détaillés, les différentes relations hiérarchiques et fonctionnelles, les données personnalisées sur les employés, les plans des locaux de l'entreprise, les informations sur l'architecture informatique et sur les systèmes de sécurité…

2.3. Le secret d'affaires

Dans son rapport sur la proposition de directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites, le Parlement européen définit le secret d'affaires, le détenteur de secret d'affaires, le contrevenant et les produits en infraction comme suit : [14]

a. Le secret d'affaires : est tout savoir-faire et informations commerciales qui répondent à toutes les conditions suivantes:

- elles sont secrètes en ce sens que, dans leur globalité ou dans la configuration et l'assemblage exacts de leurs éléments, elles ne sont pas généralement connues de personnes appartenant aux milieux qui s'occupent normalement du genre d'informations en question, ou ne leur sont pas aisément accessibles;
- elles ont une valeur commerciale parce qu'elles sont secrètes;
- elles ont fait l'objet, de la part de la personne qui en a licitement le contrôle, de dispositions raisonnables, compte tenu des circonstances, destinées à les garder secrètes;

L'expérience et les compétences acquises par les employés de manière honnête dans l'exercice normal de leurs fonctions ne sont pas considérées comme un secret d'affaires.

b. Le détenteur de secret d'affaires : est toute personne physique ou morale qui a licitement le contrôle d'un secret d'affaires;

c. Le contrevenant : est toute personne physique ou morale qui a obtenu, utilisé ou divulgué un secret d'affaires de façon illicite;

d. Les produits en infraction : sont des produits dont la conception, les caractéristiques, le fonctionnement, le procédé de fabrication ou la commercialisation bénéficient notablement d'un secret d'affaires obtenu, utilisé ou divulgué de façon illicite.

2.4. Pratiques de l'espionnage économique

La loi américaine sur l'espionnage économique dite *The Economic Espionage Act of 1996*, ou la loi Cohen du nom de sénateur qui l'a présentée, définit les actes d'Espionnage Economique et du Vol de secrets d'affaires, ainsi que leurs pratiques. [15]

Selon cette loi, tout individu ou organisation, avec l'intention de détourner un secret d'affaires, qui est lié à un produit ou service utilisé ou destiné à être utilisé dans le commerce interétatique ou extérieur, et sachant sciemment que l'infraction profitera à un gouvernement étranger, une organisation étrangère ou un agent étranger et nuira à tout propriétaire de ce secret d'affaires ;

(1) Vole, ou sans autorisation s'approprie, soustrait, emporte ou dissimule, ou par fraude ruse ou tromperie obtient un secret d'affaires ou une telle information ;

(2) Sans autorisation copie, reproduit par croquis ou dessin, photographie, transfère ou charge par informatique, modifie, détruit, photocopie, transmet, livre, envoie, expédie, communique ou transfère un secret d'affaires ou une telle information ;

(3) Reçoit, achète, détient un secret d'affaires ou une telle information sachant qu'elles ont été volées, obtenues ou détournées sans autorisation ;

(4) Tente de commettre l'une des infractions décrites dans l'un des paragraphes (1) à (3), ou ;

(5) conspire avec une ou plusieurs autres personnes de commettre l'une des infractions visées à l'un des paragraphes (1) à (3), et un ou plusieurs de ces personnes accomplit tout acte pour effectuer l'objet de la conspiration.

3. Les différences fondamentales entre ces deux méthodologies

L'intelligence économique est souvent confondue avec l'espionnage industriel ou économique. Cette confusion tire son origine de la traduction du concept anglo-saxon *"Competitive Intelligence"*, car parmi les significations du terme anglais *"Intelligence"* nous trouvons l'espionnage et le renseignement.

En effet, ces deux notions ne doivent pas être confondues, car à l'inverse de l'espionnage économique, méthode illégale et non-éthique, l'Intelligence Économique n'utilise que des moyens légaux, des sources ouvertes, et s'inscrit dans un cadre éthique et déontologique.[16]

Pour faire la différence entre ces deux méthodologies, nous allons nous baser sur la dimension éthique et déontologique des activités, le type d'informations ciblées, et enfin sur l'obtention, l'utilisation et la divulgation des informations et des secrets d'affaires.

3.1. Dimension éthique et déontologique

L'incertitude et la complexité croissantes du contexte économique contemporain, ont mis les décideurs devant un dilemme majeur. D'une part, ils éprouvent le besoin de pratiquer l'IE pour mieux comprendre leur environnement, et ainsi prendre les meilleures décisions stratégiques. D'autre part, ils perçoivent le danger des pratiques les plus discutables de l'IE, et les préjudices qui en résultent. Ce dilemme a créé la problématique principale de la dimension éthique et déontologique de l'IE, qui se base sur la légalité et/ou la légitimité des actions, techniques et méthodes des décideurs. Afin de répondre à cette problématique, G. Verna (1999) a proposé un modèle de confrontation entre la Légalité et la Légitimité des actions, cette confrontation a permet de classifier les différentes actions menées en quatre types d'activités ; d'information, de contrôle, d'influence et d'action criminelle. [17]

La figure suivante illustre ces quatre activités :

Figure N° 02 : Classement des actions selon leur légalité et leur légitimité, G. Verna (1999)

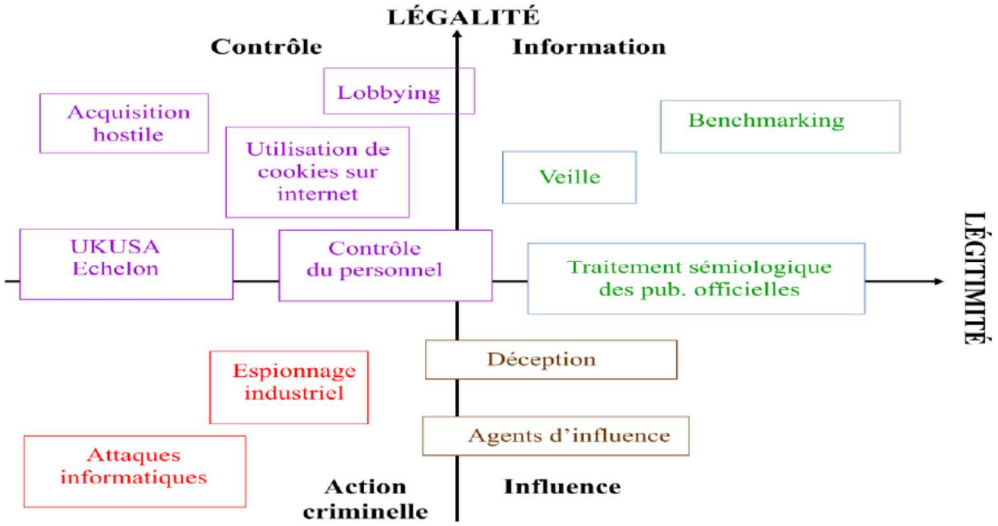

Source : DHAOUI C. (2008), « LES CRITERES DE REUSSITE D'UN SYSTEME D'INTELLIGENCE ECONOMIQUE POUR UN MEILLEUR PILOTAGE STRATEGIQUE », Thèse Doctorat en sciences de l'information et de la communication, Université Nancy2, France, P. 77.

Ces activités sont :[18]

- **Les activités d'Information :** ce sont des activités légales et légitimes qui consistent en la recherche et la production d'informations utiles à l'entreprise et légalement accessibles. Parmi ces activités nous pouvons citer la Veille et le Benchmarking.
- **Les activités de Contrôle :** ce sont des activités légales mais qui ne sont pas tout à fait légitimes, au moins pour la majorité de l'opinion publique. Ces activités visent à imposer le contrôle de l'entreprise par différentes manières. Parmi ces activités nous trouvons les achats de fusions et d'acquisition non amicales, le lobbying, l'utilisation des cookies sur internet et le contrôle ou la surveillance du personnel.
- **Les activités d'Influence :** ce sont des activités légitimes mas illégales, ces activités visent à influencer l'environnement de l'entreprise à l'aide de manœuvres légitimes mais illégales. Parmi ces activités d'influence nous pouvons citer la déception ou la désinformation des autres, et l'utilisation des agents d'influence.
- **Les activités Criminelles :** à l'opposé des activités d'informations, ces activités sont à la fois illégales et illégitimes issues des violations des lois civiles et morales. Parmi ces activités criminelles nous pouvons citer les attaques informatiques, les activités de surveillance et principalement l'espionnage industriel.

3.2. Les types d'informations :

Nous pouvons distinguer trois types d'information essentiels :[19]

- **L'information blanche :** elle est publique, ouverte et accessible par tous sans barrières particulières. Elle a une valeur ajoutée initiale très moyenne sur le marché de l'information qualifiée. Donc elle doit être traitée afin de générer une haute valeur ajoutée.

Elle se trouve dans les sources ouverte tel que la presse et les publications, les bases de données, internet… Son obtention est simple de manière parfaitement légale, transparente et conventionnelle.

- **L'information grise :** elle est considérée comme licitement accessible, mais son existence est parfois compliquée à déterminer ou à connaitre parce qu'elle n'est pas très largement diffusée. Elle a une valeur ajoutée importante.

Elle se trouve dans des sources déjà qualifiées, et publiées sous la forme d'un « rapport d'expertise » d'une centaine d'exemplaires, ou sous la forme d'un abonnement visant un nombre très restreint de destinataires, ou il est nécessaire de s'inscrire dans des sites et services payants pour l'obtenir.

- **L'information noire :** elle est strictement confidentielle et fait l'objet d'une haute sécurisation. Elle a une valeur ajoutée actuelle ou/et potentielle très élevée. Elle est à diffusion très restreinte. Son obtention se fait souvent par des méthodes illicites comme l'espionnage économique.

3.3. L'obtention, l'utilisation et la divulgation des secrets d'affaires :

Nous pouvons aussi faire la différence entre l'IE et l'espionnage économique en nous référant à la manière utilisée pour obtenir les informations ou les secrets d'affaires. Selon le rapport du Parlement européen, les secrets d'affaires peuvent être obtenus, utilisés et divulgués soit licitement ou illicitement :[20]

a. L'obtention licite :

L'obtention d'un secret d'affaires est considérée comme licite lorsqu'elle résulte :

a) d'une découverte ou d'une création indépendante;

b) de l'observation, de l'étude, du démontage ou du test d'un produit ou d'un objet qui a été mis à la disposition du public ou qui est licitement en possession de la personne qui obtient l'information et qui n'est pas liée par une obligation juridiquement valide de limiter l'obtention du secret d'affaires;

c) de l'exercice du droit des travailleurs ou des représentants des travailleurs à l'information et à la consultation, conformément aux législations et pratiques nationales et à celles de l'Union;

d) de toute autre pratique qui, eu égard aux circonstances, est conforme aux usages commerciaux honnêtes.

L'obtention, l'utilisation et la divulgation d'un secret d'affaires sont considérées comme licites dans la mesure où cette obtention, utilisation ou divulgation est requise ou autorisée par le droit de l'Union ou par le droit national, sans préjudice

de tout autre obligation de ne pas divulguer le secret d'affaires ou de limiter son utilisation pouvant être imposé par le droit de l'Union ou par le droit national.

b. L'obtention illicite :

(1) L'obtention d'un secret d'affaires sans le consentement de son détenteur est considérée comme illicite dans les cas suivants:

- d'un accès non autorisé à tout document, objet, matériau, substance ou fichier électronique ou d'une copie non autorisée de ces éléments, que le détenteur du secret d'affaires contrôle de façon licite et qui contiennent ledit secret ou dont ledit secret peut être déduit;
- d'un vol;
- d'un acte de corruption;
- d'un abus de confiance;
- du non-respect, ou d'une incitation au non-respect, d'un accord de confidentialité ou d'une autre obligation de préserver le secret;
- de tout autre comportement qui, eu égard aux circonstances, est considéré comme contraire aux usages commerciaux honnêtes.

(2) L'utilisation ou la divulgation d'un secret d'affaires est considérée comme illicite lorsqu'elle est faite, sans le consentement de son détenteur, par une personne dont il est établi qu'elle répond à l'une des conditions suivantes:

- elle a obtenu le secret d'affaires de façon illicite;
- elle agit en violation d'un accord de confidentialité juridiquement valable ou d'une autre obligation de préserver le secret;
- elle agit en violation d'une obligation, contractuelle ou autre, juridiquement valable de n'utiliser le secret d'affaires que de manière limitée.

(3) L'obtention, l'utilisation ou la divulgation d'un secret d'affaires est aussi considérée comme illicite lorsqu'au moment d'obtenir, d'utiliser ou de divulguer le secret, une personne savait ou, eu égard aux circonstances, aurait dû savoir que ledit secret a été obtenu directement ou indirectement d'une autre personne qui l'utilisait ou le divulguait de façon illicite au sens du paragraphe (2).

(4) La production, l'offre et la mise sur le marché, ainsi que l'importation, l'exportation et le stockage à ces fins, de produits en infraction, sont aussi considérés comme une utilisation illicite d'un secret d'affaires lorsque la personne qui a exercé ces activités savait ou, eu égard aux circonstances, aurait dû savoir que le secret était utilisé de façon illicite au sens du paragraphe (2).

Conclusion

L'intelligence économique constitue un outil stratégique primordial pour la maitrise d'informations et de l'environnement de l'entreprise, contrairement à l'espionnage économique qui est une forme d'atteinte aux droits des autres acteurs. En effet, ces deux notions ne doivent pas être confondues, car à l'inverse de l'espionnage économique, méthode illégale et illégitime, l'Intelligence Économique n'utilise que des moyens juridiques et éthiques, et s'inscrit totalement dans une alliance d'égalité/légitimité.

Références

[1] FULD + COMPANY,"What is Competitive Intelligence?" available at: www.fuld.com/what-is-competitive-intelligence (accessed 21 December 2015).

[2] BusinessDictionary, "competitive intelligence", available at: www.businessdictionary.com/definition/competitive-intelligence.html (accessed 22 December 2015).

[3] Martre H. (1994), « Intelligence économique et stratégie des entreprises », Commissariat général du Plan, La Documentation Française, Paris.

[4] Direction Générale de l'Intelligence Economique, des Etudes et de la Prospective (2010), Manuel de formation en intelligence économique en Algérie, Document de référence, Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, available at : www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/manuel_de_formation.pdf (accessed 21 December 2015).

[5] Intelligence Economique Province-Alpes-Côtes d'Azur, « L'Intelligence Economique pourquoi et comment ? » available at : www.intelligence-economique-paca.fr/Informations/L-Intelligence-Economique-pourquoi-et-comment (accessed 20 December 2015)

[6] JUILLET, A. (2005), « Référentiel de formation en intelligence économique ». *Secrétariat général de la défense nationale*, available at : www.ege.fr/download/referentielie.pdf (accessed 23 December 2015).

[7] Salvetat, D., & Le Roy, F. (2007), « Coopétition et intelligence économique », *Revue française de gestion*, (7), 147-161. Available at : http://www.cairn.info/revue-francaise-de-gestion-2007-7-page-147.htm (accessed 20 December 2015).

[8] Chambre de Commerce et d'Industrie de région Paris Ile-de-France (2014), « Le Guide du Routard de l'Intelligence Economique », available at: www.entreprises.cci-paris-idf.fr/web/innovation/guide-du-routard-de-l-intelligence-economique (accessed 20 December 2015).

[9] DUPRÉ, J. (2001), « Espionnage économique et droit: l'inutile création d'un bien informationnel », Available at: https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/9506/articles_150.pdf (accessed 23 December 2015).

[10] LARIVET, S. (2001), « Intelligence économique: acception française et multidimensionnalité », Xieme Conférence de l'AIMS, Université Laval, Quebec, available at: www.strategie-aims.com/events/conferences/13-xeme-conference-de-l-aims/communications/2383-intelligence-economique-acception-francaise-et-multidimensionnalite/download (accessed 20 December 2015).

[11] Legal Information Institute, « Economic Espionage », Cornell University Law School, available at: www.law.cornell.edu/wex/economic_espionage (accessed 23 December 2015).

[12] La Délégation interministérielle à l'intelligence économique, la sécurité économique, available at:

www.intelligence-economique.gouv.fr/dossiers-thematiques/securite-economique (accessed 23 December 2015).

[13] La Délégation interministérielle à l'intelligence économique, la sécurité économique, available at: www.intelligence-economique.gouv.fr/dossiers-thematiques/securite-economique (accessed 23 December 2015).

[14] Parlement européen (2015), « RAPPORT sur la proposition de directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites », (COM(2013)0813 – C7-0431/2013 – 2013/0402(COD)), 22 juin 2015, available at: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A8-2015-0199+0+DOC+PDF+V0//FR (accessed 24 December 2015).

[15] Legal Information Institute, « 18 U.S. Code § 1831 - Economic espionage », Cornell University Law School, available at: www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1831 (accessed 23 December 2015).

[16] Portail de l'Intelligence Economique en FRANCE-COMTE, Principes de l'IE, available at: www.intelligence-economique-fc.org/l-intelligence-economique/principes-de-l-ie/enjeux.html le 20/12/2015.

[17] DHAOUI, C. (2008), « LES CRITERES DE REUSSITE D'UN SYSTEME D'INTELLIGENCE ECONOMIQUE POUR UN MEILLEUR PILOTAGE STRATEGIQUE », Thèse Doctorat en sciences de l'information et de la communication, Université Nancy2, France.

[18] DHAOUI, C. (2008), « LES CRITERES DE REUSSITE D'UN SYSTEME D'INTELLIGENCE ECONOMIQUE POUR UN MEILLEUR PILOTAGE STRATEGIQUE », Thèse Doctorat en sciences de l'information et de la communication, Université Nancy2, France.

[19] Actuentreprise, « Espionnage et intelligence économique : quelles différences ? », available at: www.actuentreprise.com/page_de_garde/espionnage-et-intelligence-economique-quelles-differences/ (accessed 24 December 2015).

[20] Parlement européen (2015), « RAPPORT sur la proposition de directive du Parlement européen et du Conseil sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites », (COM(2013)0813 – C7-0431/2013 – 2013/0402(COD)), 22 juin 2015, available at: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A8-2015-0199+0+DOC+PDF+V0//FR (accessed 24 December 2015).

Les politiques d'ouverture et désintégration du secteur industriel public en Algérie

Nacira Boukhezer-Hammiche
Université de Bejaia – Algérie
nacira_bz@yahoo.fr

ملخص

كان منتظراً من سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة منذ 1990، تزايد فعالية ومردودية المؤسسات الاقتصادية العمومية، من خلال مجابهتها مع المنافسة الخارجية وإلزامها ببدل المجهودات اللازمة حتى تكون عند مستوى مماثل، نجد بأن المؤسسات وخاصة تلك المنتمية للقطاع الصناعي والتي أنشأت خلال العشرون سنة التي تلت الاستقلال، لم يتبقى منها سوى القليل والذي يتخبط في مشاكل مالية وتسييرية عسيرة. وتسعى الورقة البحثية هذه، دراسة العلاقة بين سياسة الانفتاح وبين اندثار النسيج الصناعي في الجزائر من خلال عرض تحليلي للتطور التاريخي للصناعة العمومية الجزائرية والذي سيتمم بدراسة ميدانية خصت عينة من المؤسسات الناشطة على مستوى ولاية بجاية. وتبين من خلال النتائج الأولية بأن الإصلاحات الاقتصادية المتبعة خلقت مع مرور الزمن جواً غير ملائم لتلك المؤسسات.

كلمات مفتاحية: القطاع الصناعي العمومي، الإصلاحات الاقتصادية، الانفتاح، المنافسة، الاقتصاد الجزائري.

Résumé

Au moment où l'on attendait que la politique d'ouverture de l'économie engagée au début de la décennie 1990, permette aux entreprises industrielles publiques d'être plus rentables et performantes, en les confrontant à la concurrence étrangère les obligeant à faire l'effort de se mettre à niveau, nous constatons que du parc industriel public constitué durant les vingt années suivant l'indépendance, il n'en reste qu'un nombre infime d'unités se débattant dans des difficultés financières et managériales. Ainsi, nous voulons dans ce papier, examiner le lien entre la politique d'ouverture engagée et la désintégration du secteur industriel public. Nous adoptons une étude historique et analytique des étapes d'évolution de l'industrie publique, que nous complèterons par une enquête de terrain réalisée auprès d'un échantillon d'entreprises de la wilaya de Bejaia. Les premiers résultats montrent que les réformes économiques suivies en Algérie, ont instauré un environnement institutionnel peu favorable pour ces entreprises.

Mots Clés: Secteur industriel publics, réformes économiques, ouverture, concurrence, économie algérienne.

Introduction

Depuis les travaux d'Adam Smith en 1776, les échanges commerciaux se présentent comme une opportunité maximisant la richesse de la nation qui y prend part. Cette vision a été appuyée par le constat des pays lancés tôt dans l'ouverture économique et financière (Europe, Etats Unis, Japon…) réalisant des taux de croissance des plus importants au monde, alors que nombre de ceux qui se sont longtemps protégés, demeurent souffrant de déséquilibres multidimensionnels.

En Algérie, le secteur industriel était considéré, durant deux décennies, comme moteur du développement avec les « *Industries industrialisantes* » accaparant60 % des investissements réalisés au cours de la période, dont près de la moitié orientésau secteur des hydrocarbures, alors que le secteur agricole n'en avait que 8,8 % [Benissad, (1991)].Le choc pétrolier de 1986, exerçaune forte pression sur l'économie, après une période de déstabilisation de la position extérieure. Les exportations ont chuté de 55,5% en valeur entre 1984 et 1987[1], suivies, sous le coup de mesures d'austérité, d'une baisse de 54% des importations, et du ralentissement de toute l'économie. Les importations, étant vitales pour le secteur industriel (intrants, biens d'équipement…) et la consommation, le pays s'endette pour pouvoir les maintenir, en acceptant de se soumettre à un plan d'ajustement structurel en 1991. En conséquence, des réformesont été appliquées aux entreprises et l'industrie publiques sans succès. La participation de l'industrie à la richesse nationale à la fin de la décennie 1970, n'a pas dépassé 30%, et la part de ce secteur dans le total des investissements passe à 13 % en 1998 (ONS, 2000). En effet, au lieu d'améliorer la performance de ces entreprises par la concurrence engendrée par l'ouverture, nous nous apercevons qu'un nombre considérable de ces entreprises ont disparu du paysage national, et celles qui restent sont loin des normes de performances.

Dans ce papier, nous examinons le lien entre l'ouverture de l'économie et la désintégration du secteur public industrielen Algérie.

Nous adoptons une étude historique et analytique dans un premier point, que nous complèterons par une étude empirique à travers une enquête effectuéesur un échantillon d'entreprises publiques industrielles, au niveau de la wilaya de Bejaia.

Le papier se structure en trois points, consacrés respectivement à un rappel historique sur l'évolution de la politique d'industrialisation algérienne à la période d'avant les réformes, le processus d'ouverture de l'économie et ses effets, etla restitution des résultats de l'enquête de terrain.

1. Caractéristiques de l'économie à la période de planification

Après l'acquisition de l'indépendance politique, les autorités algériennes devaient s'attaquer à l'indépendance économique par l'établissement d'une stratégie de développement efficace en adoptant le socialisme, notamment pour effacer les inégalités laissées par le système colonial.

1.1. Rôle central de l'Etat et choix pour l'industrialisation publique

L'Algérie a suivi un système d'industrialisation perçue comme la seule solution pour rattraper le retard technologique, améliorer le niveau de vie de la population et baisser le chômage, intégrer le système productif mondial, et réduire la facture d'importationen stabilisant les recettes tirées des produits primaires [Salvatore (2008)]. En effet, faute de capacité de concurrencer les pays développés dans la fabrication et la commercialisation des produits manufacturés et industriels, elle se lance dans le développement des exportations de produits primaires, et la mise en place d'une stratégie d'industrialisation pour la substitution aux importations[2].

Ce projet d'indépendance économique pour l'Algérie a été réalisé d'abord, par l'étatisation des secteurs, dits clés, de l'économie dès les premières années de l'indépendance, à l'image dessecteurs, bancaire, du commerce extérieur, mines et plus tardivement en 1971, des hydrocarbures et transports[3]. Le deuxième volet du projet consistait à créer de grandes sociétés nationales autour de pôles de développement par filière. Ces efforts se sont traduits par l'accumulation par l'Etat d'importantes ressources lui permettant d'engager plus de projets, et de permettre une augmentation des salaires pour améliorer le niveau de vie de la population.

Suivant le triple objectif d"industrialisation, intégration et introversion", la stratégie algérienne basée sur les « industries industrialisantes », s'inspire de l'expérience soviétique, et trouve ses premières formulations théoriques dans les travaux des économistes tels De Bernis, Marx, Feldman, et Perroux. C'est dans ce sens que le rôle de l'Etat étant renforcé et privilégié, et la stratégie de développement a été programmée en quatre plans sur la période 1967-1984[4], où «*Le secteur des hydrocarbures tient une place de choix dans, à la fois desfonds de financement, mais aussi comme secteur bénéficiaire de ces mêmes capacités definancement* »[5].

La part de ce secteur dans le total des investissements représente 70% durant les deux plans quinquennaux, alors que l'agriculture n'avait que 14% pendant le premier plan quadriennal et 8% au second. Globalement, sur les trois plans, le montant total des investissements était de 99,86 milliards de dinars dont 36 pour le secteur des hydrocarbures, 28460 millions pour l'industrie de base. La politique de cette période considérait certaines branches comme stratégiques (sidérurgie, métallurgie, électricité, hydrocarbures…)accaparant les trois quarts du total.

1.2. Les premières difficultés de l'économie et tentatives de réformes

Les statistiques montrent que malgré les investissements massifs dont a bénéficiés l'industrie publique durant la décennie 1970, à près 97% des dépenses d'investissement, contre uniquement 3% pour le secteur privé, sa participation à la formation de la PIB s'élevait à 70 %, alors que le privé en offrait déjà 30 %. Comme montré par le tableau 01, il y a une évolution positive de la situation du secteur privé.

Tableau 01: Evolution de la répartition entre le public et le privé dans la production industrielle brute du pays (1974-1989) en M[6] DA courants.

Désignation	Production totale	Secteur public		Secteur privé	
		Valeur	%	valeur	%
1974	74427	40934,85	**55**	33492,15	**45**
1980	207112	138765,04	**67**	68346,96	**33**
1989	502091	230961,86	**46**	271129,14	**54**

Source : *ONS. 1991*

Cependant, les entreprises industrielles du public faisaient face à des difficultés liées à l'inadéquation de la ressource humaine à majorité rurale, l'absence de la liberté d'initiative, lenteur du processus décisionnel, lourdeur et précarité du système decommunication, et manque d'expérience et faible capacité managériales des dirigeants. Ces faits ajoutés aux changements de l'environnement économique mondial plus ouvert, et le choc pétrolier de 1979,ont poussé les autorités de l'époque à engager une des mesures visant à améliorer la performance et la rentabilité de ces entreprises, qui s'est opérée en trois phases, portant leur restructuration organique et financière, puis leur autonomie[6].

a.La restructuration organique desentreprises : La première résolution prise dans le cadre de la réforme, était le découpage de ces entreprises, avec la séparation des fonctions de production et de distribution, la spécialisation par famille et par activité homogène de produits, la spécialisation par filière technologique et la déconcentration régionale.

Suite à cette opération, les 70 grandesentreprises publiques, de dimensions internationales, ont laissé la place à 474 entreprisespubliques de dimension nationale et régionale[7].Sachant qu'à cette époque, au niveau international, c'est les stratégies de fusion des grandes entreprises qui commençait à s'élargir pour accroitre leur compétitivité et rentabilité, la stratégie de l'Algérie allait dans le sens inverse, annulant les avantages compétitifs réalisés par d'énormes investissements et des années d'efforts, et aggravant les vulnérabilités des entreprises.

b. La restructuration financière des entreprises : La déstructuration financière des EP était principalement due à une longue période de rentabilité négative et à un endettement qui s'aggrave au fil des années, en raison de leur accès inconditionnel au financement bancaire. Ainsi, après les avoir divisées en petites unités plus gérables, il fallait aussi les assainir financièrement, en rachetant ou rééchelonnant leur dettes bancaires, et remplacer les dettes à long termes envers le Trésor, en dotations définitives, tout en les mettant en obligation de s'autofinancer en adoptant une nouvelle politique de comptabilité des coûts et de fixation des prix.[8]

c. L'autonomie des entreprises : La promulgation des lois N° 88-01, et 88-03, et 88-04 relatives, respectivement à l'orientation des entreprises publiques, aux fonds de participation de l'Etat, et au nouveau code du commerce, visait à mettre

l'entreprise face à ses responsabilités de performance. Cela en considérant l'entreprise comme une personne morale de droit privé (sociétés par actions ou sociétés à responsabilité limitée), prenant la forme d'entreprise publiqueéconomique (EPE), de l'autonomie financière, et dont la gestion est assurée par les règles du droit commercial[9].

Sur un total de 450 entreprises d'Etat, ce passage à l'autonomie, a donné naissance à 350 entreprises à la fin de 1993[10], le reste était mis en liquidation. Peu de temps après, les entreprises restructurées se trouvent face à des difficultés diverses. Elles sont liées notamment au manque d'approvisionnement en raison du manque des ressources en devise, alourdissement des charges financières suite à la dévaluation du dinar et l'augmentation des taux d'intérêt des banques[11]. A cela s'ajoutent la difficulté de gestion du sureffectif pénalisant la productivité, mais aussi un sous-encadrement nécessitant le recours systématique à l'assistance technique étrangère et à des formes d'importations de technologies souvent modernes.

Ainsi, la stratégie choisie par l'Algérie, a subi plusieurs contre-chocs qui, ont à chaque fois, ébranlé l'ensemble du modèle. L'industrie hors hydrocarbures n'a jamais beaucoup participé à la production nationale ni pour exporter, ni même pour satisfaire la demande intérieure, ce qui a conduit à une plus forte dépendance du secteur à l'Etat qui a dû recourir à l'endettement extérieur et à une restructuration organique des entreprises dès 1980, ayant décomposé le tissu industriel.

2. Analyse du processus d'ouverture de l'économie algérienne

Dès le début de 1980, l'Etat engage des réformes visant la restructuration des entreprises publiques représentant plus de 80%[12]du parc industriel du pays, et tente de s'orienter vers le marché, avec un redéploiement des divers agents économiques.

2.1. Redéploiement du rôle de l'Etat et des divers agents dans l'économie

Le rôle accordé à l'Etat dans une économie demeure décisif pour la performance des divers secteurs et les agents y activant. Ainsi, le passage à l'économie de marché implique non seulement le retrait de l'Etat de la sphère économique pour le remettre dans son rôle de régulateur et de contrôleur de l'activité, mais aussi de libéraliser et d'encourager l'initiative privée tant nationale qu'étrangère, en prévoyant une stratégie claire et basées sur les secteurs prometteurs.

Les changements ont affecté surtout le pilier du système qui est l'Etat, revoyant son rôle, ses missions, la nature de son intervention et sa relation avec les autres acteurs, selon les orientations tant prônées par les néolibéralistes issues du *Consensus de Washington*, dont les piliers sont la stabilisation, la libéralisation, et la privatisation. Cette nouvelle orientation implique le renforcement de la concurrence, élimination des entraves à la libre circulation des marchandises et des capitaux, et libéralisation du secteur privé national et étranger.

Cela s'est matérialisé, dans un premier temps par certaines dispositions de la loi 90-10 du 14 avril 1990, relative la Monnaie et le Crédit (LMC), notamment

concernant l'investissement étranger, puis par d'autres mesures plus incitatives et encourageantes, comme le code des investissements de 1993, qui laisse la possibilité à l'investisseur privé de s'établir dans n'importe quel domaine d'activité. Aussi, il consacre le principe de non-discrimination entre le privé national et étranger et opère une mise à niveau de la réglementation par rapport aux pays voisins et libéralise les mouvements de capitaux en prévoyant des garanties et avantages attractifs, et instaure le guichet unique pour faciliter les formalités administratives.

Ces mesures ont été renforcées lors de l'application du programme d'ajustement structurel en 1994, généralisant le mouvement de libéralisations obligeant ainsi, les diverses institutions à s'accommoder à l'ouverture de l'économie nationale sur l'extérieur et d'affronter la concurrence, tout en rétablissant les équilibres généraux L'ordonnance 01-03 du 20/08/2001, relative au développement de l'investissement, renforce encore les avantages et les garanties et libéralise totalement les mouvements de capitaux avec l'étranger. L'Agence Nationale de Développement des Investissements (ANDI) voit ses prérogatives élargies. En plus du développement et du suivi des projets, elle facilite les procédures en instituant un guichet unique décentralisé à chaque wilaya, octroie les avantages et exonérations prévues par la loi, définit les actions de promotion de l'image du pays, ainsi que la gestion de la base de données des investisseurs et des fournisseurs. Ces missions seront encore facilitées et améliorées par le décret exécutif n° 06-356 du 9 octobre 2006.

Parallèlement à cela, il a été procédé à la réadaptation du code du commerce, des impôts, des douanes, la privatisation, la justice, le système bancaire etc., et cela pour garantir la réussite du processus de libéralisation et d'intégration.

2.2. Réintervention de l'Etat par l'investissement et poursuite des réformes

Renforcée par une fiscalité pétrolière très favorable, l'Algérie est passée à une phase d'approfondissement des réformes, en accentuant les options d'ouverture au partenariat international ainsi qu'aux échanges mondiaux, à partir de 2000, mais s'est aussi lancée dans un ambitieux programme de soutien à la relance économique, en 2001, sur trois ans, complété par celui de 2005-2009, puis de 2010-2014, afin de réaliser une base d'infrastructures et les conditions qui faciliteraient l'activité des différents opérateurs. Le bilan réalisé par le PSRE est le suivant.

Tableau 01 : Programme de soutien à la relance économique (2001-04)

Désignation	**Montant (10^9) DA**
Amélioration des conditions de vie	155
Maillage infrastructurel	124
Activités productives	74
Protection du milieu	20
Ressources humaines et protection sociale	76
Infrastructures administratives	29
Total	978

Source : Site officiel de la Chefferie du gouvernement algérien, 2008, consulté le 5 avril.

Par ailleurs, ce programme comportait une dotation réservée à la mise en place des mesures d'appui à la réforme, et le renforcement de l'activité des entreprises.

Tableau 02 : Plan d'appui à la réforme (2001-2004) (en Milliards DA)

Désignation	**Total**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**
Modernisation de l'administration fiscale	20	0,2	2,5	7,5	9,8
Fonds de participation et de partenariat	22,5	5,5	7	5	5
Aménagement des zones industrielles	2	0,3	0,8	0,5	0,4
Fonds de promotion de la compétitivité	2	0,3	1	0,7	
Modèle de prévision à moyen et long terme	0,08	0,03	0,05		
Total	46,58	6,33	11,35	13,7	15,2

Source : Ministère du commerce, 2008.

Ce programme a été suivi d'un second plan complémentaire qui s'étale sur la période 2005-2009, mais aussi la mise en place d'une nouvelle politique industrielle lancée en 2007[13].

Tableau 03 : Programme complémentaire de relance de la croissance (2005-09)

Secteurs	Montant 10^9 DA	%
I – Programme d'amélioration des conditions de vie de la population	**1.908,5**	**45,4**
II – Programme de développement des infrastructures de base	**1.703,1**	**40,5**
III - Programme de soutien au développement économique	**337,2**	**8**
- Agriculture et développement rural, pêche	312,0	
- Industrie	13,5	
- Promotion de l'investissement, tourisme, pme et artisanat	11,7	
IV - Développement et modernisation du service public	**203,9**	**4,8**
V –Développement des nouvelles technologies de communication	**50,0**	**1,1**
Total	**4.202,7**	**100**

Source: Site officiel de la chefferie du gouvernement algérien, 7avril 2008.

Ce programme a, eu une incidence sur la structure des échanges de l'Algérie, que ce soit pour les importations ou les exportations, avec l'apparition de certains produits en relation avec les projets engagés, tels le bâtiment, les TIC…

2.3. La nouvelle stratégie industrielle de l'Algérie

Les investissements massifs dont a bénéficié l'infrastructure industrielle durant la période de planification a été une bonne plate-forme pour le programme de redéploiement de ce secteur, engagé à travers la nouvelle stratégie industrielle de l'Algérie, lancée en 2007, pour insérer le secteur de manière plus intense et positive dans l'économie mondiale, se basant sur les trois principaux axes suivants:

a.Choix des secteurs à promouvoirprésentant un fort potentiel de développement et portés par le marché international, puis analyser leur performances et dégager la stratégie et les moyens de sa mise en œuvre.

b. Déploiement sectoriel de l'industrie à travers la valorisation des ressources naturelles, d**ensification du tissu industriel, et promotion de nouvelles industries** afin de promouvoir les industries susceptibles de permettre à l'Algérie de passer au stade producteur et d'exportateur de biens transformés, à technologie plus élaborée et à plus forte valeur ajoutée (activités **électriques et électroniques, pharmaceutiques, agroalimentaires, pétrochimie,** les**fertilisants,** acier, aluminium, **matériaux de construction**, ainsi que les TIC et l'automobile...)

c. Déploiement spatial de l'industrie consistant à s'inspirer d'expériences d'autres pays en zones de développement industriel intégré (ZDII), les Technopoles ou les Zones spécialisées, qui favoriseront des synergies des concentration spatiale des

activités et les réseaux d'entreprises avec les administrations, les organismes de recherche, de formation et d'expertise, développant un meilleur climat d'investissements et d'affaires.

Par ailleurs, la privatisation des EPIA est aussi retenue pour faire une rupture totale avec un système de gestion inefficace, et de mettre fin au gaspillage, à la mauvaise allocation des ressources. Cette option visait aussi, à alléger la pression sur le budget de l'Etat et d'accroître l'efficacité économique des entreprises, à travers la l'ordonnance 95-22 du 26 Août 1995 relative à la privatisation des EPIA, et qui a été modifiée et complétée par de l'Ordonnance N°01-04 du 20 Août 2001relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des EPE. A côté de cela, l'option de mise à niveau, a aussi été retenue pour une catégorie des entreprises qui ont du potentiel à fonctionner, après la modernisation de leurs moyens de production, mais aussi de leurs méthodes de gestion comme aspect principal de compétitivité.

En résumé, la stratégie a pour objectif de renouer avec la politique et le processus d'industrialisation du pays en s'appuyant sur les avantages du pays en hydrocarbures et sur son parc industriel existant, tout en profitant des avantages de l'ouverture et de la globalisation (technologie, marchés, et partenariat extérieur).

3. Les effets de l'ouverture sur le secteur industriel public

Tout au long des vingt dernières années, l'Algérie a intensifié les efforts d'ouverture, afin de favoriser son adhésion à l'OMC, après la conclusion de l'accord d'association avec l'Union Européenne, et des diverses réformes entreprises dès le début de la décennie 1990 sous contrôle des institutions financières internationales.

Cela vise la mise en conformité des politiques, des règles et des institutions économiques nationales, aux normes et standards internationaux assurant une libre circulation des produits et des capitaux, sensés favoriser la croissance et la performance des entreprises. Nous nous focaliserons, pour l'appréciation de cet effet, sur le cas des entreprises publiques industrielles.

3.1. Eléments statistiques des répercussions sur les entreprises publiques.

La politique d'ouverture qui vise la mise à niveau des entreprises afin de les rentabiliser et les préparer à la concurrence, n'a malheureusement pas donné les résultats escomptés. La situation des EPE demeure vulnérables, le bilan est toujours négatif et déficitaire, leurs produits semblent encore loin des normes et ne répondant même pas aux exigences du marché interne, comparés aux produits importés plus performant, moins coûteux et mieux représentés.

En effet, à la fin du programme d'ajustement structurel sensé offrir un nouveau souffle à ces entreprises, en les soulageant de leur sureffectif et de leurs charges, leur situation s'est aggravée avec l'ouverture, présentant des situations de surendettement, tel que le rapport entre l'endettement de ces EPE et leurs fonds propres atteint des niveaux insoupçonnés de 4744% pour le groupe de produits

manufacturés et 1811% pour celui des produits d'électricité, électronique, informatique et télécommunication.

Ces situations ont fait qu'elles se retrouvent dans l'incapacité même de payer leurs impôts et continuent à absorber des sommes importantes du budget de l'Etat. S'inspirant des expériences réussies des PECO, les experts recommandaient de « *privilégier la mise en privatisation des petites entreprises, ou la vente d'une fraction des actifs des grandes EPE ou de certaines filiales des entreprises »*[14].
Or, en Algérie, sur les 1600 entreprises publiques proposées à la restructuration, 400 sont soit fermées ou privatisées. Cette opération a été relancée et accélérée durant la décennie 2000, dans le cadre de la politique de relance économique, et l'application de l'accord d'association avec l'Union européenne.

Cette période a connu une amélioration en termes du nombre et rythmes des opérations de privatisation passant d'une soixantaine à près de 113, en l'espace d'une année, (entre 2005 et 2006), mais aussi, de la forme de privatisation allant plus vers la privatisation totale ou partielle au lieu de la cotation en bourse.

Les grandes EPE avaient plus de difficultés de trouver des repreneurs en raison principalement, des besoins de garder d'effectifs des salariés et le manque d'opportunités qu'offraient ces entreprises totalement déstructurées et surendettées et activant dans des secteurs affrontant une rude concurrence internationale, à l'image des complexes de fabrication du Matériel Mécanique (SNVI, SONACOM..

A cela s'ajoute le poids des importations et la production du secteur privé (réduite au conditionnement et le montage en général) qui font baisser la production des industries manufacturées étatiques, pas encore prêtes à la concurrence. Nous pouvons citer, entre autres, le secteur de l'industrie pharmaceutique, ayant enregistré une réelle désintégration du groupe ENDIMED, par la vente d'une centaine de ses unités de productions aux pharmaciens privés qui les ont transformées en unités de distribution favorisant l'importation [World Health]. Aussi, ceux des industries agroalimentaires, les industries de la chimie, caoutchouc et plastiques, les matériaux de construction, et les industries de bois, liège et papier ont subi des baisses de 20%, 10,4%, 7,6%, et 5,3%, respectivement, à la suite de l'application des nouveaux tarifs douaniers en 2002, dans le cadre de la préparation de l'accords d'association avec l'UE[15].

Ainsi, ces quelques statistiques nous renseignent sur l'impact désastreux du processus d'ouverture sur le secteur productif national public en Algérie, même si le FMI (2007), relativise dans ses analyses en soulignant que les résultats insuffisants de ce processus sont plus liés au retard dans l'engagement de l'ouverture, la faiblesse des institutions, la marginalisation du secteur privé, et la dégradation de la situation politique et sécuritaire»[16].

3.2. Analyse des résultats de l'enquête du terrain

Pour mieux comprendre les raisons de l'échec restructurations répétitives opérées au sein des entreprises publiques industrielles algériennes, suite aux processus de l'ouverture économique, nous avons opté pour une enquête de terrain portant sur un échantillon d'entreprises localisées à Bejaia, sensée nous permettre d'appuyer l'étude statistiques. Nous présenterons d'abord le terrain d'investigation, avant d'analyser les résultats et données collectées durant l'enquête.

a. Terrain d'investigation et méthodologie de l'enquête

Issue du découpage administratif de 1974, la wilaya de Bejaia dispose de 19 daïras et de 52 communes. Elle est située au nord-est du pays, sur le littoral méditerranéen, à environ 200 Km à l'Est de la capitale (Alger), et s'étend sur une superficie de 3 223.49Km^2.

Avec une population avoisinant le million d'habitants, à majorité jeune et bien formée, ajoutée à une dotation en infrastructure de base (Port, aéroport, réseau de transport assez dense et en bon état) et réseau assez consistant de communication, et un climat assez favorable, la région offre des opportunités certaines susceptibles d'attirer un nombre importants d'investisseurs tant nationaux qu'étrangers.

Dans le passé, l'implantation à Bejaia de l'industrie publique depuis le lancement des premiers plans de développement en Algérie, n'a obéi presque à aucune autre logique de localisation qu'à celle de la résorption du chômage, étant caractérisée par une main-d'œuvre très peu qualifiée. Elle a reçu des industries dont le fonctionnement nécessitait une forte intensité de main-d'œuvre, mais peu de qualification. Le secteur industriel dans la wilaya a connu une transformation significative depuis la seconde moitié des années 90.

Le secteur public qui était très dominant jusque-là, commençait à se rétrécir devant un secteur privé qui a pu prendre forme en une période de temps relativement courte. Le nombre des nouvelles créations croit d'une année à une autre, et classe la wilaya en quatrième pole en termes d'attraction des investisseurs nationaux et étrangers.Ces entreprises se localisent plus dans les grands centres urbains, les zones industrielles et les zones d'activités spécialement aménagées. Actuellement, les trois zones industrielles (Bejaia, El-Kseur et Akbou) ainsi que certaines zones d'activité (Taharacht-Akbou, El-Kseur) regroupent presque la totalité des moyennes et grandes industries.

b.Présentation de l'enquête et analyse des résultats

Notre enquête porte sur les entreprises industrielles publiques, au nombre de 15, sur une population de moins de 30 entreprises publiques industrielles, et s'est effectuée par la méthode du questionnaire, dont le taux de réponse était à la fin de huit (8) entreprises sur les 15 sélectionnées. Le questionnaire est structuré en deux grands axes, portant présentation générale de l'entreprise, pour le premier, et l'appréciation des mesures d'ouverture, pour le second.

D'après la lecture des statistiques collectées, il ressort de toute évidence que l'adoption des réformes économiques visant la mise en place d'une économie de marché en Algérie, n'a pas drainé les effets escomptés dans le secteur industriel public. En gros, nous pouvons dire que la transformation la plus importante opérée depuis plus d'une décennie, est la régression des entreprises publiques industrielles. Les éléments les plus illustratifs de ce contexte sont l'évolution de l'effectif, du chiffre d'affaires ainsi que la production physique.En effet, nous avons noté que l'effectif total a diminué agressivement, au sein des entreprises enquêtées.

Bien que nous ne disposions pas de l'information concernant le chiffres d'affaires pour l'ensemble des entreprises étudiées, la caractéristique principale qui découle de l'analyse des informations recueillies, est la baisse du chiffre d'affaires et donc de la production dans 5 sur 8 des entreprise enquêtées.Pour toutes les entreprises publiques étudiées, la capacité de production est loin d'atteindre son niveau maximal et leur part de marché n'est qu'infime.

Dans le cadre des mesures de libéralisation du commerce extérieur, marquant la fin du monopole public, les entreprises ont la possibilité de faire face à leurs besoins d'importation directe et d'accéder aux ressources en devises qui dépondent de leur solvabilité. La question posée vise à voir comment les entreprises se situent par rapport à cette situation nouvelle.

Tableau 04 : Pourcentage d'appréciation des mesures de libéralisation

Appréciation des mesures de libéralisation	Pourcentage
Bien apprécie	25%
Peu apprécie	50%
Pas apprécie	25%

Source : Etabli à partir de l'enquête de terrain

Il ressort de l'analyse des réponses reçues des entreprises que les mesures de libéralisation prises, sont peu favorablement perçues par la majorité de ces unités. Ces mesures se sont traduites par un resserrement des conditions de fonctionnement, toutes les entreprises publiques se trouvent dans une situation qui les oblige à affronter des difficultés face à une concurrence impossible à affronter.

Leurs difficultés se situent au niveau du rapport qualité/prix et la diversification des produits, une mauvaise gestion commerciale et l'absence de marketing, l'étude des marchés, et la gestion rationnelle de patrimoine des entreprises.

Tableau 05 : Impact des mesures de libéralisation sur l'environnement de l'entreprise

L'impact des mesures de libéralisation sur l'environnement générale de l'entreprise	Pourcentage
Favorable	25%
Défavorable	50%
Dangereuse	25%

Source : Etabli à partir de l'enquête de terrain

Pour l'impact de ces mesures, la plupart des entreprises ont déclaré un impact défavorable sur leur environnement général. Les principales raisons avancées sont la persistance de barrières à la réforme et les hésitations sur l'achèvement d'efforts entamés, ainsi que d'un système de gouvernance faible. Cela se traduit par un secteur public inefficace doublé d'un manque de transparence, de responsabilisation, et de rôles non définis des divers acteurs, en plus des lenteurs et coûts des opérations de fonctionnement des entreprises et le poids de l'importation.

Concernant la gouvernance de l'entreprise, elle vise à garantir que les affaires et la gestion des sociétés soient assurées conformément aux normes les plus élevés de déontologie et d'efficacité, en supposant que cela puisse constituer un meilleur moyen de préserver et de promouvoir les intérêts de tous les partenaires de l'entreprise. Dans la plupart des entreprises enquêtées, tous les objectifs et les stratégies sont fixés par sa propre tutelle, ce qui est jugé défavorablement par l'entreprise, du fait que la centralisation des décisions engendre une lenteur dans la prise de décision, désavantageuse pour l'activité de l'entreprise, et le manque d'informations fiables pouvant provoquer divers problèmes à l'unité vis-à-vis à son environnement interne (financières, commerciales, fonctionnement) et externe (concurrence, l'image de marque, la clientèle, fournisseur).

Tableau 06 : Caractéristiques de l'environnement institutionnel des unités.

Nom de la firme	**Le système fiscal**	**Pratique de pot-de-vin**
UAB/GAC EL-KSEUR	Compliqué	Pas reconnue
TEXALG	Favorable	Pas reconnue
ENMTP	Compliqué	Pas reconnue
LIEGE	Peu transparent	Pas reconnue
SONITEX	Compliqué	reconnue
SOMACOB	peu transparent	Pas reconnue
Les moulins de la Soummam	Compliqué	Pas reconnue
SONIPEC	Compliqué	Pas reconnu

Source : Etabli à partir de l'enquête de terrain

L'enquête que nous avons menée confirme justement que toutes les institutions de l'échantillon présentent un cadre de bonne qualité, c'est-à-dire ; 7 sur 8 des entreprises publiques qui n'ont pas reconnues les pratiques des pots-de-vin, et cette dernière est pratiquée beaucoup plus par des entreprises privées, et notamment les PME.Donc, Il ya uniquement une seule entreprise qui a reconnu les pratiques des pots-de-vin qui a fait recours à la corruption pour des abattements fiscaux, pour avoir un prêt bancaire, des marchés ou pour influer sur une décision de justice.
Selon la déclaration des employés, cette entreprise pratique des pots-de-vin sur les banquiers et les receveurs des contributions diverses, pas en espèce mais sous forme de cadeaux achetés avec des factures chez les privés. L'existence de la corruption est souvent, la manifestation d'un non-respect de règlement intérieur de la société et du code du travail par les dirigeants et qui risque d'empêcher la société d'atteindre ses objectifs fixés et d'assurer sa survie

Figure 01 : Appréciation du système fiscal par les entreprises étudiées

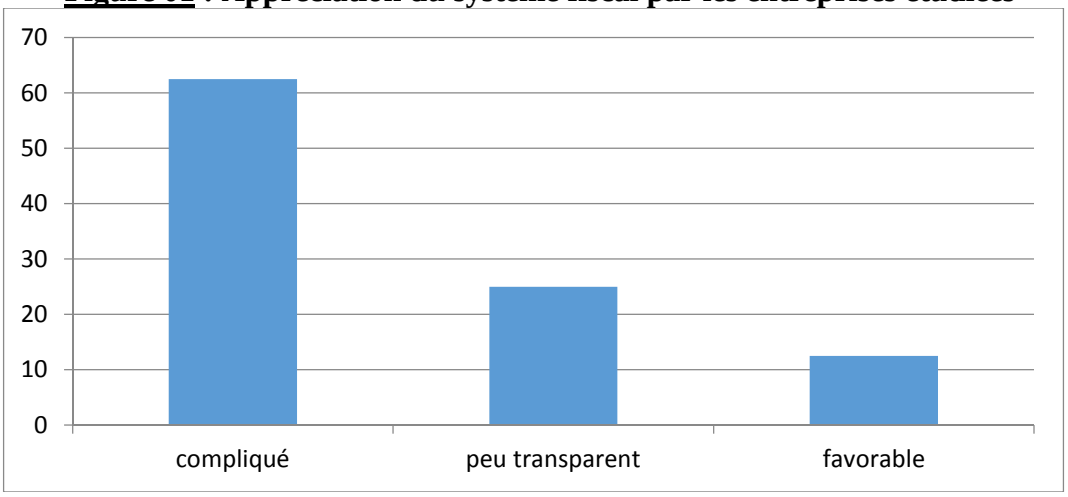

Source : Etabli à partir de l'enquête de terrain

En ce qui concerne le système fiscal algérien, et comme nous montre la figure ci-dessus, il s'avère qu'il est perçu par les entreprises comme étant compliqué (62,5%), peu transparent (25%), favorable (12,5%). Cette perception fait naitre un mécontentement des entreprises qui est alimenté à son tour par une corruption omniprésente et par un appareil judiciaire inopérant.
La banque joue un rôle très important dans le financement de tout type d'entreprise, comme elle joue le rôle de garant pour les importateurs et les exportateurs dans leurs opérations de commerce extérieur.

Figure 02 : Appréciation du Système bancaire

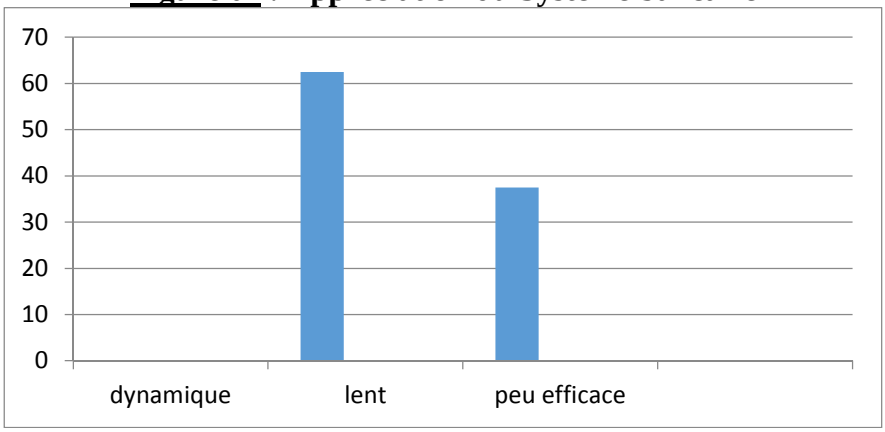

Source : Etabli à partir de l'enquête de terrain

Or, d'après notre enquête, le système bancaire est très lent vis-à-vis les entreprises publiques, contrairement, à la période de planification, où l'entreprise bénéficiait d'un financement bancaire inconditionnel et s'accaparait plus de 97% des crédits à l'économie. D'une part, la décision des banques est centralisée aux niveaux des directions régionales ou générales, et d'autre part, l'insolvabilité des entreprises publiques ne leur permet pas d'avoir des crédits facilement, ou de bénéficier de financement par les institutions financières spécialisées.

Par rapport à la question posée sur la prochaine adhésion de l'Algérie à l'OMC, peu d'entreprises ont répondu. 1 sur les 8 entreprisesestime que dans l'état actuel des choses, cette adhésion ne va que les étouffer, vu leur incapacité à faire face à une concurrence internationale du fait de la vétusté de leurs machines et la non-conformité aux normes internationales. Même réponse à la question concernant l'accord d'association signé avec l'Union Européenne qui aurait un impact négatif sur tous les aspects (financement, l'organisation, gestion, commercial).

Cependant, deux autres entreprise ont une vision plus optimiste et avancent l'intérêt de cette adhésion pour renforcer les secteurs défaillants, enfavorisant l'exportation de leurs produits, leur permettant de se défendre contre les sanctions unilatérales des pays riches et affirmer leur engagement dans un processus irréversible de libéralisation commerciale et accroitre la crédibilité des réformes.

Elles voient dans l'accord signé par l'Algérie avec l'UE, un avantage, du fait qu'elles font toutes des opérations d'importation de matières premières avec l'UE. Cet avantage consiste donc en un gain sur les coûts des matières importées, du fait de la suppression des taxes douanières.

CONCLUSION

Les réformes économiques entreprises en Algérie, dans le cadre de son ouverture qui se traduisent par l'application du plan d'ajustement structurel au courant des années 1990, des efforts d'adhérer à l'OMC et de la signature de l'accord d'association avec l'UE, se sont accompagnées de changements institutionnels.

L'apport de cette étude se matérialise dans l'explication des conséquences de la libéralisation économique qui se sont traduites par un resserrement des conditions de fonctionnement sur tout le paysage économique du pays, modifiant toute l'architecture organisationnelle et institutionnelle.Grâce au cadre théorique, aux enquêtes menées auprès des entreprises, nous avons pu dégager quelques réalités sur l'impact de libéralisation sur les entreprises publiques industrielles.En général, au niveau de ces entreprises, la libéralisation est perçue comme une nouvelle réalité qui défavorise leur fonctionnement et limite leur activité du fait, notamment d'une concurrence déloyale induite par l'ouverture du commerce extérieur.

Nous nous sommes aussi, intéressés à la structure du pouvoir au sein de ces entreprises, où nous décelons une multitude de centres de décision et une multiplicité de niveaux de gouvernance qui se succèdent pour former la hiérarchie qui régit les différents groupes et filiales tout en ayant l'Etat comme le principal détenteur du pouvoir et actionnaire majoritaire, ce qui lui confère le rôle d'une autorité suprême sur ces entreprises.

Contrairement à l'objectif, les réformes économiques suivies en Algérie ont instauré un environnement institutionnel peu favorable pour les EPIA. A cet effet, les EPI algériennes, qui d'une part, ont des difficultés à relancer leurs activités malgré toutes les restructurations et réformes engagées, et d'autre part, vu les changements actuels de l'environnement économique global, elles sont tenues de réfléchir d'avantage aux moyens et aux actionsà prendre afin de conduire ce changement et de faire face à la concurrence induite par l'ouverture de l'économie. Nous mettons l'accent sur les points suivants:

Apporter plus d'incitations aux entreprises afin qu'elles agissent mieux dans le but de maximiser leur valeur avec le renforcement de leur potentiel en capital humain jeune et bien formé. Mais aussi leur procurer un accès plus souple et facile au financement bancaire, voire ouvrir ces entreprises à la participation privée notamment étrangère pour leur permettre une nouvelle mise à niveau et un accès à la technologie et savoir-faire pouvant leur offrir une chance de se repositionner sur le marché. A cela s'ajoute l'effort de faire respecter les règles du marché, tout en luttant contre le secteurinformel, pour améliorer la qualité de l'environnement institutionnel qui va permettre aux entreprises de développer de meilleures pratiques de gestion et la quantité et la qualité de leur production.

Bibliographie

Ouvrages et articles

Andref .W. (2009), *Réformes, libéralisation, privatisation en Algérie point de vu d'un outsider en 1988-1994,* in Souveraineté économique et réformes en Algérie. Confluences Méditerranée N° 71. L'Harmattan. Page 45.

Andreff. W. (2009), *Souveraineté économique et réformes en Algérie,* .Le Harmattan. Paris, P 47.

Belaiboud.M, (1997), *Gestion stratégique de l'Entreprise Publique Algérienne*, OPU-Alger, N° d'édition 1758, P. 33.

Benachenhou A, (1980), *Planification et développement en Algérie 1962-1980*, Editions de l'entreprise nationale de l'imprimerie commerciale, Alger, P48

Benaouda.H (1983), *Système productif algérien et indépendance nationale*, OPU, Alger, P.1

Benissad, H, (1991), *La réforme économique en Algérie ou l'indicible ajustement structurel*, Editions OPU, Alger

Benissad.H (1979), *Economie du développement de l'Algérie*, OPU, Alger, P .24

Benissad.H, (1994), *Ajustement structurel : objectifs et expérience*, Alim Editions, Alger, p.09.

Benissad.H, (1994), *Algérie : restructurations et réformes économiques (1979-1993*), OPU, Alger, P. 44.

Boudersa.M, (1993), *La ruine de l'économie algérienne sous Chadli* », Editions Rahma, p.99.

Bouyacoub,A, (1997), *L'entreprise publique et l'économie de marché (1988-1993)*, Revue CREAD N° 39, P. 33.

Bouyacoub,A, (1997), *La difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marché*, Revue CREAD N° 39, P 6

Bouyacoub,A, (2001), *La Politique industrielle : état des lieux et perspective*, Ouvrage collectif « Où va l'Algérie ? », sousla direction de Mahiou A et Henry J.R, ED Karthala- Iremm, P.188.

Bouyacoub.A, (1989), *La gestion de l'entreprise industrielle publique en Algérie*, OPU, 01, P.160-169.

Bouzidi A. (2011), *Economie Algérienne : Eclairages*, Editions ENAG, Alger, P.187

Bouzidi.A, (1984), *Questions actuelles de la planification algérienne*, ENAP/ENAL, N°d'édition 37 A 84, P. 25-50.

Brahimi. A, (1991), *Economie algérienne*, Editions OPU, Alger, P 74

Cheriet, A(2002), *Mondialisation et Stratégies Industrielles Cas de L'ALGERIE*, Université Constantine.

Goumeziane, G (1994), *Le mal Algérien, Economie politique d'une transition inachevée 1962-1994*, Editions Librairie Arthème Fayard, Paris, p 35.

Hadj nacer.R, (1989), *Les cahiers de la réforme-rapport sur l'autonomie des*

entreprises, ENAG Ed, Alger, P.11.
Hafsi, T, (1984), *Entreprise publique et politique industrielle*, Stratégie et Management, P 12.
Hedli, H (1987), *Commerce Extérieur et Développement économique : Le cas algérien*, Thèse, IREP, UPMF, Grenoble, P.57.
Lamiri.A, (1993), *Gérer l'entreprise algérienne en économie de marché*, Prestcom Editions, Alger, p.17.
Maouche A, (2013), *La chute de l'empire industriel national*, Tira éditions, P42
Nezeys B. (1998), *Economie politique*. Paris : Edition Economica. Page 405.
Ourabah M (1988), *Le discours à la mode » et les stratégies réelles d'industrialisation*, in revue du Tiers monde Tome XXIX –N° 115, Juillet septembre, PUF, Paris, P.855-864
Salvatore. D. (2008), *Economie internationale*. 9éme édition De Boeck, page 413.
Williamson J, (2003), *Le consensus de Washington : Un train de réformes devenu un label galvaudé*, F&D, Septembre.

Rapports

Banque mondiale, Revue des Dépenses Publiques, 2007, P.18
Ministère Des Finances Algérien, Rapport de Présentation du Projet de Loi de Finances Pour 2005. septembre 2004.
MPAT, Ministère de la Planification et de l'Aménagement du Territoire : Bilan Décennal 1967-1980, 1980, Alger
Rapport CNUCED sur le commerce et le développement 2003.
Rapport du Ministère Des Finances Algérien, *La Situation Economique Et Financière En 2003*.

Sites internet

Site des douanes algériennes : www.douane.gov.dz./ Site de l'Office national des statistiques ONS http://www.ons.dz.
Site de l'Office national des statistiques ONS http://www.ons.dz./ Site de l'OMC http://www.wto.org
Site du ministère de l'industrie, PME/PMI www.mipmepi.gov.dz/IMG/PDF/001.pdf

[1]Aissaoui, M (2001), p 15. Il précise, aussi, que la rente des hydrocarbures nette *per capita* passe de 613 dollars US à 172 entre 1981 et 88.
[2] Nezys B. (1998), *Economie politique*. Edition Economica, Paris. Page 405.
[3] Ces secteurs étaient gérés dans le cadre d'accords internationaux avec la France, selon les accords d'Evian.
[4] Au cours de la période 1967-1984, quatre plans successifs vont programmer l'évolution des investissements. Le plan triennal 1967-69, suivi de deux plans quadriennaux 1970-73 et 1974-77, et le quinquennal 1980-84.
[5]Hedli, H (1987), *Commerce extérieur et développement économique: Le cas algérien*, Thèse, IREP, UPMF, Grenoble, P.57.

[6] Hadj nacer,R(1989), *Les cahiers de la réforme-rapport sur l'autonomie des entreprises*, ENAG, Alger, p.11.
[7] Boudersa, M, (1993), *La ruine de l'économie algérienne sous Chadli*, Editions Rahma, p.99.
[8] Bouzidi, Op.cite, p. 152.
[9] Benissad H, *Algérie : restructurations et réformes économiques (1979-1993)*, OPU, Alger, p. 44.
[10] Bouyacoub, A, (1997), *La difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes du marché*, Revue CREAD n°39, p.6.
[11]Passant entre 1986 et 1991, de à 3,5% de la VA en 1986 et 24% en 1991.
[12]MDPPI, (2004), *Rapport investir en Algérie*, 1er Octobre, p.37.
[13]7 milliards de dollars, soit 525 milliards de dinars, ont été dégagées pour le PSRE et 55 milliards de dollars, soit un montant de plus de 4200 milliards de dinars, pour le PCSRE, et de 21 124 milliards de dinars soit 286 milliards de dollars US, pour le la période 2010-2014.
[14] ANDREFF. W. (2009), « S*ouveraineté économique et réformes en Algérie »*.Le Harmattan. P 47.
[15] Rapport du Ministère Des Finances Algérien, *La Situation Economique Et Financière En 2003*. Site web: www.finance-algeria.org.
[16] Rapport du FMI N° 07/61, *Algérie : Questions choisies*, Fonds monétaire international. Février 2007. Page 6.

AL-BASHAER ECONOMIQUE JOURNAL

PRESIDENT D'HONNEUR
Pr. Abassi Boudjemaa
Recteur de l'université

DIRECTEUR DE LA REVUE
Pr. Makhloufi Abdessalem
Doyen de la Faculté

CHEF DE REDACTION
Dr. Tafer Zoheir

COMITE DE REDACTION
Dr. Elhazzam Mohamed
Dr. Benlakhdar Med Larbi
Dr. Bendjima Omar
Dr. Benabdelaziz Sofyane
M. Larabi Mostafa
Dr. Cherifi Messaouda

COMITE SCIENTIFIQUE DE LA REVUE

• Pr. Keddi Abdelmadjid	Université d'Alger-Algérie
• Pr. Zebiri Rabah	Université d'Alger-Algérie
• Dr. Ahmed Mehdi Belouafi	King Abdulaziz University-KSA
• Pr. Arif Salah Eddine	University d'Ivry-France
• Pr. Jassem Med.Chihab Elfares	Mossul University-Irak
• Dr. Chachi Abdelkader	Islamic Bank Of Development-KSA
• Dr. Saidi Wassaf	Al Ahssa University-KSA
• Pr. Benbouziane Mohamed	Université de Tlemcen-Algérie
• Pr. Belmokadem Mostafa	Université de Tlemcen-Algérie
• Pr. Kerzabi Abdelatif	Université de Tlemcen-Algérie
• Dr. Sahel Sidi M'hamed	Université de Tlemcen-Algérie
• Pr. Madi Belkacem	Université d'Annaba-Algérie
• Pr. Kourtel Farid	Université de Skikda-Algérie
• Dr. Hussein Mohamed Elrifai	Al Awza'i University-Lebanon
• Dr. Semlali Mohamed Yahdih	King Faissal University-KSA
• Pr. Zairi Belkacem	Université d'Oran-Algérie
• Pr. Benbaier Lahbib	Université de Tlemcen-Algérie
• Pr. Hachmaoui Mohamed	EPSECG de Draria-Algérie
• Pr. Berriche Abdelkader	Ecole Supérieur du Commerce-Algérie
• Pr. Zidane Mohamed	Université de Chlef-Algérie
• Dr. Chennouf Said	Université de Boumerdes-Algérie
• Pr. Boujelal Mohamed	Université de M'sila-Algérie
• Pr. Daoudi Tayeb	Université de Biskra-Algérie
• Dr. Deradji Said	Université Emir Abdelkader-Algérie
• Pr. Hassan Blihi	ENCG-Université Ibn Zohr-Maroc
• Pr. Zidi Djamel Eddine	Université de Tunis-Tunisie
• Pr. Rezig Kamel	Université de Blida-Algérie
• Dr. Adala Laadjal	Université de Mostaganem-Algérie
• Pr. Benabdelfatah Dahmane	Université d'Adrar-Algérie
• Pr. Azzaoui Omar	Université d'Ouargla-Algérie
• Pr. Bekhti Ibrahim	Université d'Ouargla-Algérie
• Pr. Kouidri Mohamed	Université de Laghouat-Algérie
• Pr. Ferhi Mohamed	Université de Laghouat-Algérie
• Pr. Boudi Abdelkader	Université de Bechar-Algérie
• Pr. Bouchenafa Ahmed	Université de Bechar-Algérie
• Pr. Makhloufi Abdessalem	Université de Bechar-Algérie
• Dr. Boussahmine Ahmed	Université de Bechar-Algérie
• Dr. Tafer Zoheir	Université de Bechar-Algérie
• Dr. Faradji Belhadj	Université de Bechar-Algérie

Université Tahri Mohamed - Béchar

Faculté des Sciences Economiques, des Sciences Commerciales et des Sciences de Gestion

Consignes aux auteurs

AL-BASHAER ECONOMIC JOURNAL, est une revue scientifique périodique, à comité de lecture international, qui publie les contributions spécialisées en sciences économiques, commerciales et en sciences de gestion selon les règles suivantes :

1. L'article soumis se doit d'être original et constituer un apport scientifique (théorique ou pratique), dans l'un des domaines de spécialisation de la revue.
2. La contribution ne doit pas avoir fait l'objet d'une publication antérieure, d'une soumission à publication en cours ou d'une présentation lors d'une manifestation scientifique quelconque.
3. Le texte peut être rédigé dans l'une des langues suivantes : Arabe, Français ou Anglais. Par ailleurs, la contribution doit comporter : Deux résumés (dont l'un en Arabe) d'un volume maximal de 150 mots par résumé, ainsi que cinq (05) mots clés triés alphabétiquement.
4. Le volume de l'article ne doit pas dépasser quinze (15) pages (figures, tableaux et annexes compris).
5. Le texte de l'article doit être rédigé en utilisant le traitement de texte MS Word, aussi :

- Pour les articles en langue Arabe : Ils doivent être rédigés en utilisant la police de caractère « Traditional Arabic », "Taille 14" pour le texte et "Taille 12" pour les notes de fin.
- Pour les articles en langue étrangère : Ils doivent être rédigés en utilisant la police de caractère « Times New Roman », "Taille 12" pour le texte et "Taille 10" pour les notes de fin.
- Les lignes du texte doivent être séparées par un interligne simple.
- Les titres doivent être en "Gras".

- Les marges à utiliser : Haut = 3 ; Bas = 3 ; Droite = 2,5 ; Gauche = 1,5.

6. La taille de la page pour la mise en page, doit être du type "B5 JIS" (dimensions : 18,2 x 25,7).
7. Les notes du texte doivent être reportées en mode automatique et en fin du document (Notes de fin).
8. La première page doit comporter le titre de l'article, le nom de l'auteur, son grade scientifique, l'organisme auquel il est affilié, ses coordonnées personnelles (Téléphone et Adresse Email), ainsi que les deux résumés de l'article.
9. L'introduction doit réunir : La problématique, la méthodologie utilisée, l'intérêt de l'article, ainsi que ses objectifs. Quant à la conclusion, elle doit comporter un résumé du sujet traité et les résultats auxquels a abouti l'auteur.
10. Le comité de rédaction de la revue s'engage à confirmer aux auteurs la réception de leurs articles, et de les informer du résultat de l'arbitrage. Cependant, les contributions soumises à la revue ne peuvent être renvoyées à leurs auteurs, qu'elles soient publiées ou non.
11. Le comité de rédaction s'accorde le droit, et quand la situation l'exige, d'apporter des rectifications de forme au texte, mais sans en modifier le contenu.
12. Les articles doivent être envoyés par mail à l'adresse électronique de la revue (revsecg.univbechar@gmail.com).
13. La revue n'est en aucun cas responsable des actes de plagiat éventuels. Par ailleurs, les avis qui y sont exprimés n'engagent que leurs auteurs et ne reflètent pas nécessairement le point de vue de la revue.

AL-BASHAER ECONOMIC JOURNAL

REVUE SCIENTIFIQUE PERIODIQUE
ÉDITEE PAR :

LA FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, DES SCIENCES COMMERCIALES ET DES SCIENCES DE GESTION

UNIVERSITE TAHRI MOHAMED - BECHAR-ALGERIE

Email: revsecg.univbechar@gmail.com
Tel/Fax: 00213 49238980
Site Web: www.univ-bechar.dz

ISSN: 2437- 0932
N°04 - AVRIL 2016
NUMÉRO SPÉCIAL

ISSN 2437-0932

Numéro 04 - Avril 2016 (Numéro Spécial)

UNIVERSITE TAHRI MOHAMED - BECHAR – ALGERIE

AL-BASHAER ECONOMIC JOURNAL

Revue scientifique périodique

Editée par la Faculté des Sciences Economiques, des Sciences Commerciales et des Sciences de Gestion